

المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ

يُحَقِّقُ وَخَتَجُ لِحَادِثَاتِ
حَمْدِي عَبْدَ الْمُحَمَّدِ السَّلَفِيِّ

الجزء السابع

مَكْتَبَةُ الْأَصْنَافِ لِلتَّوَلُّدِ

لَمَسْتَرُ وَطَنُ رِيَّةِ

مَوْسُطِيسْ بِلِيسْ بِلِيسْ

نَاشِرَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الصَّبِيحِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رَبَّنَا اقْبَلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيظُ

مكتبة القصص والحديث
المشاركة

مكتبة - تلفون: ٩٧١٥٠٧٢٥٣٧٧١ .. فاكس: ٩٧١٤٢٩٥٣٢٩٥ .. alhosla.usa@yahoo.com

مؤسسة الريان
تأليف

طروت - لبنان - هاتف: (٠٠٩٦١ 1) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 طرمت طروت 11052020
البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: <http://alrayanpub.com>

بَابُ الظَّاءِ

٧٦١ - ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ عَقْبِي

٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ.

٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَضْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ.

٨٢٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَأَنَّ لَنَا نَافِعًا، دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُكْرِيهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْثُمَنِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَوْ ارْزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»، قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَأَنَّ بَنَّا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤْجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالثَّلْثِ وَالْأَوْسَقِ مِنَ التِّينِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ارْزَعُوهَا أَوْ ارْزَعُوهَا».

٧٦٢ - وَأَبُو صَفْرَةَ الْأَزْدِيُّ وَاسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ سَارِقٍ

بَابُ الْعَيْنِ: مَنِ اسْمُهُ عُمَرُ

٧٦٣ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ أَحْبَابِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: فِي تَسْمِيَةِ مَنْ هَاجَرَ الْهَجْرَةَ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَوْلَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ فُسْتَقُ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ فِي أَطْمِ حَسَّانَ، وَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظَرُ وَأُطَاطِئُ لَهُ فَيَنْظُرُ.

مَا أَسْنَدَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبْعِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ.

٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شَرِيكُ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ.

٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ.

٨٢٨١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُقْبِلٍ، ثَنَا بِنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُتَلَبِّبٍ بِهِ.

٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: ثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَلَبِيُّ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَاوِي بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا

جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا.

٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّنَتَرِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَشَجِّفًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ السُّنْسَارِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٨٢٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُقْبِلٍ الْبُضْرِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا الْفَقْدَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ، ثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْإِسْطَخْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ السُّمَسَارِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْقَبُ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «سَلْ هَذَا»، لَأُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَيَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُكُمْ».

٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْفَرَّاءُ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣] فَدَعَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَدَعَا عَلِيًّا فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَتَجَلَّلَ هُوَ وَهُمْ بِالْكِسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَنْتِ مَكَائِلُ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْكُتُبَ كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ آخُرَفٍ: حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَضَرْبُ أَمْثَالٍ، وَأَمْرٍ،

٨٢٩٣ - ورواه المصنف في مسند الشاميين (٣٤٦٦).

٨٢٩٤ - ورواه مسلم (١١٠٨).

٨٢٩٥ - ورواه الترمذي (٣٢٥٨ و ٣٨٧٥) وابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) وهو حديث حسن.

٨٢٩٦ - قال في المجموع (١٥٣/٧) وفيه عمار بن شطر وهو ضعيف جداً وقد وثقه بعضهم.

وَزَاجِرٌ، فَحَلَّ حَلَالُهُ، وَحَرَّمَ حَرَامُهُ، وَاعْمَلْ بِمُخَكِّمِهِ، وَقِفْ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ، وَاغْتَبِرْ أَمَثَلَهُ، فَإِنْ كَلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ».

٨٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَرَأَى عِنْدَهُمْ مُحَنَّنًا، وَهُوَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، لَوْ قَدْ فُتِحَتِ الطَّائِفُ لَأَرْنَتْكَ بَادِيَةَ بَنِي عِيلَانَ، وَهِيَ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هَؤُلَاءِ».

٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ عَنَامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْزَنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ يَا بَنِي، «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ، ثنا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بن كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: يَنْتَمَا أَنَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، قَالَا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَهْمِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «إِذْنُ يَا بَنِي فَسَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٣٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بن خَلَالِ الْمَكِّيُّ، ثنا يَغْفُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٨٢٩٧ - قال في المجمع (١٠٤/٨) ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٩٨ - ٨٣٠٦ - ورواه مالك (٢٢٦/٢) والحميدي (٥٧٠) وأحمد (٢٦/٤) والبخاري (٣٧٦).

٥٣٧٧ و ٥٣٧٨ ومسلم (٢٠٢٢) وأبو داود (٣٧٥٩) والترمذي (٩١٨) وابن ماجه (٣٢٦٧).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ، فَقَالَ: «أَقْعُدْ يَا بَنِي وَادْكِرْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَا: ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ قَاسِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ لِي: «اذْنُهُ وَكُلْ، وَسَمِ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رِبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ، فَجِئْتُ أُغَبُّ بِيَدِي وَأَكُلُ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «مَنْ يَا بَنِي، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ نَحْوِ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغْبِيرَةِ الْقَاصِرُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَقْعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ عَلَى طَعَامٍ، فَقَالَ لِي: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٧٦٤ - عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ يَنْزِلُ مِصْرَ

٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهْيَعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِالطَّاعَةِ جَمِيعًا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ تُتَاصَحُوا وَلَا تَلَاةَ الْأَمْرِ مِنَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».



٨٣٠٧ - قال في المجمع (٢١٧/٥) رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدميّاطي قال الذهبي: مقارب الحال وضعفه النسائي وبقية رجاله حديثهم حسن. قلت: كلا لهيعة مستور ويزيد وإن كان ثقة فإنه كان يرسل، وابن لهيعة ليس الراوي عنه من العبادلة فهو ضعيف الإسناد، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٣٢٧/٢) و٣٦٠ و٣٦٧) ومالك (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) ومسلم (١٧١٥) وابن حبان (١٥٤٢).

مِنْ اسْمِهِ عُثْمَانُ

٧٦٥ - عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ

مِنْ أَحْبَارِهِ

٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاجِقٍ، قَالَ: بَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ عَامِلًا لَهُ فَأَغْضَبَهُ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قُبْضَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَرَجَمَهُ بِهَا، فَأَصَابَ حَجْرٌ مِنْهَا جَبِيئَهُ فَشَجَّهُ، فَسَالَ الدَّمُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَأَنَّهُ نَدِيمٌ، فَقَالَ: امْسَحِ الدَّمَ عَنْ لِحْيَتِكَ، فَقَالَ: لَا يَهْوِلُكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَمَا انْتَهَكْتُ مِمَّنْ وَلَيْتَنِي أَمْرُهُ أَشَدُّ مِمَّا انْتَهَكْتَ مِنِّي، قَالَ: فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَزَادَهُ خَيْرًا.

٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الْمُنَافِقُ الَّذِي قَصَرَ فِي تَحِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ عَابُوا عَلَيَّ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لِأَحَالُهُ قَدْ كَانَ بَعْضُ الَّذِي يَقُولُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّامِ حِينَ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَعْرِفَنَّ دِينَنَا وَلَا نَقْصُرُ تَحِيَّةَ خَلِيفَتِنَا، وَإِنِّي لِأَخَالُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، تَقُولُونَ لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ: أَمِيرٌ.

٨٣٠٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٦٩١) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٧٢/٩) وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٨٣٠٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٤٥٤). قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٩/٥) وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاوِيَةَ وَلَكِنْ رَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

مَا أَسْنَدَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ

٨٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابنُ لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن البراء بن عثمان الأنصاري، عن هانئ بن معاوية الصديقي في حديثه، قال هانئ: حججنا في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجلست في مجلس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رجلٌ يُحدثهم، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى إِلَى هَذَا الْعُمُودِ، فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا لَوَ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ وَيُتِمَّهَا»، فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَقِيلَ لِي: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ.

٨٣١١ - حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنُ قَبْرِسٍ الْبُصْرِيُّ الْمُقْرِئُ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٨٣١٠ - ورواه أحمد (١٣٨/٤ - ١٣٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٣/١) قال في المجموع (١٢١/٢) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف. قلت: ذكره الحافظ في اللسان (٥/٢) وقال: ذكره الحسيني في رجال المسند وقال ليس بالمشهور. قلت: بل هو معروف النسب والدار ثم قال بعد أن أشار إلى هذا الحديث: فكان البراء لم يدرك السماع من أبيه. وكذا في تعجيل المتبعة له.

٨٣١١ - ورواه في الصغير (١٨٣/١ - ١٨٤) وقال: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد - وهو ثقة، تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح.

قلت: لا شك في صحة الحديث المرفوع وإنما الشك في هذه القصة التي يستدل بها على التوسل المبتدع. وهي انفرد بها شبيب كما قال الطبراني. وشبيب لا بأس بحديثه بشرطين أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه، وأن يكون من رواية شبيب عن يونس بن يزيد. والحديث رواه عن شبيب ابن وهب وولده إسماعيل وأحمد، وقد تكلم النقاد في رواية ابن وهب عن شبيب في شبيب، وابنه إسماعيل لا يعرف، وأحمد وإن روى القصة عن أبيه إلا أنها ليست من طريق يونس بن يزيد. ثم اختلف فيها على أحمد، فرواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٦٢٨) والحاكم (٥٢٦/١) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون ذكر القصة. ورواه الحاكم (٥٢٦/١) من طريق عون بن عمارة البصري عن روح بن القاسم به. قال شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في رسالته القيمة التوسل (ص ٨٨): وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من رواية شبيب لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي.

وخلاصة القول: أن هذه القصة ضعيفة منكرة، لأمر ثلاثة: ضعف حفظ المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفتها للثقات الذين لم يذكروها في الحديث وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟

الْحَطْمِيُّ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَسَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتَذَكِّرُ حَاجَتَكَ، وَرُخْ حَتَّى أُرَوْحَ مَعَكَ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ ﷺ، فَجَاءَ الْبُؤَابَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ حُنَيْفًا، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَذْكُرْهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتُهُ فِي، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ ضَرِيرٌ فَسَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَصَبَّرْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اذْعُ بِهَذِهِ الدَّهَوَاتِ»، قَالَ ابْنُ حُنَيْفٍ: قَوْلَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرٌّ قَطُّ.

٢/٨٣١١ - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَارِسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ.

٨٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِنْدَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ

٢/٨٣١١ - ورواه أحمد (١٣٨/٤) والترمذي (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٣٨٥) والحاكم (٢/٨٣٢) ورواه أحمد (١٣٨/٤) والترمذي (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٣٨٥) والحاكم (٣١٣/١) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال ابن ماجه: قال أبو إسحاق حديث صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا رواه (٥١٩/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والحديث صحيح وأبو جعفر هو الخطمي لا الرازي كما توهم بعضهم. ورواه ابن خزيمة (١٢١٩).

٨٣١٢ - قال في المجموع (٥٥/١) وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال (١٤/٢) وفيه سعد بن عمران قال أبو حاتم: هو مثل الواقدي والواقدي متروك.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ مَكَّةَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِهِ قَوْلًا بِلا عَمَلٍ، وَالْقِبْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْنَا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، وَنَسَحَتِ الْمَدِينَةُ مَكَّةَ، وَالْقَوْلُ فِيهَا، وَنَسَخَ النَّبِيُّ الْحَرَامُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَصَارَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا.

٧٦٦ - عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ الْجُمَحِيُّ

يُكْنَى أَبَا السَّائِبِ بَذَرِيٍّ تُوَفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

نِسْبَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

ابن حَبِيبٍ بن وَهْبٍ بن خُذَافَةَ بن جُمَحٍ بن عَمْرِو بن مُصْنِصٍ بن كَعْبٍ، يُكْنَى أَبَا السَّائِبِ، وَكَانَ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَذْرًا.

٨٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَالَ وَلَوْ أَحَلَّهُ لاختصننا.

٨٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَفَّافُ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّبَلَ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لاختصننا.

٨٣١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَالَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتَالُ لاختصننا.

٨٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ

٨٣١٣ - رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٥) ورواه أحمد (١٧٥/١) و١٧٦ و١٨٣) والبخاري (٥٠٧٣ و٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) والنسائي (٥٨/٦ - ٥٩) والترمذي (١٠٨٨) وابن ماجه (١٨٤٨) وابن الجارود في المتقى (٦٧٤) والدارمي (٢١٧٣) والبيهقي (٧٩/٧).

٨٣١٦ - قال في المجمع (٣٤/٦) رواه الطبراني هكذا مرسلًا وفيه ابن لهيعة أيضًا. وزاد (٧٢/٧) ولا يحتمل هذا من ابن لهيعة، قلت: فللحديث علنان الإرسال وضعف ابن لهيعة لأن الراوي عنه ليس من العبادة. ولشيخنا محمد ناصر الدين الألباني رسالة (نصب المجانيق لنصف قصة الغرانيق) فلتراجع.

أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: وَتَسْمِيَةُ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَبْلَ خُرُوجِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ: عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو، وَوَلَدَتْ لَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَامْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُحْمٍ وَمَعَهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو، وَسَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَهَبُوا الْمَرَّةَ الْأُولَى قَبْلَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ: لَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَذْكُرُ إِلَهَتَنَا بِخَيْرٍ أَفَرَدْنَاهُ وَأَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ أَحَدًا مِمَّنْ خَالَفَ دِينَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمِثْلِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ إِلَهَتَنَا مِنَ الشُّثَمِ وَالشَّرِّ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: وَالنَّجْمِ، وَقَرَأَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعَمَزَ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِيهَا عِنْدَ ذَلِكَ ذِكْرَ الطَّوَاعِيَةِ، فَقَالَ: «وَلِإِنَّهُمْ لِمَنْ الْغَرَائِبِ الْعُلَى، وَإِنْ شَفَاعَتُهُمْ لَتَرْجَى»، وَذَلِكَ مِنْ سَجْعِ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ، فَوَقَعَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَذَلَّتْ بِهِمَا أَلْسِنَتُهُمْ وَاسْتَبَشَرُوا بِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ وَدِينِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا النَّجْمُ، سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ، غَيْرَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا فَرَفَعَ عَلَى كَفِّهِ ثُرَابًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَعَجِبَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا مِنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي السُّجُودِ لِسُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَعَجِبُوا مِنْ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى غَيْرِ إِيْمَانٍ وَلَا يَقِينٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ سَمِعُوا الَّذِي أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَاطْمَأْنَنَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا سَمِعُوا الَّذِي أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَرَأَهَا فِي السَّجْدَةِ فَسَجَدُوا لِتَعْظِيمِ إِلَهَتِهِمْ، فَفَشَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ فِي النَّاسِ، وَأَظْهَرَهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى بَلَغَتْ الْحَبَشَةَ، فَلَمَّا سَمِعَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَهُمْ سُجُودُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَلَى الثَّرَابِ عَلَى كَفِّهِ أَقْبَلُوا سِرَاعًا، وَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمْسَى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَهَا تَبَرَّأَ مِنْهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: مَعَادُ اللَّهِ مِنْ هَاتَيْنِ، مَا أَنْزَلَهُمَا رَبِّي وَلَا أَمَرَنِي بِهِمَا رَبُّكَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَطَعْتُ

الشَّيْطَانُ وَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامِهِ وَشَرَكْنِي فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ ﷻ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ،
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا نَمَتُّ أَلْفَى الشَّيْطَانِ فِي
أَمْنِيَّتِهِ، فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْزِلُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ٥٢﴾ لِيَجْعَلَ
مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِقَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَكُنْى شِقَاقِي
بَعِيدٍ ٥٣﴾ [الحج: ٥٢]، فَلَمَّا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ سَخَجِ الشَّيْطَانِ وَفَتْنَتِهِ، انْقَلَبَ الْمُشْرِكُونَ
بَصَالِيهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ (*) وَمَنْ كَانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَدْ شَارَفُوا مَكَّةَ، فَلَمْ
يَسْتَطِيعُوا الرُّجُوعَ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ الَّذِي أَصَابَهُمُ الْخَوْفُ وَخَافُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَنْطَشِرَ
بِهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِجَوَارٍ، وَأَجَارَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ،
فَلَمَّا أَبْصَرَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ الَّذِي لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَعُدْبَتْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ وَبِالسَّيَاطِ، وَعُثْمَانُ مُعَافَى لَا يُعْرَضُ لَهُ رَجْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَاسْتَحَبَّ
الْبَلَاءَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَقَالَ: أَمَا مَنْ كَانَ فِي عَهْدِ اللَّهِ وَدِمَّتِهِ وَدِمَّةِ رَسُولِهِ الَّذِي اخْتَارَ
لَأَوْلِيَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ خَائِفٌ مُبْتَلَى بِالشَّدَةِ وَالْكَرْبِ عَمَدَ إِلَى
الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ، قَدْ أَجْرَتْنِي فَأَخْسَنْتَ جَوَارِي، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ
تُخْرِجَنِي إِلَى عَشِيرَتِكَ فَتَبْرَأَ مِنِّي بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: ابْنُ أَخِي، لَعَلَّ أَحَدًا
أَذَاكَ وَشَتَمَكَ وَأَنْتَ فِي دِمَّتِي فَأَنْتَ تُرِيدُ مَنْ هُوَ أَمْنَعُ لَكَ مِنِّي فَأَكْفِيكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا
وَاللَّهِ مَا بِي ذَلِكَ، وَمَا اغْتَرَضَ لِي مِنْ أَحَدٍ، فَلَمَّا أَبَى عُثْمَانُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ الْوَلِيدُ
أَخْرَجَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٍ فِيهِ كَأَحْفَلٍ مَا كَانُوا، وَلَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الشَّاعِرُ يُنْشِدُهُمْ،
فَأَخَذَ الْوَلِيدُ بِيَدِ عُثْمَانَ فَأَتَى بِهِ قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا عَلَيَّيْنِي، وَحَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَبْرَأَ
إِلَيْهِ مِنْ جَوَارِي، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ، فَجَلَسَا مَعَ الْقَوْمِ، وَأَخَذَ لَبِيدُ يُنْشِدُهُمْ،
فَقَالَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

فَقَالَ عُثْمَانُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ إِنَّ لَبِيدَ أَنْشَدَهُمْ تَمَامَ الْبَيْتِ:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

فَقَالَ: كَذَبْتَ فَأَسْكَبْتَ الْقَوْمَ وَلَمْ يَذُرُوا مَا أَرَادَ بِكَلِمَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّانِيَةَ وَأَمَرَ
بِذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَهَا، قَالَ مِثْلَ كَلِمَتِهِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، صَدَّقَهُ مَرَّةً، وَكَذَبَهُ مَرَّةً، وَإِنَّمَا

يُصَدِّقُهُ إِذَا ذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ يَفْنَى، وَإِذَا قَالَ: كُلُّ نَعِيمٍ ذَاهِبٌ كَذَّبَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ، نَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَطَمَ عَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ فَأَخْضَرَتْ مَكَانَهَا، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ وَأَصْحَابُهُ: قَدْ كُنْتَ فِي ذِمَّةٍ مَانِعَةٍ مَمْنُوعَةٍ، فَخَرَجْتَ مِنْهَا إِلَى هَذَا، وَكُنْتَ عَمَّا لَقِيتَ غَنِيًّا، ثُمَّ صَحَّجُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: بَلْ كُنْتُ إِلَى هَذَا الَّذِي لَقِيتُ مِنْكُمْ فَقِيرًا، وَعَيْنِي الَّتِي لَمْ تُلْطَمْ إِلَى مِثْلِ هَذَا الَّذِي لَقِيتُ صَاحِبَتَهَا فَقِيرَةً، لِي فِيمَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ أَسْوَةٌ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: إِنَّ شَيْئًا أَجْرَتْكَ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: لَا أَرَبَ لِي فِي جَوَارِكِ.

٨٣١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكُشْفِيُّ، قَالَا: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: هَيْبًا لَكَ الْجَنَّةُ فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظْرَةَ غَضَبَانٍ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» فَقَالَتْ: فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِي»، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِعُثْمَانَ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، فَلَمَّا مَاتَتْ رَفِئَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَقِّي بِسَلَفِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ».

٨٣١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ أُنَاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ يَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي، قَالَ: «وَلِمَ؟ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِبَاسًا وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا»، قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي وَأَرَاهُ مِنْهُمْ»، قَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا»، قَالَ: أَنْتَ؟ فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ لَحَيٌّ سَيِّرٌ».

٨٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

٨٣١٧ - قال في المعجم (٣٠٢/٩) ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف. وقال (١٧/٣) رواه أحمد (٢١٢٧) وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق. ورواه ابن سعد (٢٩٠/١/٣) وابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٥٥/٣ - ١٠٥٦).

٨٣١٨ - رواه عبد الرزاق (١٠٤٧١) قال في المعجم (٢٩٤/٤) وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك.
٨٣١٩ - رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٥) وأحمد (١٠٦/١ و ٢٢٦ و ٢٦٨/٦) والبزار (٢/١٢٦) وزائد البزار وروى أبو داود بعضه (١٣٥٦) قال في المعجم (٣٠١/٤) وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندنا أحمد ووصلها البزار برجال ثقات.

الرُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ - اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَادَةٌ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا: مَا سَأَلُوكَ؟ قَالَتْ: رَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «بَا عُثْمَانُ إِنَّ الرِّهَابِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمُ لِحُدُودِهِ لَأَنَا».

مَا أَسْنَدَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ

٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ تَشَقَّى عَلَيَّ هَذِهِ الْعُزْبَةُ فِي الْمَغَازِي، فَتَأْذُنُ لِي فِي الْاِخْتِصَاءِ فَأُخْتَصِي؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ».

٨٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ جَدِّهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَذْرَكَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَعُثْمَانُ عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى نَيْبَةِ الْأَثَايَةِ مِنَ الْعَرْجِ، فَضَغَطَتْ رَاحِلَتُهُ رَاحِلَةَ عُثْمَانَ وَقَدْ مَضَتْ رَاحِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الرُّكْبِ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: أَوْجَعْتَنِي يَا غُلَقُ الْفَيْثَةِ، فَلَمَّا اسْتَهَلَّتِ الرَّوَاحِلُ دَنَا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَا السَّائِبِ، مَا هَذَا الْأِسْمُ الَّذِي سَمَّيْتَنِيهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُكَ سَمَّاكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا هُوَ أَمَامَ الرُّكْبِ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ، مَرَزَتْ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا غُلَقُ الْفَيْثَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - لَا يَزَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفَيْثَةِ بَابٌ شَدِيدُ الْغُلَقِ مَا عَاشَ هَذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُم».

٨٣٢٠ - قال في المجمع (٢٥٣/٤ - ٢٥٤) وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. ومجفرة معناه قاطع للنكاح.

٨٣٢١ - ورواه البزار (٢٣٣ زوائد البزار) قال في المجمع (٧٢/٩) وفيه جماعة لم أعرفهم ويحيى بن المتوكل ضعيف.

٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءَ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَكَشَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَجْلِسُ؟» فَقَالَ: بَلَى، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ، فَأَخَذَ يَنْفُضُ بِرَأْسِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَفِقُهُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَابْنُ مَطْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَاسْتَفَقَهُ، قَالَ لَهُ: أَشَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ كُنْتَ أَجَالِسُكَ؟ مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْعِدَّةَ، قَالَ: «فَطُنْتُ لِذَلِكَ؟» قَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، قَالَ عُثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَأَخْبِثَ مُحَمَّدًا ﷺ.

٧٦٧ - عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ كَعْبٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنُ مُرَّةَ بْنِ مَالِكِ أَبُو قُحَافَةَ

أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ بِسَنَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَوَرِثَ أَبَا بَكْرٍ هُوَ وَأُمُّهُ سَلَمَى بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ.

٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فُسْتُقَةُ، ثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُلَوَانِيُّ، ثَنَا بُهْلُولُ بْنُ مُورِقٍ الشَّامِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِأَبِيهِ

٨٣٢٢ - ورواه أحمد (٢٩٢٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٨٣/٢) إسناده جيد متصل حسن قد بين فيه السماع المتصل، ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصراً. وقال في المعجم (٤٨/٧) وشهر وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر. وما نقله المرحوم أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند على هذا الحديث عن الهيثمي في مجمع الزوائد ليس على إسناده هذا الحديث، إنما هو على حديث آخر. وسيأتي (١٠٦٤٦).

٨٣٢٣ - ورواه البزار (١/١٦٧) زوائد البزار قال في المعجم (١٧٤/٦) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وروى بعضه أحمد (١٦٠/٣) من حديث جابر.

أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ شَيْخٌ أَعْمَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَّى نَأْتِيَهُ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُؤَجَّرَ، وَاللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ بِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ أَشَدَّ فَرَحًا مِنِّي بِإِسْلَامِ أَبِي، أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ قُرَّةَ عَيْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَبِي بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً بَيْضَاءَ، فَقَالَ: «غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلُوَيْهِ الْقَطَّانُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ ثَغَامَةً مِثْلَ هَذَا الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يُغَيِّرُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الشُّسْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا بَزِيغٌ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَلَحِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامُ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوْ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، فَقَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيُّ، ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي، عَنْ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ يُكْنَى بِأَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَأَنَّهُمَا ثَغَامَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يُغَيِّرُونَهُ»، قَالَ: فَذَهَبُوا بِهِ فَحَمَرُوهُمَا.

٧٦٨ - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، كَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَةَ

نِسْبَةُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا قَعْنَبُ بْنُ الْمُحَرَّرِ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبُو الْعَاصِ اسْمُهُ وَهُوَ: أَبُو الْعَاصِ بْنِ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَامٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ بَشَّارٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حُطَيْطٍ بْنِ جُشَمٍ بْنِ قَسِيٍّ بْنِ مُنْبِهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ غِيلَانَ بْنِ مُضَرَ.

مِنْ أَخْبَارِهِ

٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى شِيرَانَ الرَّامَهُزْمِيُّ، ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ الْعَاصِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ قَدْ أَخْلَاهُ لِلْحَدِيثِ، فَمَرُّ عَلَيْهِ بِكَبْشٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: بِكُمْ أَخَذْتُهُ؟ قَالَ: بَاثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَتْ مَعِيَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا اشْتَرَيْتُ بِهَا كَبْشًا، فَضَحَيْتُ بِهِ وَأَطْعَمْتُ عِيَالِي، فَلَمَّا قُمْتُ اتَّبَعَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ بِصُرَّةٍ فِيهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَمَا رَأَيْتُ دِرَاهِمَ قَطٍّ كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهَا، أَعْطَانِي وَهُوَ لَهَا مُحْتَسِبٌ، وَأَنَا إِلَيْهَا مُحْتَاجٌ.

٨٣٣١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى الرَّامَهُزْمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَرَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بَيْتٌ قَدْ أَخْلَاهُ لِلْحَدِيثِ فَكُنَّا نَأْتِيهِ فِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سَاعَةٌ لِلدُّنْيَا وَسَاعَةٌ لِلْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ السَّاعَتَيْنِ تَغْلِبُ.

٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ نُدْبَةَ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ بَيْنَ حَاجَتَيْنِ: حَاجَةً مِنَ الدُّنْيَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَحَاجَةً لِلْآخِرَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ الْحَاجَتَيْنِ تَغْلِبُ.

٨٣٣٠ - قال في المعجم (٣٧١/٩) ورجاله رجال الصحيح.

٨٣٣١ - قال في المعجم (٣٠٨/١٠) ورواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن أبي صفوان وهو ثقة.

٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَمَلَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَاسًا فِي الْبَحْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: حَمَلَ نَاسًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ إِلَّا الْأَوَاحُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ هَلَكُوا - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَأَخْذَنَّ عِدَّتَهُمْ مِنْ تَقْيِيفٍ.

٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: ثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْمِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَكَحْتُهَا حِينَ نَكَحْتُهَا رَغْبَةً فِي مَالٍ، وَلَا وَلَدٍ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْ لَيْلِ عُمَرَ، فَسَأَلَهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ عُمَرَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ تَوْرًا مِنْ مَاءٍ وَنُعْطِيهِ، وَيَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَ، ثُمَّ يَتَعَارَى مِرَارًا حَتَّى يَأْتِي عَلَى السَّاعَةِ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا لِصَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ بُرَيْدَةَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: ثِقَّةٌ وَاللَّهِ.

مَا أَسْنَدَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ شَابًا: وَقَدْ نَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَّلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَمَرْتُكَ

٨٣٣٣ - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/٣) وفيه انقطاع بين الحسن البصري وعثمان ابن أبي العاص.

٨٣٣٤ - قال في المعجم (٦٤/٤) والحسن لم يسمع من عمر.

٨٣٣٥ - قال في المعجم (٧٣/٩) ورجاله ثقات.

٨٣٣٦ - ستأتي قصة الإمامة وإنها صحيحة. قال في المعجم (٧٤/٣) وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري.

عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَضْعَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَنْتَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنْ وَرَأَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلَا تَأْخُذِ الشَّافِعَ وَهِيَ الْمَاخِضُ وَلَا الرُّبَى وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَحَزْرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ ظَاهِرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَضْعَرُ، وَأَنَّ عُمْرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَنْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَنْتَ قَوْمًا فَخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ

٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ أَمْ قَوْمُكَ، مَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ، وَإِنْ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَّةِ».

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ

٨٣٣٧ - ورواه أحمد (٢١/٤ - ٢٢ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨) ومسلم (٤٦٨) وأبو داود (٥٢٧) والنسائي (٢٣/٢) وابن ماجه (٩٨٧ و ٩٨٨).

٨٣٤٠ - ورواه مالك (٢٢٩/٢) وأحمد (٢١٧/٤) ومسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢١٦٢) والحاكم (٣٤٣/١) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٤/١) وابن أبي شيبة (٥٥/٢).
وستأتي (ج ١٩ رقم ١٧٩) من حديث كعب بن مالك.

أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: رَبِّي وَجَعَ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِمِمْبِنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرْ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٨٣٤١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسَيْرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ، فَقَالَ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ»، فَفَعَلْتُ فَكَفَّاني اللَّهُ ﷻ.

٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ وَهُوَ إِسْحَاقُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَمًا، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ وَجَدَ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقَطْرَانِيُّ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَهُ وَجَعٌ وَكَادَ يُبْطِلُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَزَعَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَشْتَكِي، فَاْمْسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي كُلِّ مَسْحَةٍ».

يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَبَّاتِ: «مَنْ خَشِيَ ثَأْرَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي».

٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ اسْتَجَنَ بِجَنَّةٍ حَصِينَةٍ مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ سَلَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ صَلْبِهِ فِي الْإِسْلَامِ».

٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمُعَرِّ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتْ الرِّيحُ السَّمَاءُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ».

عُثْمَانُ بْنُ بَشْرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَيْرِيُّ، ثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بَشْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، يَقُولُ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، فَقَالَ: «يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ»، قَالَ عُثْمَانُ: فَمَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أُخْبِيتُ أَنْ أَذْكُرَهُ.

عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَاهَدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى النَّاسِ الصَّلَاةَ».

٨٣٤٥ - ورواه البزار (٨٦ زوائد البزار) لابن حجر وأبو يعلى (١/٣٥) المطالب العالية المستندة) قال في المجمع (٦/٣) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف. ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٣/١).

٨٣٤٦ - ورواه البزار (٢/٢٩٥ زوائد البزار) قال في المجمع (١٣٥/١٠) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف.

٨٣٤٧ - انظر (٨٣٦٦). ونسبه السيوطي في الخصائص (١٤٦/٢) إلى البيهقي أيضاً بهذا اللفظ. وهو عند أبي نعيم في الدلائل (ص ٤٠٠) مطولاً. قال في المجمع (٣/٩) وفيه عثمان بن بشر ولم أعرفه بوقية رجاله ثقات.

٨٣٤٨ - رواه عبد الرزاق (٣٧١٧).

٨٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عُمَانَ الْهَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ رَبِّهِ ابْنِي الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَخِفَّ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ».

الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَوْمٌ قَوْمًا وَخَلَفَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوَّ الْحَاجَّةَ فَتَجَوِّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٨٣٥١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، ثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُثْمَانَ

٨٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ كَلَامٍ كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّلَافِ، قَالَ: «خَفَّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ»، حَتَّى وَقَّتْ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٨٣٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّرَسِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَفَّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عُثْمَانَ

٨٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو هَمَّامُ الدَّلَالُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَائِفَتُهُمْ.

حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَدِمْتُ فِي وَفْدٍ قَفِيفٍ حِينَ وَقَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِسْنَا حُلَلَنَا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يُمِسُّ لَنَا رَوَاجِلَنَا، وَكُلُّ الْقَوْمِ أَحَبُّ الدُّخُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَرِهَ التَّخَلُّفُ عَنْهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ أَضْعَرَّ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ أَمْسَكْتُ لَكُمْ عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمْ عَهْدَ اللَّهِ لَتُمْسِكَنَّ لِي إِذَا خَرَجْتُمْ، قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجُوا فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا، قُلْتُ: أَيْنَ؟ فَقَالُوا: إِلَى أَهْلِكَ، فَقُلْتُ: ضَرَبْتُ مِنْ أَهْلِي حَتَّى إِذَا حَلَلْتُ بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْجِعُ وَلَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَغْطَيْتُمُونِي مِنَ الْعَهْدِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟ قَالُوا: فَأَعْجِلْ فَإِنَّا قَدْ كَفَيْتَاكَ الْمَسْأَلَةَ، لَمْ نَدْعُ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ، فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُفَقِّهَنِي فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمَنِي، قَالَ: «مَاذَا قُلْتَ؟» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي شَيْئاً مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْمِكَ، وَأَمَّ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ»، فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَكْبَيْتُ بَعْدَكَ، فَقَالَ: «ضَعُ بَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي نَشْتَكِي، وَقُلْ: أَهْوَدُ بِمَرَّةٍ اللَّهُ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، فَقَعَلْتُ، فَشَفَانِي اللَّهُ ﷻ.

مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

٨٣٥٥ - ورواه أبو داود (٤٤٦) وابن ماجه (٧٤٣). ومحمد بن عبدالله بن عياض ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٩/٣) ولا اعتداد بتوثيقه ولذا قال الحافظ في التريب مقبول.

٨٣٥٦ - قال في المعجم (٣٧١/٩) ورجاله رجال الصحيح غير حكيمة بن عباد وقد وثق.

الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَعَثَنِي أَمِيرًا عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ لِي: «أَقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، سَمِعَهُ مِنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّ قَوْمَكَ، وَأَقْدِرْهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ.

٨٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيَّ دَعَا لَهُ بَلْبَنَ لِسَقِيَّةٍ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٨٣٦١ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُهُ.

٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ،

٨٣٥٨ - رواه الحميدي (٩٠٥).

٨٣٦٠ - ورواه أحمد (٢١/٤) و٢٢ و(٢١٧) والنسائي (١٦٧/٤) وابن ماجه (١٦٣٩) وابن حبان (٩٣١) وابن خزيمة (٢١٢٥).

٨٣٦١ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣ - ٥).

٨٣٦٣ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣ - ٥) وأحمد (٢٢/٤) والنسائي (١٦٨/٤) وابن ماجه (١٦٣٩) وابن خزيمة (١٨٩١) وابن حبان (٩٣١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ.

٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ حَمْدَوَيْهِ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ حَسَنٍ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ».

٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثَنَا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
(ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالُوا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا
يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ

٨٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالُ الشَّيْطَانِ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَانْقُلْ عَنْ
يَسَارِكَ».

٨٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَدُوْعِيُّ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،
ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، مِثْلَهُ، لَمْ يُجَاوِزِ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ،
وَزَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ مُطَرِّفًا.

٨٣٦٥ - ورواه أحمد (٢١٧/٤) وأبو داود (٥٢٧) والنسائي (٢٣/٢) والبغوي في شرح السنة (٤١٧)
وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٣٦٦ - ورواه أحمد (٢١٦/٤) ومسلم (٢٢٠٣) وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٤٠٠) ورواه
عبد الرزاق (٢٥٨٢).

٨٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَسْوَسةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ».

٨٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي». وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهِدُّكَ لِأَرْشِدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

٨٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَطَّارُ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِبَهَا وَبَائِعَهَا، يَعْنِي الْخَمْرَ.

كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشَقِيُّ، ثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثَنَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ لَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: اسْتَعْمِلْتُ عَلَى عَشْرِ الْأَبْلَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَذْثُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ إِلَّا لِبَغْيٍ يَفْرَجُهَا، أَوْ لِعِتَارٍ».

الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (ح).

٨٣٦٩ - ورواه أحمد (٢١/٤ و ٢١٧) إلا أنه قال وامرأة من قيس قال في المعجم (١٧٧/١٠) ورجالهما رجال الصحيح.

٨٣٧٠ - قال في المعجم (٧٣/٥) وفيه عبدالله بن موسى العطار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٨٣٧١ - انظر (٨٣٧٤) وخليد بن دعلج ضعيف، وكلاب بن أمية وإن ذكره ابن حبان في الثقات فلم أر ترجمة له عند غيره. فالحديث ضعيف.

٨٣٧٢ - ورواه أحمد (٢١٨/٤) وأبو داود (٣٠١٠) واختلف في سماع الحسن من عثمان كما قال المنذري.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجْبَوْا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

٨٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، وَدَرَّانُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

٨٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو التُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ زِيَادًا، اسْتَعْمَلَ كِلَابَ بْنَ أُمَيَّةَ اللَّيْثِيِّ عَلَى الْأُبْلَةِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ، مَا يُجْلِسُكَ هَهُنَا؟ فَقَالَ: بَعَنِي هَذَا عَلَى الْأُبْلَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ إِلَّا لِسَاحِرٍ، أَوْ عَشَّارٍ»، فَرَكِبَ سَفِينَةً مَكَانَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى زِيَادٍ فَاسْتَغْفَاهُ.

٨٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، اسْتَعْمَلَ كِلَابَ بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى الْأُبْلَةِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: اسْتَعْمِلْتُ

٨٣٧٣ - ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص ١٣٥) وانظر (٨٣٧٤).

٨٣٧٤ - ورواه أحمد (٢٢/٤ و ٢١٨) قال في المجمع (٨٨/٣) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وقال (١٥٣/١٠) رواه أحمد والبخاري بنحوه. ورواه الطبراني بنحو لفظ أحمد ورجالهما رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف. وقال المنذري في الترغيب (١٢٥/٢) وإسناد أحمد فيه علي بن زيد وبقية رواه محتج بهم في الصحيح واختلف في سماع الحسن من عثمان. ورواه في الأوسط (١٢١ مجمع البحرين) قال في المجمع (١٥٣/١٠) ورجاله رجال الصحيح. وسيأتي (٨٣٩١).

عَلَى الْأُبْلَةِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ أُعْطِيَ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأُغْفَرَ لَهُ؟».

قَالَ: «وَلَانَ دَاوُدَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْبَيْلَةَ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا سَاجِرًا، أَوْ عَشَارًا، فَكَرِبَ فِي فُرْقُورٍ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اقْبَلْ عَمَلَكَ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا».

٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَمَامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ مِمَّا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخْذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا.

٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ».

٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَمِيدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَا: ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ بِأَصْحَابِكَ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا».

٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى ثَقِيفٍ: «تَجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ يَا عُثْمَانُ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ، إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ».

٨٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبِ الْمُؤَصِّلِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ فَصَلِّ بِهِمْ صَلَاةً أضعفهم فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ».

٨٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ قَابِي أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُدْعَى إِلَيْهِ.

٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّفْرِ السُّكْرِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثَنَا عَمْرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى طَعَامٍ، فَقِيلَ: هَلْ تَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا خِتَانُ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَا كُنَّا نَرَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَابِي أَنْ يَأْكُلَ.

٨٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنذَةَ الْأَضْبَهَانِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا حِجَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْقُضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا عَنَسَةُ الْعَنْوِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ،

٨٣٨١ - ورواه أحمد (٢١٧/٤) وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس. وعند أحمد عن عبيد الله أو عبدالله بن طلحة.

٨٣٨٢ - قال في المجمع (٦٠/٤) فيه أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

٨٣٨٣ - قال في المجمع (٢٨١/١) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

٨٣٨٤ - حبان بن علي وأشعث بن سوار ضعيفان.

٨٣٨٥ - له شواهد.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عُبَيْسَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَحِجُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَدُوْعِيُّ الْقَاضِي، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ النُّعْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ مَوْلَى لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، فَأَعْطَاهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا، ثُمَّ قَدِمَ بِهِ الْأُبْلَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ فَلَمَّ يَدْعٍ مِنْهَا دَنًا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا كَسَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَحَامِلَهَا».

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: ثنا شَبَابُ الْعُصْفَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، ثنا هَارُونُ الْأَهْوَازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ».

٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً.

٨٣٨٦ - تقدم (٨٣٦٢).

٨٣٨٧ - قال في المجمع (٩٠/٤) رواه الطبراني في الأوسط (١٦٨ مجمع البحرين) والكبير وفيه عبدالله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

٨٣٨٨ - ورواه النسائي (٢٦٩/٨) من طريق آخر عن ابن سيرين به وليس فيه من لفظ المؤلف إلا فتنة المحيا وفتنة الممات، والحديث صحيح لشواهد ولا ففي إسناده الواقدي واتهم بالكذب.

٨٣٨٩ - قال في المجمع (١٦٢/٣) وفيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ولم أجد من ترجمه. قلت: وأشعث ضعيف.

٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ.

٨٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يَصْفُ اللَّيْلُ فَيَنَادِي مَنَادٌ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْمَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارَةً».

أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَوْمَ جُمُعَةٍ لِنُغْرِضَ عَلَى مُضَحِّفِهِ مُضَحِّفًا لَنَا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَمَرَنَا فَاغْتَسَلْنَا، فَأَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَجَلَسْنَا إِلَى شَيْخٍ يُحَدِّثُ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَحَوَّلْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مِصْرٌ مُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالْحَبِيرَةِ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ، فَيَفْرَعُ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَةَ فَرَغَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَغْرَاضٍ جَنِيحٍ فَيَهْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرُدُّ الْمِصْرَ الَّذِي يُمْلَتَقَى الْبَحْرَيْنِ وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمْ سِجَانٌ وَأَكْثَرُ تَبِعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، فَيَفْرَقُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فُرُقٍ: فِرْقَةٌ يُقِيمُ تَقُولُ نَسَامَةً فَيَنْظُرُ مَا هَذَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْأَغْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ

٨٣٩٠ - ورواه في الأوسط (١٣٦) مجمع البحرين) قال في المجمع (١٦٢/٣) ورجاله ثقات.

قلت: ابن لهبعة ضعيف.

٨٣٩١ - ورواه الطبراني في الأوسط (١٢١) مجمع البحرين) وقال: لم يروه عن هشام إلا داود بن عبد الرحمن.

قال شيخنا في الصحيحة (٦٢/٣) وهو ثقة من شيوخ مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وإبراهيم شيخ الطبراني هو ابن هاشم أبو إسحاق البيهقي، وهو ثقة، فالإسناد صحيح. لكن وقع لشيخنا سهو، وهو إنكاره وجود الحديث في المعجم الكبير وهو فيه.

٨٣٩٢ - ورواه أحمد (٢١٦/٤ - ٢١٧ و ٢١٧) قال في المجمع (٣٤٢/٧) وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقي رجالهما رجال الصحيح.

الَّذِي يَلِيهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي الشَّامَ فَيَلْتَحِي أَهْلَهُ إِلَى عَقَبَةِ أَفْنِي، فَيَبْعَثُونَ سَرَحًا لَهُمْ فَيُصَابُ سَرَحُهُمْ فَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَحْرِقُ وَتَرَفُوسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَيَنْتَمِهُمُ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَاكُمْ الْغَوْتُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَاكُمْ الْغَوْتُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا صَوْتُ رَجُلٍ شَبَعَانٍ، وَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّاسُ: يَا رُوحَ اللَّهِ تَقْدَمُ فَصَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّكُمْ مَعَاشِرُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ أَمْرَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَتَقْدَمُ أَنْتَ فَصَلِّ بِنَا فَيَتَقَدَّمُ الْأَمِيرُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَيَأْخُذُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَرْبَتَهُ فَيَنْطَلِقُ نَحْوَ الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ تَنَدُوتَيْهِ فَيَقْتُلُهُ وَيَهْرِمُ أَصْحَابَهُ، فَلَيْسَ يَوْمِئِذٍ شَيْءٌ يَجُنُّ مِنْهُمْ أَحَدًا، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَايِرٌ فَاقْتُلْهُ، وَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَايِرٌ فَاقْتُلْهُ.

أَبُو مُخَرِّزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

٨٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرَاءُ، ثنا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي مُخَرِّزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: اخْفِظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا أَوْ رِكَابَنَا، فَقَالَ: عَلَى أَنْكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ أَنْتَظَرْتُمُونِي حَتَّى أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ مُضْحَكًا كَانَ عِنْدَهُ، فَأَعْطَانِيهِ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَنِي إِمَامَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ.

٧٦٩ - عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى

ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ الْحُجَبِيِّ، وَأُمُّهُ أُمُّ سَعِيدِ بِنْتُ شَهِيدٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنْ أَهْلِ قِبَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صَفَرٍ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

مِنْ أَخْبَارِهِ

٨٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «إِنِّي بِمِفْتَاحِ الْكُفَّةِ»، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَنْتَظِرُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَيَقُولُ: «مَا يَحْبِسُهُ؟» فَسَعَى إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عِنْدَهَا الْمِفْتَاحُ وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ: أُمُّ عُثْمَانَ، تَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ مِنْكُمْ لَمْ يُعْطِكُمُوهُ أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا عُثْمَانُ حَتَّى أَغْطَتْهُ الْمِفْتَاحُ، وَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَجَلَسَ عِنْدَ السَّقَايَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ كُنَّا أَوْتِينَا النُّبُوَّةَ، وَأَعْطِينَا السَّقَايَةَ، وَأَعْطِينَا الْحِجَابَةَ، مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا، قَالَ: وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ مَقَالَتهُ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ، وَقَالَ: «عَيْبُوهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَسَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ يَوْمَئِذٍ حِينَ كَلَّمَهُ فِي الْمِفْتَاحِ: «إِنَّمَا أُعْطِيتُكُمْ مَا تُرْزُقُونَ وَلَمْ أُعْطِيتُكُمْ مَا تُرْزُقُونَ»، يَقُولُ: أُعْطِيتُكُمْ السَّقَايَةَ لِأَنَّكُمْ تَغْرُمُونَ فِيهَا، وَلَمْ أُعْطِيتُكُمْ الْبَيْتَ، أَيَّ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ هَدْيَتِهِ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

مَا أَسْنَدَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ

٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ: لِمَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكُفَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي: «رَأَيْتُ قَرْيَتِي الْكَثْبَى فَتَسَبَّتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَمَّرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْفَلُ مُصْلَبًا».

٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ

٨٣٩٥ - قال في المجمع (١٧٧/٦) رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح. والحديث رواه عبدالرزاق (٩٠٧٣). في نسخة المصنف لم يعطكموه، وفي المخطوطة بأعظم نصيب.

٨٣٩٦ - رواه عبدالرزاق (٩٠٨٣) والحميدي (٥٦٥) وأحمد (٦٨/٤) و٣٨٠/٥ وأبو داود (٢٠١٤) إلا أنه قال الأسلمية. والأزرقي (١٤٧/١).

٨٣٩٧ - في المجمع (٢٩٦/٣) وفيه من لم أعرفه. وسيأتي (ج ٢٢ رقم ٩٤٠).

الْمُقَدِّمِي، ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ أَخْضَرَ الْعِجْلِيُّ الرَّامِ، ثَنَا مُسَافِعُ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي خَلْفَ الْأُسْطُوَانَةِ الْوُسْطَى مِنَ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْبَيْتِ، أَوْ قَالَ: الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ أَسَاطِينِ.

٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ظَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ.

٧٧٠ - عُثْمَانُ بْنُ الْأَزْرَقِ

٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَارُودِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَارُونَ أَبُو قُرَّةَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَصَرَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، لَوْ كُنْتَ وَصَلْتَ إِلَيْنَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ كَالْجَارِّ قَصَبُهُ فِي النَّارِ».

٧٧١ - عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ بَدْرِيٌّ

٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ رِقَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوَادٍ.



٨٣٩٨ - ورواه أحمد (٤١٠/٣)، قال في المعجم (٢٩٤/٣) رجال أحمد رجال الصحيح، وقوى إسناد الحافظ في الفتح (٥٠١/١) ورواه البيهقي (٣٢٨/٢ - ٣٢٩).

٨٣٩٩ - قال في المعجم (١٧٩/٢) وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه.

مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

٧٧٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ

يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ بَذْرِيٍّ، وَكَانَ يَمُنُّ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ
الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى.

ذَكَرُ نَسَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَنَّهُ وَوَفَاتِهِ

وَمِنْ أَخْبَارِهِ وَمَآثِرِهِ وَكَلَامِهِ وَفُتْيَاهِ

٨٤٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ الْبُصَيْرِيُّ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عَوْنٍ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ نَسَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ كَاهِلٍ
حَبِيبِ بْنِ تَامِرِ بْنِ مَخْزُومٍ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ
هُذَيْلٍ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ

٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ
زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
شَمَخٍ بْنِ مَخْزُومٍ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ هُذَيْلٍ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ
مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، شَهِدَ بَذْرَأَ.

٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قُتَيْبَةُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدَائِقِيُّ،
ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ

٨٤٠١ - ورواه الحاكم (٣/٣١٢).

٨٤٠٢ - قال في المعجم (٩/٢٨٧) ورجاله ثقات.

٨٤٠٣ - ورواه الحاكم (٣/٣١٢).

الْحَارِثُ بْنُ شَمَخٍ بْنُ مَخْزُومٍ بْنُ كَاهِلٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذِلٍ مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي زُهْرَةَ.

٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثَوَفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَيُحْكِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتْنِ سَنَةٍ، وَفِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَذُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُؤَلِّدْ لَهُ.

٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا.

صَفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَتْرُكُ شَعْرَهُ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَصَافًا.

٨٤٠٤ - ذكره في المجمع (٢٩١/٩).

٨٤٠٥ - ورواه الحاكم (٣١٣/٣) قال في المجمع (٥٦/٨) ورجاله رجال الصحيح.

٨٤٠٦ - ورواه البزار (٣٠٣/١) قال في المجمع (٢٨٧/٩) ورجالهما رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٣١٣/٣) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٦/١).

٨٤٠٧ - قال في المجمع (١٦٥/٥) ورجاله ثقات.

٨٤٠٨ - قال في المجمع (٢٩١/٩) ورجاله رجال الصحيح. إلا أن فيه نظيفا بل قصفا.

٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ لَهُ صَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مِسْحَةٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ.

مِنْ مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٨٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، فَبَدَأَ بِهِ، «وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٨٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَفِرُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

٨٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

بَابُ

٨٤١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٨٤٠٩ - قال في المعجم (١٦٥/٥) وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. قلت: ليس في إسناده عبد الرحمن هذا، بل ابنه وهو صدوق بهم.

٨٤١٠ - ورواه أحمد (٦٥٢٣) و٦٧٦٧) والبخاري (٣٧٥٨) و٣٧٥٨) و٣٨٠٦) و٣٨٠٨) و٤٩٩٩) ومسلم (٢٤٦٤) والترمذي (٣٨٩٨). وأبو داود (١٨٩٤).

٨٤١٣ - ورواه أحمد (٣٦٦٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وكذلك رواه أحمد (٣٧٩٧) و٤١٦٥) ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٧/١).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَمَرُّوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، سَلْ تُعْطَنَ»، قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَذْرِي إِلَّا أَنَّ مِنْ دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَنْ أَدْعَهُ فِي صَلَاتِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَفَرَةً عَيْنٍ لَا تَبِيدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ».

٨٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، كَانِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ دَعَاهُمْ، فَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَأَخْسَنِ مَا يُثْنِي رَجُلٌ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ ابْتَهَلَ بِالدُّعَاءِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَنَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ فَاثْبُدْرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَذَكَرَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ سَبَاقًا بِالْخَيْرَاتِ».

٨٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَعَمَّسُوا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

٨٤١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعِجْلِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا الَّذِي كُنْتَ دَعَوْتَ بِهِ لَيْلَةَ، قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَنَ»، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الْخُلْدِ.

٨٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا

٨٤١٧ - ورواه أحمد (٤٢٥٥) والبخاري (٢٥٢) زوائد البزار) مختصراً قال في المعجم (٢٨٧/٩ - ٢٨٨) وفيه عاصم بن أبي النجود وهو على ضعفه حسن الحديث وبقية رجال أحمد - وهم نفس رجال الطبراني ما عدا شيخه وهو ثقة رجال الصحيح. ورواه أحمد أيضاً (٤٣٤٠ و ٤٣٤١ و ٣٥ و ٣٦) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٢ - ٢).

عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، وَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَجَلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ حَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ سَأَلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»، فَقَالَ فِيمَا سَأَلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَزُتُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ ﷺ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، فَأَتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُبَشِّرُهُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَارِجًا، وَقَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ كُنْتَ سَبَاقًا بِالْخَيْرَاتِ.

٨٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا حَادَا بِهِ يَسْمَعُ دُعَاءَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ»، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتُ بِهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: حَمِدْتُ اللَّهَ وَمَجَّدْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَعَدُّكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَرُسُلُكَ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ.

٨٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ يَدْعُو بِدُعَاءٍ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا حَادَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ دُعَاءَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا سَلْ تُعْطَهُ»، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: الدُّعَاءُ الَّذِي كُنْتُ تَدْعُو بِهِ؟ قَالَ: حَمِدْتُ اللَّهَ وَمَجَّدْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَعَدُّكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَكِتَابُكَ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَرُسُلُكَ حَقٌّ.

٨٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَشَرُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، قَالَ: فَفَزَعَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَيَحَكَ انْظُرْ

٨٤١٨ - قال في المجموع (٢٨٨/٩) ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد بن حنبل وسعيد بن الربيع السمان وهما ثقتان.

٨٤١٩ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٧/١ - ١٢٨) ورواه (١٢٨/١) من طريق المصنف.

٨٤٢٠ - ورواه الحاكم (٢٢٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/١).

مَا تَقُولُ، وَغَضِبَ، فَقَالَ: مَا جِئْتُكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَغْلَمَ أَحَدًا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي، وَسَأَحَدُوكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا سَمَرْنَا لَيْلَةً فِي بَيْتِ عَبْدِ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَغْنَمْتُ، فَعَمَّرَنِي بِبَيْدِهِ اسْكُتْ، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَجَلَسَ يَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَلْ تُعْطَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» فَعَلِمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ.

٨٤٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

٨٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَا: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ تَرَكْتُ بِالْعِراقِ رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَضِبَ عُمَرُ عليه السلام حَتَّى اخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَغْلَمَ مَا تَقُولُهُ؛ مِرَارًا، فَقَالَ: مَا أَنْبَيْتُكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَقَالَ عُمَرُ عليه السلام: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، قَالَ: فَسَكَنْ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي، وَسَأَحَدُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمَرَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ حَاجَةٍ حَتَّى أَغْنَمَ، ثُمَّ رَجَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّي، فَقَامَ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ مَا أَذْرِي أَنَا وَصَاحِبِي مَنْ هُوَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ سَاعَةً قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّي لَوْ رَجَعْتُ وَقَدْ أَغْنَمْتُ، قَالَ: فَعَمَّرَنِي وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، قَالَ: فَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ يَدْعُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ» وَلَا أَذْرِي أَنَا وَصَاحِبِي مَنْ هُوَ حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ

٨٤٢١ - ورواه الحاكم (٢/٢٢٧).

٨٤٢٢ - وانظر (٨٤٢٤) ورواه أبو يعلى (١٦/٢-١) بإسنادين قال في المجمع (٩/٢٨٧) بعد أن نسبته إليه فقط. ورجال أحدهما رجال الصحيح غير قيس بن مروان وهو ثقة.

فَلْيَقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَلِكَ جِئَ عَلِمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي مَنْ هُوَ، قَالَ: فَعَدَوْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ لِأُبَشِّرَهُ، فَقَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنَّمَا مَا سَابَقْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي.

٨٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا فُرَاتُ بْنُ مَجْزُوبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

٨٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّلَيْسِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْقُرْظِ، عَنْ قَيْسٍ، أَوْ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَجَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ: فَأَذْلَجْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لِأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ سَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَبَشِّرُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ، مَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ.

٨٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ بَحْيٍ رَحْمَتُهُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بِالْكُوفَةِ رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَصًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ».

٨٤٢٣ - قال في المعجم (٢٨٨/٩) ورجاله رجال الصحيح غير فورات بن محبوب وهو ثقة.

٨٤٢٤ - ورواه أحمد (٢٦٥) هكذا بالشك وقيس هو ابن أبي قيس واسم أبيه مروان ورواه أحمد (١٧٥) من طريق علقمة عن عمر وعن خيشمة عن قيس بن مروان عن عمر، فالظاهر أن علقمة سمعه من عمر ومن القرظ عن عمر كما قال المرحوم أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند. قلت: وانظر (٨٤٢٠ - ٨٤٢٤) في هامش الظاهرية بقراءة ابن أم عبد في رواية فاطمة.

بَابُ

٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُفْمَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي الرَّغْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْدُوا هَذِي عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

بَابُ

٨٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ حِينَ شَقَّتِ الْمَصَاحِفُ وَالْمَسْجِدُ مُمْتَلِئٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ شَقِيقٌ: ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ اسْتَحْيَى مِمَّا قَالَ، فَقَالَ: «وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَعْلَمَ رَجُلًا أَهْلُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لِأَيْتِهِ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَلَمَّا فَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ خُطْبَتِهِ قَعَدْتُ فِي الْحَلْقِ لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مُنْكَرًا عَلَى ذَلِكَ.

٨٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ عُفْمَانُ ﷺ فِي الْمَصَاحِفِ بِمَا أَمَرَ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أَلَا فَعَلُّوا الْمَصَاحِفَ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ

٨٤٢٦ - ورواه الترمذي (٣٨٩٣) وقال: حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث ورواه الحاكم (٧٥/٣ - ٧٦) وقال الذهبي: سنده واه، ورواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢) والترمذي (٣٨٨٧) وقال: حديث حسن والحاكم (٧٥/٣) وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان (٢١٩٣) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠١٢) والفيق والمظفة (١١٧/١) كلهم من حديث حذيفة بهذا اللفظ. ورواه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٧٤٢) وابن ماجه (٩٧) وأبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩) بدون ذكر عمار وابن مسعود، وما بين المعكوفين من رواية فاطمة.

٨٤٢٧ - ورواه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢) والنسائي (١٣٤/٨).

٨٤٢٨ - ورواه أحمد (٣٩٠٦) وابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٥ - ١٦).

فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذَوَابْتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي لَأَتَيْتُهُ.

٨٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ مِنْهُ آيَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَأَتَيْتُهُ.

٨٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَنَّا بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَلَا آيَةٌ وَأَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٨٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْخُمْسِ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ إِلَّا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَفِيمَنْ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

٨٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَا فِيهِ آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ.

بَابُ

٨٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّافِيلِ النَّخَعِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: اقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتْرُكُ قِرَاءَتِي لِقِرَاءَةِ زَيْدٍ، وَقَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَهُوَ غُلَامٌ لَهُ ذَوَابْتَانِ؟

٨٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ تَغْيِيرُ سَاءِ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مَضْحَفًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّهُ مِنْ غُلٍّ شَيْئًا جَاءَ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدٌ صَبِيٌّ، أَتَرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٨٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ فِي الْكِتَابِ.

٨٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ذُو ذُؤَابَةٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ.

٨٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبَانَ، قَالَا: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَقْرَأَ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَصَاحِبُ ذُؤَابَةٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ.

٨٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ، أَوْ ابْنِ شَرَّاحِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا أَصْلِي، فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي وَتَقْدُ أَمِيرَ بَيْتِ اللَّهِ فَمُرَّقٌ،

٨٤٣٤ - ورواه أحمد (٣٦٩٧ و ٣٨٤٦ و ٣٩٢٩ و ٤٢١٨) وابن أبي داود (ص ١٤ - ١٥).

٨٤٣٧ - ورواه النسائي (١٣٤/٨).

٨٤٣٨ - ورواه الحاكم (٢/٢٢٨) وصححه ووافقه الذهبي.

فَتَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَكُنْتُ لَا أُحْسِسُ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَلَمْ أُحْسِسْ، وَرَقِيتُ فَلَمْ أُحْسِسْ، فَإِذَا أَنَا بِالأَشْعَرِيِّ، وَحَذِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ يَتَقَاوَلَانِ، وَحَذِيفَةُ يَقُولُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: اذْفَعْ إِلَيْهِمْ هَذَا الْمُصْحَفَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، أَفَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ أَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهِ لَا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ.

٨٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُذَرِّكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لَقَدْ تَلَقَّيْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةَ أَحْكَمْتُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ دُؤَابَةٌ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ.

٨٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: ثنا سَعْدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ السَّدَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَجَبًا لِلنَّاسِ وَتَرْكِهِمْ قِرَاءَتِي وَأَخْذِهِمْ قِرَاءَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ صَاحِبٌ دُؤَابَةٍ.

٨٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةَ وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ دُؤَابَتَانِ.

٨٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكُفَيْي، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةَ، لَا يُتَارَعُنِي فِيهَا أَحَدٌ.

٨٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةَ.

٨٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا

٨٤٣٩ - ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٧) ومن طريق المصنف رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٢٥).

٨٤٤١ - ورواه أحمد (٤٣٣٠ و ٤٣٧٢) وابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٦ - ١٧).

الْأَعْمَشُ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاحِشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُرْبَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ.

٨٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ مُذْرِكٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا ثُوَيْرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَكَافِرٌ بِاللَّهِ مَا آمَنَ بِهِ.

٨٤٤٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ كَثِيرٍ التَّمَارِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُبَيْدِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ بَيَّانَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَخَتَمْتُ الْقُرْآنَ عَلَى خَيْرِ النَّاسِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ.

٨٤٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَوَيْهِ الْقَطَّانُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَيَّابَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمَّانِيِّ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ لَهُ: يَا أَخِي إِنَّ لَنَا مَجْلِسًا فَأَتِنَا، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ فَتَعَلَّمْتُ مِنْهُ سَبْعِينَ سُورَةً، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَخَذْتُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﷺ.

٨٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً.

٨٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَتَاهَا»، قَالَ الْحَسَنُ: السَّوَادُ: السَّرَارُ.

٨٤٤٦ - قال في المجمع (١١٦/٩) هو في الصحيح خلا قوله وختمت إلى آخره رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. قلت: لم أره في مجمع البحرين ولعل الناسخ سها فكتب الأوسط بدل الكبير.

٨٤٤٩ - ورواه أحمد (٣٦٨٤ و ٣٧٣٢) ومسلم (٢١٦٩) وابن ماجه (١٣٩) ويظهر أن عبدالرحمن بن يزيد سقط من نسخة المسند بين إبراهيم وابن مسعود. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٦/١). ورواه أحمد (٣٨٣٣) بذكر عبدالرحمن.

٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ تَكْثِيفُ السَّتْرِ».

٨٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَاحِبَ الْوَسَادِ وَالسَّوَاكِ وَالنَّعْلَيْنِ.

بَابُ

٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِيُّ، قَالَا: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، فَكَانَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دَقَّةٌ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَضْحَكُونَ مِنْ دَقَّةٍ سَاقِيهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَمَّا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».

٨٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْوَ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ عَرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ».

٨٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الثَّنَيْسِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ مَوْلَى حَوْطِطٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ»، كَأَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ خِفَّتِهِ.

٨٤٥٠ - ورواه أحمد (٣٨٣٤) والحديث وإن كان في إسناده من لم يسم فإلذي قبله يشهد له.

٨٤٥١ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١/١٢٦).

٨٤٥٢ - قال في المجمع (٢٨٩/٩) رواه أحمد (٣٩٩١) وأبو يعلى (١/٢٣٧) والبخاري (٢٨٣/١) والطبراني من طرق [وذكر بعض ألفاظه] ثم قال: وأمثلة طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٣١٧/٣) وصححه ووافقه الذهبي.

بَابُ

٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكُشَيْبِيُّ، قَالَا: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَدْ فَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أَرْعَى عَنَّمَا لَابِنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِحِجَادٍ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا لَبَنٌ تَسْقِينَا؟» فَقُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ بِسَاقِيكُمْ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ جَذَعَةٌ لَمَّا يَنْزُرُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَمَسَحَ الصَّرْعَ فَحَفَلَ الصَّرْعَ، وَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِصَخْرَةٍ مَقْعَرَةٍ، فَحَلَبَ وَشَرِبَ، وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَسَقَانِي، وَقَالَ لِلصَّرْعِ: «افْلُصْ»، فَقَلَصَ.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، فَأَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُتَارَعُنِي فِيهَا أَحَدٌ.

٨٤٥٦ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرِو الْعُكْبَرِيُّ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ مَهْدِيٍّ الْمُؤَصِّلِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: «فَأَتْنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُرْ عَلَيْهَا الْفَحْلُ» فَأَتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ أَوْ جَذَعَةٍ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الصَّرْعَ وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلْتُ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِصَخْرَةٍ فَاخْتَلَبَ فِيهَا، ثُمَّ نَاولَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّرْعِ: «افْلُصْ بِإِذْنِ اللَّهِ»، فَقَلَصَ فَعَادَ إِلَى مَا كَانَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا يُتَارَعُنِي فِيهَا بَشَرٌ.

٨٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْأَدِمِيُّ الشِّيرَازِيُّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي غَنَمٍ لِعُقْبَةَ فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ».

٨٤٥٥ - ورواه أحمد (٣٥٩٨ و ٣٥٩٩ و ٤٤١٢) وأبو يعلى (١/٢٣١ و ١/٢٣٦) ونسبه ابن كثير في شمائل الرسول (ص ١٩٣) إلى البيهقي في دلائل النبوة وصححه المرحوم أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند. ورواه أبو نعيم في الحلية (١/١٢٥) والبخاري (٢٨٣/١) مختصراً.

٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَضِيتُ لِأُمَّتِي بِمَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ».

بَابُ

٨٤٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَانْتَحَ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١]، دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: «حَسْبُنَا».

٨٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بن أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، الْفَرَيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٨٤٦١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَى سُورَةِ النَّسَاءِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

٨٤٥٨ - ورواه المصنف في الأوسط (٣٥٧ مجمع البحرين) والبخاري (٣٠٣/١) والحاكم (٣١٧-٣١٨ و٣١٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وذكر الحاكم له علة وهو أن سفيان وإسرائيل روياه عن منصور عن القاسم مرسلاً. قال في المجمع (٢٦٠/٩) رواه البخاري والطبراني في الأوسط باختصار الكراهة ورواه في الكبير منقطع الإسناد وفي إسناده البخاري محمد بن حميد الرازي وهو ثقة وفيه خلاف وبقي رجاله وثقوا.

٨٤٦٠ - ورواه أحمد (٣٥٥٠ و٣٥٥١ و٣٦٠٦ و٤١١٨) والبخاري (٤٥٨١ و٥٠٤٩ و٥٠٥٠ و٥٠٥٥ و٥٠٥٦) ومسلم (٨٠٠) وأبو داود (٣٦٥١) والترمذي (٥٠١٣ و٥٠١٤ و٥٠١٥) والحاكم (٣١٩/٣) والبخاري (٢٨٤/١).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عُبَيْدٍ».

٨٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَوِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ النَّسَاءِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُهُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: ٤١] اغْرُورَقَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عُبَيْدٍ».

٨٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، وَيُوسُفُ الْقَاضِي، قَالَا: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: ٤١] فَأَغْرُورَقَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عُبَيْدٍ»، هَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَأَصْحَابُ شُعْبَةَ، وَوَصَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

٨٤٦٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُقْبِلِ الْبُضْرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: ٤١] قَاضَتْ عَيْنَاهُ.

٨٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: ثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذَمَّعَانِ.

بَابُ

٨٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقَطَرَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّقِيلِ النَّخَعِيُّ، ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، ضَرَبَ أَبَا جَهْلٍ فَلَمْ يَضْنَعْ شَيْئًا، قَالَ: «رُؤْيِيًّا بِالْأَمْسِ؟» قَالَ: هُوَ ذَاكَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ.

٨٤٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: «الَلَّو الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَأَنْتَ قَتَلْتَهُ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَأَنَا قَتَلْتُهُ، فَاسْتَحَقَّ الْفَرْخُ، فَقَالَ: «مُرْ أَرِيهِ»، فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى وَقَفْتُ بِهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ، هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، جُرَّوهُ إِلَى الْقَلِيبِ»، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي، فَلَمْ يَحُكْ فِيهِ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ.

٨٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا عَنَّاُمُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَعَلَيْهِ بَيْضَتُهُ وَمَعَهُ سَيْفٌ جَدِيدٌ، وَمَعِيَ سَيْفٌ رَدِيءٌ، فَجَعَلْتُ أَنْقُفُ رَأْسَهُ بِسَيْفِي وَأَذْكَرُ نَفْخًا كَأَن يَنْقُفُ رَأْسِي بِمَكَّةَ حَتَّى ضَعُفَتْ يَدُهُ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: عَلَى مَنْ كَانَتِ الدَّبْرَةُ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، أَلَسْتُ رُؤْيَعِينَا

٨٤٦٨ - انظر ما بعده.

٨٤٦٩ - ورواه أحمد (٣٨٢٤ و ٣٨٥٦ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧) وأبو داود (٢٧٠٥) مختصراً قال في المعجم (٧٩/٦) رواه أحمد والبخاري باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقي رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٤٧٠ - ورواه البيهقي في الدلائل (٣٦١/٢) من طريق محمد بن أبي بكر به.

بِمَكَّةَ؟ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟» فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ مَعِيَ إِلَيْهِمْ، فَذَعَا عَلَيْهِمْ.

٨٤٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مَرَزْتُ، فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رَجُلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ، قَدْ أَخْرَى اللَّهُ الْآخَرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ، عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: أَبْجِدْ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُعْنِ عَنِّي شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَدُّ لَأَنْ آتِي أُسْرَعَ خَلَقِي اللَّهُ شَدًّا، حَتَّى جِئْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ كَيْفَ كَانَ الْحَدِيثَ وَكَيْفَ وَجَدْتُهُ، قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»، [قَالَ]: قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى آتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُنْتَنَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَا: ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ».

٨٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» وَهَكَذَا كَانَتْ بَيِّنَتُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَنَّ هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْمُعَاذِ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ

٨٤٧٣ - ورواه البيهقي في الدلائل (٢/٢٦١-٢٦٢) من طريق أبي إسحاق به.

٨٤٧٤ - قال في المجمع (٦/٧٩) ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة. قلت: ورواه البزار (١/٢٨٨) حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيَّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي تَمَلَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَذْرَكْتُ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَذْرِ صَرِيحًا، فَقُلْتُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَدْ أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: وَيَمَا أَخْرَانِي اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، وَمَعِيَ سَيْفٌ لِي فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ وَلَا يَجِيئُ فِيهِ، وَمَعَهُ سَيْفٌ لَهُ جَيْدٌ فَضَرَبْتُ يَدَهُ فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ كَشَفْتُ الْمَغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ، فَضَرَبْتُ عُقَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: «انْطَلِقْ فَاسْتَفِثْ»، فَاَنْطَلَقْتُ، فَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّائِرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّائِرِ أَضْحَكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاَنْطَلِقْ فَأَرِنِي»، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»، هَكَذَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَتَابِعَهُ أَبُو وَكَيْعٍ.

٨٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ التُّوزِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَذْرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ كَانَ مَعِيَ كَلِيلٍ، فَبَدَرَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا كَأَنَّمَا أَقْلٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: «اللَّهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ، حَتَّى حَلَفَنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَرِنِي» فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الشُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُفِعْتُ يَوْمَ بَذْرِ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَقَدْ أَتَعِدْتُ فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ فَضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: رُوْنَعِينَا بِمَكَّةَ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ عَقِيلٌ وَهُوَ أَسِيرٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: كَذَبْتَ مَا قَتَلْتَهُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَنْتَ الْكَذَّابُ الْآثِمُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَمَا عَلَامَتُهُ؟ قُلْتُ: بِفَخْذِهِ حَلَقَةٌ كَحَلَقَةِ الْجَمَلِ الْمُلْحِقِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

٨٤٧٦ - ورواه البزار (٣٥٦/١) وقال: لا نعلم روى أبو المليح عن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا. وقال في المعجم (٧٩/٦) وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ يَكَاذُ الْجُلُوسَ يُوَارِثُهُ مِنْ قِصْرِهِ، فَضَحِكَ عُمَرُ حِينَ رَأَاهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ عُمَرَ وَيُضَاحِكُهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى فَأَتَبَعَهُ عُمَرُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى، فَقَالَ: كُنَيْتُ مُلِيًّا فِقْهًا.

٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عَمَارًا أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النَّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمَا، وَقَدْ أَثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي.

٨٤٧٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَى فِي فَرِيضَةِ ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ، فَقَالُوا: أَعْطَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، لَكِنِّي أُعْطِيهِ سَهْمَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ

٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ حَذِيفَةَ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَذَا، وَدَلًّا وَقُضْدًا وَخُطْبَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ - وَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْظُوطُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسِبَلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: لَقَدْ

٨٤٧٧ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١٢٩/١) قال في المعجم (٢٩١/٩) ورجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٣/٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٨٤٧٨ - قال في المعجم (٢٩١/٩) ورجاله رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة.

٨٤٧٩ - قال في المعجم (٢٢٨/٤) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

٨٤٨٠ - ورواه أحمد (٥/٣٩٥) والحاكم (٣/٣١٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه

أبو نعيم في الحلية (١٢٦/١ - ١٢٧) وأبو داود الطيالسي (٥٢٦٣).

٨٤٨١ - رواه أحمد (٥/٣٩٥) والبخاري (١/٢٨٢).

عَلِمَ الْمَحْظُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ أَقْرَبَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسِيلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّي، قَالَا: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْظُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ].

٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّي، قَالَا: ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْظُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ].

[قَالَ:] وَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ لَمَنْ أَشَبَّهُ النَّاسَ دَلًّا وَخُلُقًا بَنِيكُمْ ﷺ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَ: قِيلَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ابْنُ أُمِّ عَبْدِ.

٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّهُ دَلًّا وَلَا سَمْتًا وَلَا هَدًى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَذُنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَوُوبَ إِلَيْهَا مِنْ هَذَا - يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْظُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسِيلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الثَّقَلِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ الْأَعْنَوِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى فَكَّرَهُ حُذَيْفَةُ أَنْ يَتْرُكَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ أَشَبَّهُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ.

٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ أَشَبَّهُ النَّاسِ هَدًى وَدَلًّا، وَقَضَاءً، وَخُطْبَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ.

لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ إِنَّ الْمَخْطُوطِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسِبِيلَةً.

٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ الصَّبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، قَالَا: ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحَدِيثَةِ أَخْبَرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَذْيِ وَالِدَلِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ هَذِيًّا وَسَمْتًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُوَارِيَ جِدَارَ بَيْتِهِ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ

وَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَخْطُوطُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ أَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسِبِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقَطِرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفَيْلِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيثَةِ بِحْدَاءِ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشْبَهَ دَلًّا وَلَا سَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَاحِبِ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَوَارَى قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ، لَقَدْ عَلِمَ الْمَخْطُوطُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَسِبِيلَةً إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ غَتَامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَدِيثَةِ، قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَقْرَبِ النَّاسِ شَبَهًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِيًّا وَدَلًّا وَسَمْتًا؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ.

٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ هَذِيًّا وَسَمْتًا وَتَخْرَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨٤٩١ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا

يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ خَيْرَكُمَا وَأَنَّ أَشْبَهُكُمَا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَلَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨٤٩٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: فَأَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الدَّارِ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَيْتَنِي فَعَلْتُ إِنْ كَانَ لِيَدْخُلَ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَغْنِي.

٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ أَبَا مُوسَى فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا أَقِيَمَتْ فَتَأَخَّرَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، فَأَبَى أَبُو مُوسَى حَتَّى تَقْدَّمَ مَوْلَى لِأَحَدِهِمَا.

٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مِصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَغْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَحَدًا أَغْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لِإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا أَرَى رَجُلًا أَغْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنْ يُقْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ حِينَ لَا يُسْمَعُ وَيَدْخُلُ حِينَ لَا يَدْخُلُ.

٨٤٩٢ - ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية (١٢٦/١ - ١٢٧).

٨٤٩٣ - قال في المجمع (٦٦/٢) ورجاله رجال الصحيح. وقال: رجاله ثقات.

٨٤٩٤ - ورواه مسلم (٢٤٦١).

٨٤٩٥ - ورواه الحاكم (٣/٣١٦) من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر أبا الأحوص في السند.

٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: لَا وَاللَّهِ مَا أَغْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ أَحَدًا أَغْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ.

٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّمَرِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتَا حِينًا لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَّالُ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْوَادِعِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي حُبِسَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أُمُصُّهُ، ثُمَّ أُمِجُّهُ فَدَخَلَ فِي بَطْنِي شَيْءٌ مِنْهُ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عَطِيَّةٍ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: ارْضَعِي ثَدْيِي هَذَا، فَإِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُم.

٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،

٨٤٩٧ - ورواه الحاكم (٣/٣١٤ - ٣١٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. مع أن البخاري رواه (٣٧٦٣ و ٤٣٨٤) ومسلم (٢٤٦٠).

٨٤٩٩ - رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والدارقطني (٤/١٧٣) ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦١) ورواه مالك (٢/٤٥) عن يحيى بن سعيد مرسلاً ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦٠ - ٤٦١) ورواه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٤٥) من طريق آخر فيه مجهولان. ورواه الدارقطني (٤/١٧٢) ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦٢) ورواه سعيد بن منصور (٩٧٥ و ٩٨٧) من طريقين آخرين. والحافظ الهيثمي لم يذكر هذه الرواية.

٨٥٠٠ - قال في المجمع (٤/٢٦٢) وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط. من قوله في هذا الحديث اللحم إلى قوله في الحديث (٧٨٤٢) عن عطاء بن السائب ناقص من نسخة الظاهرية.

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَهُ وَرِمَ ثَدْيَهَا فَجَعَلَ يَمْسُهَا وَيَمْنُجُهَا فَدَخَلَ بَطْنُهَا، فَقَالَ: لَا أَرَاهَا تَصْلُحُ لَهُ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ مَا قَامَ هَذَا الْخَبَرُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٥٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قَالَ: أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ وَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ وَلَا يُكْفَرَ.

٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّائِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قَالَ: أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُشْكَرَ وَلَا يُكْفَرَ، وَأَنْ يُذَكَّرَ وَلَا يُنْسَى.

٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْ تُؤْتِيَهُ، وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: الْكِبَائِرُ مَا بَيْنَ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى رَأْسِ الثَّلَاثِينَ.

٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا حَبِذَا الْمَكْرُوهَانِ: الْمَوْتُ وَالْفَقْرُ، وَأَيْمُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ وَمَا أَبَالِي بَابَيْهِمَا ابْتِلِيتُ، إِنْ كَانَ الْغِنَى إِنْ فِيهِ لِلْعَظْفِ، وَإِنْ كَانَ الْفَقْرُ إِنْ فِيهِ لِلصَّبْرِ.

٨٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،

٨٥٠١ - قال في المعجم (٣٢٦/٦) رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف.

٨٥٠٣ - قال في المعجم (٣١٦/٦) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٠٤ - قال في المعجم (٤/٧) رواه البزار (٢٥٠/١) ورجاله رجال الصحيح. ولم ينسبه إلى الطبراني.

٨٥٠٥ - ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية (١٣٢/١).

٨٥٠٦ - قال في المعجم (٣٠١/٢) وإسناده حسن. قلت وسيأتي (٨٩٢٢) بلفظ آخر.

عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، شَيْئًا نَكْرَهُهُ سَكَنَّا حَتَّى يُفَسِّرَهُ لَنَا، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ السَّقَمَ لَا يَكْتُبُ لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ، فَسَاءَ نَا ذَلِكَ وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ ۖ يَكْفُرُ بِهِ الْخَطَايَا.

٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السُّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أُنْذِرُكُمْ فُضُولَ الْكَلَامِ، بِحَسْبِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ.

٨٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ مِنِّي أَنْ أَحْمِلَ عَلَى الْحَيَاةِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَهْلَ أَبْيَاتٍ يُفَرِّغُهُمُ الدَّجَالُ، قَالُوا: مَنْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: بَيُّوتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٨٥١٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السُّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرُوا ذِكْرَهُ فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا قُضِيَ فِي السَّمَاءِ كَانَ أَسْرَعُ لِنُزُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، قَالَ: أَلَا وَكَيْفَ بِكُمْ وَالْقَوْمُ آمِنُونَ وَأَنْتُمْ خَائِفُونَ؟ وَكَيْفَ بِكُمْ وَالْقَوْمُ فِي الظُّلِّ وَأَنْتُمْ فِي الصُّحُ؟

٨٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا الدَّجَالَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ خَرَجَ لَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَصْبَحَ بِبَابِلَ أَصْبَحَ بَعْضُهُمْ يَشْكُو إِلَيْهِ الْحَفَاءَ مِنَ السُّرْعَةِ.

٨٥٠٧ - قال في المعجم (٣٠٣/١٠) وفيه المسعودي وقد اختلط.

٨٥٠٨ - قال في المعجم (٧٥/١٠) القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود. قلت: والمسعودي قد اختلط.

٨٥٠٩ - قال في المعجم (٣٥١/٧) ورجاله ثقات إلا أن أبا صادق لم يدرك ابن مسعود.

٨٥١٠ - قال في المعجم (٣٥١/٧) وفيه المسعودي وقد اختلط.

٨٥١١ - قال في المعجم (٣٥١/٧) ورجاله رجال الصحيح إلا أن خيثمة لم أجد من قال إنه سمع من ابن مسعود.

٨٥١٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ يُرَائي يُرَائي الله به، وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ الله به، وَمَنْ تَطَاوَلَ تَعَظُّمًا يَخْفِضُهُ اللهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَضُّعًا يَرْفَعُهُ اللهُ، وَالنَّاسُ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُسْتَرِيحٌ مِنْهُ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ اسْتَرَاخَ، وَأَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ فَهُوَ الَّذِي يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَغْتَابُهُمْ.

٨٥١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: شَامَنْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى سِتَّةٍ: إِلَى عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، (وَأَبِي بَنْدَةَ) وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، ثُمَّ شَامَنْتُ السِّتَّةَ فَوَجَدْتُ عِلْمَهُمْ انْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ.

٨٥١٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِفْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْنَا لَهُ: أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ، وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مِنَ التَّمَسُّهِمَا وَجَدَهُمَا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاطْلُبُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٨٥١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُھَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

٨٥١٢ - قال في المعجم (٢٣٥/١٠) وفيه المسعودي وقد اختلط.

٨٥١٣ - قال في المعجم (١٦٠/٩) ورجاله رجال الصحيح غير القاسم بن معين وهو ثقة.

(*) سقط من الطبراني وتمت إضافته من السنن. (الناشر).

٨٥١٤ - ورواه النسائي في فضائل الصحابة من السنن الكبرى (١٤٩) والمصنف في مسند الشاميين

(١٩٣٢) وسيأتي (ج ٢٠ رقم ٢٢٩) وسيأتي الكلام عليه هناك.

٨٥١٥ - ورواه البزار (٢/١٦١) زوائد البزار عن محمد بن عثمان بن كرامة حدثني رجل من أهل

الكوفة ثنا يحيى بن سلمة به. قال في المعجم (١٦٤/٦) وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو

ضعيف. قلت وفي سند البزار مجهول.

بَابُ

٨٥١٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَتَّامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةَ قَيْلَانِيَةِ بِشَنَاءِ مِنْهَا، فَتَنْظُرَ أَصْحَابُهُ إِلَى حُمُوشَةِ سَاقِيهِ فَضَحِكُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَضْحَكُكُمْ؟ لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ».

٨٥١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَعِدْتُ أَرَاكَةَ لِأَجْنِي مِنْهَا أَرَاكَةً، فَجَعَلَ أَصْحَابِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خِفَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَعَجَّبُونَ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهْوُ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ».

خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ كَلَامِهِ

٨٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ اثْنَانِ الْهَذِي وَالْكَلَامُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَذِي هَذِي مُحَمَّدٍ ﷺ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْمُخَدَّنَاتِ وَالْبِدَعِ، فَإِنْ شَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَفْتَسُوا قُلُوبُكُمْ الْأَمَلَ، مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، أَلَا إِنَّ الْبَعِيدَ مَا لَيْسَ آتٍ، أَلَا إِنَّ الشَّقِيَّ

٨٥١٦ - ورواه أحمد (٩٢٠) وأبو يعلى (١/٤٠) قال في المجموع (٢٨٩/٩) ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة.

٨٥١٧ - انظر (٨٤٥٢).

٨٥١٨ - رواه عبد الرزاق (٢٠٠٧٦) وقد جاء مرفوعاً رواه ابن ماجه (٤٦) وعند المصنف وابن أبي عاصم في السنة (٢٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل (ص ٩٥) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بأسانيد جيدة إلى محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عتبة [عن أبي إسحاق] عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. وهذا إسناد جيد لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود. قال شيخنا: وقد جاءت أكثر فقراته متفرقة في أحاديث أخرى صحيحة مثل أحسن الكلام، وهجر المسلم والكذب والصدق وغيرها، وقد ضعفه شيخنا ثم قال ما تقدم. قلت: وكذلك العضة. فانظر مسند الإمام أحمد (٣٦٣٨ و ٣٧٢٧ و ٤٠٢٢ و ٤٠٩٥ و ٤١٠٨ و ٤١٦٠ و ٤١٨٧) وصحيح البخاري (٤٩٦٢) والترمذي (٢٠٣٨) والدارمي (٢١٣) وبالنسبة للموقوف انظر مسند الإمام أحمد (٣٨٩٦) والبخاري (٦٠٩٨ و ٧٢٧٧ و ٢١٣) وأورده مالك (٢٥٤/٢) بلاغا. ورواه أبو عوانة (٧/٢) و (٨).

الْكُذِبِ جَدًّا وَلَا هَزْلًا، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ وَلَا يُنَجِّزُهُ، أَلَا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الصَّادِقَ يُقَالُ لَهُ صَدَقَ وَبَرَّ، وَإِنَّ الْكَاذِبَ يُقَالُ لَهُ: كَذَبَ وَفَجَرَ.

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَأَنَّهُ لَيَكُذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، أَلَا هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعُصَةُ؟ هِيَ النَّيِّبَةُ النَّبِي تَفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ».

٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، أَلَا إِنَّ الْبَعِيدَ مَا لَيْسَ بِآتٍ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ وَلَا يَخْشَفُ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَيُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدَ اللَّهُ وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَخَيْرٌ مَا أَلْفِي فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ مَا اتَّبَعَ، وَمَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ فَلَا تَمَلُّوا النَّاسَ، وَلَا تَسْأَلُوهُمْ، وَإِنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ شَيْطَانًا وَإِقْبَالَ، أَلَا وَإِنَّ لَهَا سَامَةً وَإِذْبَارًا، أَلَا وَشَرُّ الرِّوَايَا الْكُذِبُ، أَلَا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَقُودُ إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَقُودُ إِلَى النَّارِ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ وَإِنَّ الصَّدْقَ يَقُودُ إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَقُودُ إِلَى الْجَنَّةِ وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ، أَنَّهُمَا إِنْ لَقِيََا اتَّقَيَا يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ، حَتَّى يَكْتَبَ صَدِيقًا، وَلَا يَزَالُ الْكَاذِبُ يَكُذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ كَذَابًا، أَلَا وَإِنَّ الْكُذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ، وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ صَبِيَّهُ، ثُمَّ لَا يُنَجِّزْ لَهُ، وَلَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مَحَالَةَ سَائِلِيهِمْ فَمَا وَافَقَ كِتَابَكُمْ فَخُذُوا وَمَا خَالَفَهُ فَاهْذُوا عَنْهُ وَاسْكُتُوا.

٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ مُرَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَنْ مَا تُوعَدُونَ لَا يَأْتِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ، إِنْ بَعِيداً مَا لَيْسَ آتِياً، أَلَا عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ [يَهْدِي] (*) إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقاً، وَيُثَبَّتَ الْبِرُّ فِي قَلْبِهِ، وَلَا يَكُونُ الْفُجُورُ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ لِيَسْتَفْرَّ فِيهَا، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَاباً، وَيَسْتَفْرَّ الْفُجُورُ فِي قَلْبِهِ، فَلَا يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ لِيَسْتَفْرَّ فِيهَا.

٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ هَزْلٌ وَلَا جِدٌّ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّةً شَيْئاً، ثُمَّ لَا يُنَجِّزَ لَهُ.

٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ.

٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا وَائِلَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: بُرَيْدَةُ، فَقُلْنَا: يَا بُرَيْدَةُ، قُولِي لِأَبِي وَائِلَ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَتْ حَدَّثِ الْقَوْمَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَجْمُوعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمَعُكُمْ الدَّاعِي وَيُنْفَذُكُمْ الْبَصَرُ، أَلَا وَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، قَالَ: وَيَحْسِبُهُ يَتَّبِعُهَا، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ.

٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ.

٨٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ.

(*) ما بين معكوفين غير موجود في الأصل. (إضافة من الناشر ليستقيم المعنى).

٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا ربيعة بن كَثُوم بن جَبْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي كَثُوم بن جَبْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَمْرٍو بن واثلة، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا خَطَبَنَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ: الشَّقِيُّ مِنْ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

٨٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ رِبَاحِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ يَخْطُبُنَا كُلَّ خَمِيسٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّكُمْ مَجْمُوعُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفَذُكُمْ الْبَصَرَ وَيُسْمِعُكُمْ الدَّاعِيَ، أَلَا وَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ.

٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حماد بن زيد، عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يَقْرُبُ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَقْرُبُ إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَقْرُبُ إِلَى النَّارِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَلِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَةً، فَلَمَةُ الْمَلِكِ إِيعَادُ لِلْخَيْرِ، وَلَمَةُ الشَّيْطَانِ إِيعَادُ بِالشَّرِّ، فَمَنْ وَجَدَ لَمَةَ الْمَلِكِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ لَمَةَ الشَّيْطَانِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ، رَجُلٍ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَوَثَارِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمْنْتُهُ مِمَّا خَافَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي فِتْنَةٍ فَانْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ فَعَلِمَ مَا لَهُ فِي الْفِرَارِ، وَعَلِمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمْنْتُهُ مِمَّا خَافَ، أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَا.

٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُرَّةُ بن خَالِدٍ، عَنْ

٨٥٣٠ - هذا الحديث عليه إشارة لا في نسخة أحمد الثالث ونسخة الظاهرية ينقص منها عشرة أوراق. ولذا كتبناه لعله لم يكن ناقصا في نسخة الظاهرية. وهو مكرر ما قبله.

٨٥٣٣ - قال في المعجم (١٣١/١٠) والضحاك لم يدرك ابن مسعود وفيه ضعف. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٤/١).

الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاجِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا مِنْكُمْ إِلَّا ضَيْفٌ وَعَارِيَةٌ، وَالضَّيْفُ مُرْتَجِلٌ، وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ إِلَى أَهْلِهَا.

٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عَزُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ الْعِلْمُ مِنْ كَثَرَةِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ مِنَ الْحَشْيَةِ.

٨٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ وَقَفْتُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ فَقِيلَ لِي: اخْتَرْ نَحِيرَكَ مِنْ أَيْهِمَا تَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ تَكُونُ رَمَادًا، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا.

٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَهُ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: أَيُّ بَنِي، أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَيْسَعَكَ يَتُّكَ وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ.

٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَوْصِنِي بِكَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: اغْبِدْ لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَزَلْ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ، وَمَنْ أَتَاكَ بِحَقٍّ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَمَنْ أَتَاكَ بِبَاطِلٍ فَارْذُدْهُ وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا قَرِيبًا.

٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ قَارِعًا لَا فِي عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ.

٨٥٣٤ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣/١) قال في المعجم (٢٣٥/١٠) وإسناده جيد إلا أن عوناً لم يدرك ابن مسعود.

٨٥٣٥ - ورواه أبو نعيم (١٣٣/١) قال في المعجم (٢٣٥/١٠) ورجاله ثقات إلا أني لم أجد للحسن سماعاً من ابن مسعود.

٨٥٣٦ - قال في المعجم (٢٩٩/١٠) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. قلت: والرواية الأخرى (٨٧٥٣).

٨٥٣٧ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٤/١) قال في المعجم (٢٣٥/١٠) ورجاله ثقات إلا أن معناً لم يدرك ابن مسعود.

٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَمُثُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ قَارِعًا لَا فِي عَمَلٍ كُنْيَا، وَلَا آخِرَةً.

٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

٨٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَقُولُ رَجُلٌ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّ مِنَ الرَّخْفِ.

٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الْجَبَلَ لَيَنَادِي الْجَبَلَ بِاسْمِهِ: أَيُّ فُلَانٍ، هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ ذَكَرُ اللَّهِ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، اسْتَبْشَرَ، قَالَ عَوْنٌ: فَيَسْتَمِعْنَ الشَّرَّ وَلَا يَسْتَمِعْنَ الْخَيْرَ، هُنَّ لِلْخَيْرِ أَسْمَعُ، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ۝ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ ۖ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ ۖ وَخُسِفَ لِلْجِبَالِ هَذَا ۝ أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝﴾ [مریم: ٩١-٨٨].

٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٨٥٣٩ - قال في المجمع (٦٣/٤) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٨٥٤٠ - قال في المجمع (١٠١/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٤١ - قال في المجمع (٢١٠/١٠) ورجاله وثقوا.

٨٥٤٢ - قال في المجمع (٧٩/١٠) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٤٣ - قال العراقي في تخريج الأحياء (٢٠١/١) وإسناده صحيح. وقال في المجمع (٢٥٨/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٤٤ - قال في المجمع (٥٧/١) ورجاله رجال الصحيح.

ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ.

٨٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُتَيْبِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ بِلَادِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً فَهَيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَكَبَّةَ السُّوقِ فَإِنَّهَا كَبَّةُ الشَّيْطَانِ.

٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، وَإِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَمَنْ أَطْلَعَ الْحِجَابَ وَقَعَ مَا وَرَاءَهُ.

٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكْثَرُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ.

٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا عَلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَحْرًا، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ وَهَذَا سَحَرٌ فَأَغْفِرْ لِي، فَلَقِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: كَلِمَاتٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ مِنَ السَّحَرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِهِنَّ، فَقَالَ: إِنَّ يَغْفُوبَ أَخَّرَ بَنِيهِ إِلَى السَّحَرِ.

٨٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ زِدْنِي إِيمَانًا وَبَقِيَّةً وَفَهْمًا، أَوْ قَالَ: وَعِلْمًا.

٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ

٨٥٤٥ - قال في المعجم (٧٧/٤) وفيه مجاهيل.

٨٥٤٦ - قال في المعجم (٢٣٥/١٠) ورجاله ثقات.

٨٥٤٧ - قال في المعجم (٣٠٣/١٠) ورجاله ثقات.

٨٥٤٨ - قال في المعجم (١٥٥/١٠) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف.

٨٥٤٩ - قال في المعجم (١٨٥/١٠) وإسناده جيد.

٨٥٥٠ - قال في المعجم (١٨٠/١) والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

خَلِيفَةً، ثَنَا أَبُو يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ، وَلَا تَقْبِسُوا شَيْئاً بِشَيْءٍ ﴿فَنَزَلَ فَذَمُّ بَعْدَ ثَوْتِهَا﴾ [النحل: ١٩٤]، وَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّهُ ثَلُثُ الْعِلْمِ.

٨٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا عَامٌ خَيْرٌ مِنْ عَامٍ، وَلَا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ أُمَّةٍ، وَلَكِنْ ذَهَابَ خِيَارُكُمْ وَعُلَمَائُكُمْ، وَيُحَدِّثُ قَوْمٌ يَقْبِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيَنْهَدِمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْتَلِمُ.

٨٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَالِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَبْقَى أَهْلُ الرَّيْبِ؛ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا.

٨٥٥٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفَرِّجِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُجْبِرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَعَدَ: إِنَّكُمْ فِي مَمَرِ اللَّيْلِ فِي آجَالٍ مَنقُوصَةٍ وَأَعْمَالٍ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً، فَمَنْ يَزْرَعْ خَيْرًا يُوْشِكُ أَنْ يَخْصُدَ رَغْبَةً، وَمَنْ يَزْرَعْ شَرًّا يُوْشِكُ أَنْ يَخْصُدَ نَدَامَةً، وَلِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ، لَا يَسْبِقُ بَطِيءٌ بِحَظِّهِ وَلَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ مَا لَمْ يَقْدَرْ لَهُ، فَمَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا قَالَهُ أَغْطَاهُ، وَمَنْ وُقِيَ شَرًّا قَالَهُ وَقَاهُ، الْمُتَّقُونَ سَادَةٌ وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ، وَمُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ.

٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهُ، وَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَرِفْ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَهُ.

٨٥٥١ - قال في المجمع (١٨٠/١) وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلف.

٨٥٥٢ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٥/١) قال في المجمع (٢٨٠/٧) ورجاله رجال الصحيح وسبأتي بسنده ومثله (٨٨٨٠).

٨٥٥٣ - قال في المجمع (١٢٦/١) و(١٩٠/٢) ورجاله موثقون. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٣/١) - (١٣٤).

٨٥٥٤ - قال في المجمع (٢٦٠/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّوْطِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثَلَاثِي الْحُسْنِ.

٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُعْطِيَ يُوسُفُ، وَأُمُّهُ ثَلَاثِي الْحُسْنِ.

٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُعْطِيَ يُوسُفُ، وَأُمُّهُ ثَلَاثِي الْحُسْنِ، حُسْنَ النَّاسِ فِي الْوَجْهِ وَالْبَيَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْهُ عَطَى وَجْهَهُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ.

٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَحْسِبُ الْمُؤْمِنُ الْكَذِبَ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

٨٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ الرَّجُلَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

٨٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَمْ شَيْءٍ فِي الْمُؤْمِنِ الْفُحْشِ.

٨٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَأَمْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْفُحْشُ.

٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِجُ وَمَعَهُ دِيْنُهُ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يَأْتِي الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ لَهُ، وَلَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَيُقْسِمُ لَهُ بِاللَّهِ إِنَّكَ كَذَبْتَ وَذَنْبْتَ فَيَرْجِعُ مَا حُلِّيَ مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَسْحَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٨٥٥٥ - انظر (٨٥٥٧).

٨٥٥٦ - قال في المعجم (٢٠٣/٨) والظاهر أنه وهم - أي لفظ ثلث.

٨٥٥٧ - قال في المعجم (٢٠٣/٨) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٥٩ - قال في المعجم (٤٦/٨) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٦٠ - قال في المعجم (٦٥/٨) رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٥٦٢ - قال في المعجم (١١٨/٨) رواه الطبراني بأسانيد ورجاله أحدهما رجال الصحيح.

٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ عَثْرِيْسُ بْنُ عَرْقُوبٍ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: بَلْ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبَهُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكَرْ قَلْبَهُ الْمُنْكَرَ.

٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنُ كَامِلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالْآخِرَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضُرُّوا بِالْفَاقِي لِلْبَاقِي، وَقَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ، وَكَثِيرٌ مُعْطَوْهُ قَلِيلٌ سَوَالُهُ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ النَّبَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانًا كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ، كَثِيرٌ سَوَالُهُ قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ.

٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، وَأَبَا الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ الصَّلَاةُ فِيهِ طَوِيلَةٌ، وَالْخُطْبَةُ فِيهِ قَصِيرَةٌ، وَعُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ وَخُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ، وَسِبَاطِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ الصَّلَاةُ فِيهِ قَصِيرَةٌ وَالْخُطْبَةُ فِيهِ طَوِيلَةٌ، خُطْبَاؤُهُ كَثِيرٌ وَعُلَمَاؤُهُ قَلِيلٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَلْيَجْعَلْهَا مَعَهُمْ تَطَوُّعًا، إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ يُغْبِطُ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى كَثْرَةِ مَالِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَسِبَاطِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْبِطُ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى قَلَّةِ عِيَالِهِ وَخِفَّةِ حَادُوهُ، مَا أَدْعُ بَعْدِي فِي

٨٥٦٤ - قال في المجمع (٢٧٥/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٦٦ - قال في المجمع (٢٤٩/١٠) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ وَرَجَالٍ أَحَدُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنْ [أَبِي] قَيْسٍ. قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الْآخَرَى (٨٧٥٦).

٨٥٦٧ - قال في المجمع (٢٨٥/٧) ورجاله رجال الصحيح. ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٩) من طريق آخر عن ابن مسعود، وسباني (٩٤٩٦).

أَهْلِي أَحَبَّ إِلَيَّ مَوْتًا مِنْهُمْ، وَلَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْجِغْلَانِ، وَإِنِّي لِأُحِبَّهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَهْلِيكُمْ.

٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ صَبِيَانًا مِنْ وَلَدِهِ يَلْعَبُونَ قُدَّامَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِغْلَانِ.

٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَرَأُ: ﴿وَلَا تَجْسِبُوا قَوْلَكَ الزُّورَ﴾ [الحج: ٣٠].

٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَجِدَ الْعَبْدَ فِيهِ مِنْ أَنْ يَجِدَهُ عَافِرًا وَجَهًا.

٨٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنِ أَخٍ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ سَكْرَانَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكْرَانَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرْتَرُوهُ، وَمَرْمُزُوهُ، وَاسْتَنْكِهِوهُ، قَالَ: فَتَرْتَرِ، وَمَرْمُزِ، وَاسْتَنْكِهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الشَّرَابِ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السُّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدَقَّقَتْ نَمْرَتُهُ حَتَّى أَخْنَتْ لَهُ

٨٥٦٨ - قال في المجمع (١٠/٣) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٦٩ - قال في المجمع (٢٠١/٤) وإسناده حسن. قلت: انظر ما بعده.

٨٥٧٠ - قال في المجمع (٢٥٠/٢) وفيه عاصم بن أبي النجود وفيه كلام.

٨٥٧١ - قال في المجمع (١١١/٣) وفيه عبدالله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد وبقيّة رجاله ثقات.

٨٥٧٢ - رواه عبد الرزاق (١٣٥١٩) وأحمد (٣٧١١ و ٣٩٧٧ و ٤١٦٨ و ٤١٦٩) والحميدي (٨٩)

والبيهقي (٣٢٦/٨ و ٢٣١) والحاكم (٣٨٢/٤ و ٣٨٣) وأبو يعلى (١/٢٣٩) وقال الحاكم: صحيح

ولم يخرجاه. قال في المجمع (٢٧٥/٦ و ٢٧٦) وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

مُخَفِّقَةً، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ: اجْلِدْ وَأَزِجْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي عُضْرِ حَقَّهُ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَجَعَلَهُ فِي قُبَاءٍ وَسَرَاوِيلٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلٍ، ثُمَّ قَالَ: بِئْسَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَالِي الْيَتِيمِ، مَا أَذْبَتَ فَأَخَسَّتِ الْأَدَبُ، وَلَا سَتَرَتِ الْخَزْيَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، أَجِدْ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لَوْلَدِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ ۖ يُجِبُّ الْعَفْوَ، وَلَا يَنْبَغِي لَوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ.

ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُطِعَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ فِي الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا سَرَقٌ، فَكَأَنَّمَا سُفِّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمَادُ، فَقَالَ بَغْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَقَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «وَمَا يَسْمَعُنِي وَأَنْتُمْ أَغْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ۖ عَفْوٌ يُجِبُّ الْعَفْوَ، وَلَا يَنْبَغِي لَوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي نُعَيْمٍ.

٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانِ أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ حَدًّا فَلَا تَدْعُوا عَلَيْهِ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ ادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ وَيَرْحَمَهُ.

٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَاثِمَ قَارَتْ ذُنْبًا فَلَا تَكُونُوا أَغْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كُنَّا لَا نَقُولُ فِي أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَعْلَمَ عَلَى مَا يَمُوتُ، فَإِنْ حُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ حُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ.

٨٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لِأَنَّ أَمْتًا سَوَّطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْجَّ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةٍ.

٨٥٧٣ - ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال في المعجم (٢٤٧/٦).

٨٥٧٤ - رواه عبد الرزاق (٢٠٢٦٦) وانظر ما قبله.

٨٥٧٥ - قال في المعجم (٢٨٤/٥) ورجاله ثقات. وسيأتي (٩١٥٨).

٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوسِ بْنِ كَامِلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَخَّصَ فِي الصَّرْفِ، وَفِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَكَأَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ فَرَجَعَ، فَأَتَى الصَّيَارِفَةَ فَتَهَاظَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِتَاسٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرَخَّصُ فِي الدَّزْهَمِ بِالذَّهْمَيْنِ، وَالدَّيْنَارِ بِالدَّيْنَارَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَى عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ فِي الصَّيَارِفَةِ وَيَقُولُ: وَيَلَكُمْ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَشْتَرُوا الدَّزْهَمَ بِالذَّهْمَيْنِ، وَلَا الدَّيْنَارَ بِالدَّيْنَارَيْنِ.

٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُفْتِي فِي الصَّرْفِ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَكَرِهَهُ، فَرَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ.

٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمَخٍ بَنَ فَرَاةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا وَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَفَارَقَهَا.

٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا لَقِيتَ الْفَاجِرَ فَالْقَهُ بِوَجْهِهِ مُكْمَهَرٍ.

٨٥٧٦ - انظر (٨٥٧٩).

٨٥٧٧ - قال في المعجم (١١٦/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٧٩ - رواه عبد الرزاق (١٠٨١١) وسعيد بن منصور (٩٣٦) والبيهقي (١٥٩/٧) من طريقهما وغيرهما قال في المعجم (٢٧٠/٤) رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. وسيأتي (٩٦٢٤).

٨٥٨٠ - قال في المعجم (٢٧٦/٧) رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما شريك وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَتُهُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْفَاجِرَ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْهِ فَاتَّكَمْ فِي وَجْهِهِ.

٨٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَطْلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، وَخَصَّهُ، أَوْ قَالَ: بَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِهِ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ.

٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَبَهْدِيهِ، وَانْتَحَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَاخْتَارَ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْصَارَ دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.

٨٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يَقُولُ: أَيُّنَ الرَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّاهِغُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَانِيَةِ، وَاشْتَرَطَ خَمْسُ مِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا حَتَّى يُقْتَلُوا، فَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقَتَلُوا إِلَّا مُخْبِرٌ عَنْهُمْ.

٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسَّ بْنِ كَامِلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَهَارَجُ الْبَهَائِمُ فِي الطَّرِيقِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ، فَيَقُومُ إِلَيْهَا، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ

٨٥٨١ - انظر (٨٥٨٠).

٨٥٨٢ - ورواه أحمد (٣٦٠٠) وأبو داود الطيالسي (٦٩) وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (٢/٨٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٦/١ - ١٦٧) بسند المصنف الثاني، وإسناد الحديث حسن. وكذلك رواه البغوي في شرح السنة (١٠٥) ورواه البزار (٢٨٢/١) بالسند الأول. قال في المعجم (١٧٨/١) بعد أن نُسب إلى الثلاثة ورجاله موثقون.

٨٥٨٤ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٥/١).

مِنْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيُضْحِكُ إِلَيْهِمْ، وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ كَرَجْرَاجَةِ الثَّمَرِ الْحَبِيثِ الَّذِي لَا يُطْعَمُ.

٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْثِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، عَلَى قَوْمٍ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ، يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَهَارَجُ الْحُمُرُ، أَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ امْرَأَةٍ فَخَلَا بِهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ كَرَجْرَاجَةِ الثَّمَرِ الْحَبِيثِ الَّذِي لَا يُطْعَمُ.

٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: ائْتِ اللَّهَ، فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ أَنْتَ تَأْمُرُنِي.

٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا إِذَا قِيلَ لَهُ: ائْتِ اللَّهَ غَضِبَ.

٨٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا.

٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَسِّكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا.

٨٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَكَابِرِهِمْ، وَذَوِي أَسْلَافِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا. هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَبَّانَ.

٨٥٨٧ - قال في المعجم (٢٧١/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٨٨ - قال في المعجم (٢٧١/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٥٨٩ - رواه عبد الرزاق (٢٠٤٤٦ و ٢٠٤٨٣) قال في المعجم (١٣٥/١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٢٣ مجمع البحرين) ورجاله موثقون.

٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنُ مِهْرَانَ النَّاقِذُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا معتمر بن سليمان، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمْ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا.

٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَطْلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: ابْنُ رَجَاءَ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُغْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَلَّمَنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِطُّهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ،

٨٥٩٤ - ورواه ابن ماجه (٩٠٦) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٦١) وضعفه الحافظ ابن حجر في فتوى له في عدم مشروعية وصفه ﷺ بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ.

٨٥٩٥ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣١٠٩ وَ ٣١١٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ لَجِهَالَةِ الرَّارِي عَنْ الْأَسْوَدِ. وَأَخْطَأَ شَيْخُنَا إِجَازَةً فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُصَنَّفِ بِقَوْلِهِ لَعَلَّه - أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِي، وَيُرْوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْعَامِلِيِّ أَيْضاً، لِأَنَّ الطَّبْرَانِي بَيَّنَّهَ بِأَنَّهُ مُسَمَّرُ بْنُ كَدَّامٍ وَكَتَبَتْهُ أَبُو سَلَمَةَ.

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ.

بَابُ

٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَاً مُسْلِماً، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي مَا إِخَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا قَدْ اتَّخَذَ مِنْ بَيْتِهِ مَسْجِداً، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ، أَوْ مَعْرُوفٌ نَفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيُحْطِوْهُ خُطْوَةً يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَقَارِبُ فِي الْخُطَا.

٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشَيْبِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ كَمَا يُصَلِّي الَّذِي فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ نَفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ فَيُصَلِّي فِيهِ

فَيُحْطَوُ حُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ الْخُطَا. وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَجَّاجٍ.

٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِلَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيغٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ فِي الْجَمِيعِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ تُصَلُّونَ فِي بَيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُجَاءَ بِهِ فَيَقَامُ فِي الصَّفِّ، وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَإِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا.

٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِي، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ فِي الصَّفِّ.

٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُخْبِسُ طَهُورَهُ، ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ يُصَلِّي فِيهِ فَيُحْطَوُ حُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا.

٨٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدِ الْحَرَانِيُّ، ثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ.

٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ مُذَرِّكِ، ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلْطِيُّ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْمَرِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، فَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا صَلَّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَطَهَّرَ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَغْمِذُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ التَّفَاقُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا عَلِيٌّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَأَحْسِبُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَظَّ عَنْهَا بِهَا خُطْبَةً.

٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ الْأَظْبَهَانِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حِينَ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْمُسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حِينَ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ تَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ.

٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنْهَا لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ فَيَأْتِيهِ فَيَرْفَعُ قَدَمًا وَيَضَعُ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا.

٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيلِيِّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَأْتِي الصَّلَاةَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

٨٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ أَمْرِ الْهَدَى، وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٨٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ذَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ الْأَغْصَفُ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسَ بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ هَارُونَ الْأَصَمِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَبْدًا مُسْلِمًا فَلْيَصِلْ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى كُلُّ رَجُلٍ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ كُنَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا مَا نَقَامُ الصَّلَاةَ حَتَّى تُسَوَّى الصُّفُوفُ أَوْ حِينَ تُسَوَّى صُفُوفُنَا، وَلَمَّا نَقَامُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ ثُمَّ يُنَادِي أَحَدُهُمْ يَا جَارِيَةُ هَلْمِي وَضُوءاً وَحَسَرَ عَنْ فِرَاعِيهِ، وَلَقَدْ كُنَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَلَمْ يَقَعْ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَظِيَّةً، فَكُنَّا نُقَارِبُ الْخَطَا.

بَابُ

٨٦١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - أَظُنُّهُ قَالَ: سَنَةَ - فَمَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ تَحَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلَّيْتُ كُرْبَةً حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَا قَوْقُ ذَا، أَوْ قَرِيبُ مِنْ ذَا، أَوْ دُونَ ذَا.

٨٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْعَمَاسِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ

٨٦١٢ - ورواه أحمد (٣٦٧٠ و ٤٣٢١) وابن ماجه (٢٣) والرامهرمزي في المحدث الفاضل (٧٣٤). ورواه أحمد (٤٠١٥ و ٤٣٣٣) من طريق آخر عن ابن مسعود. ورواه الرامهرمزي (٧٣٣) من طريق آخر عن ابن مسعود. وانظر ما كتبه المرحوم أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٣٦٧٠).

ورواه الدارمي في سننه (٢٧٦ و ٢٧٧) والحاكم (١١٠/١ - ١١١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وكذا رواه (٣١٤/٣) وصححه أيضاً ووافقه الذهبي. والخطيب في الكفاية (ص ٢٠٥) والقاضي عياض في الإلماع (ص ١٧٧ - ١٧٧).

أَجَالِسُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَوْلًا، لَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلْتُهُ الرُّغْدَةَ، وَيَقُولُ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كِسَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَلَابِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عُثْبَةُ أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: نَحْوُ هَذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا.

٨٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ شَبَّةَ بْنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ سَنَةً، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَوْمًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوُ هَذَا، أَوْ فَوْقَ هَذَا، أَوْ دُونَ هَذَا.

٨٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَلِيُّ، ثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفَرِّجِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فَعَرِقَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوُ هَذَا أَوْ شَيْءَ هَذَا.

٨٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا آتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا، فَمَا سَمِعْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَكَسَ فَرَقَعَ رَأْسَهُ، فَرَأَيْتُهُ مَحْلُولَ أَزْرَارٍ قَمِيصِهِ، قَدْ انْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، وَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَيْءَ ذَلِكَ.

٨٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوًا مِنْ ذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَا.

٨٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ضِرَارُ بْنُ صُرَيْدٍ، ثَنَا أَبُو

بَكْرُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ شَبِهُهُ، فَمَا رُئِيَ يُحَدِّثُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ.

٨٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ رِغْدَةٌ، فَقَالَ: نَحْوَ هَذَا أَوْ شَبِهُ هَذَا.

٨٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُومُ قَائِمًا كُلَّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ فَمَا سَمِعْتُهُ فِي عَشِيَّةٍ مِنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا، فَتَنَظَرْتُ إِلَى الْعَصَا يُزْعِجُ.

٨٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأُزْعِدْتُ نِيَابَهُ، قَالَ: ذَا، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبِهُ ذَا.

٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّثَرِيُّ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رُبَّمَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَوْنَ وَيَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيَقُولُ: هَذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا.

٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسِيدٍ الْأَضْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ حَدَّثَهُ، ثُمَّ انْتَفَضَ انْتِفَاضَ السَّعْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: لَقَدْ جَالَسْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَنَفَّضُ انْتِفَاضَ السَّعْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّثَرِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَيَّانَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدُ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْكُثُ سَنَةً لَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْهُ رِغْدَةٌ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، قَالَ: كَذَا، أَوْ كَذَا، أَوْ كَذَا.

٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ غَزْوَانَ، عَنْ بَيَّانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَذَكَرَ قَيْسٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ الشَّهْرَ لَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا، أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ يُرْعَدُ.

بَابُ

٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: جَاءَ الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجْبَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمًا بِالْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: مَنْ سَبَّحَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قُمْ يَا عَلْقَمَةُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ، قَالَ: يَا عَلْقَمَةُ اشْغَلْ عَنِّي أَبْصَارَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ وَمَا يَقُولُونَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِذَنْبٍ ضَلَالَةٍ، أَوْ إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٨٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ لَابِنُ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: قُولُوا كَذَا وَقُولُوا كَذَا، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي، قَالَ: فَأَخْبَرُوهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ أَنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ بِذَنْبٍ ضَلَالَةٍ.

٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْمًا، يَقْعُدُونَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ يُسَبِّحُونَ يَقُولُونَ: قُولُوا كَذَا وَقُولُوا كَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ قَعْدُوا فَاذْنُونِي، فَلَمَّا جَلَسُوا أَتَوْهُ فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَجَلَسَ وَعَلَيْهِ بُرْنَسٌ، فَأَخَذُوا فِي تَسْبِيحِهِمْ فَحَسَرَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَأْسِهِ الْبُرْنَسَ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظُلْمَاءَ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ

٨٦٢٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٠٨) وَصَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١/١٨١).

٨٦٣٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٠٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١/١٨١) وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ. وَكُتِبَ بِهِامِشَ الْمَجْمَعِ ابْنُ [أَبُو] الْبُخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمَاءُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءُ، وَلَا فَضْلُنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمَاءُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، قَالَ: وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَقَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَامَ مِنْهُمَا، فَقَالَ: أَيُّكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَيْهَا؟ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: نَحْنُ، فَقَالَ لِلْأُخْرَى: قُومَا إِلَيْهَا، فَجَعَلَهُمَا وَاحِدَةً.

٨٦٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَامِرٌ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِحَلَقَتَيْنِ، فَقَالَ لِلْعِلَامِ: انْطَلِقْ وَانْظُرْ أَهْوَلاءِ جُلُوساً قَبْلُ أَمْ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَخْفِي الْمَسْجِدَ مُحَدِّثٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّبَاغِي.

٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي نُعَيْمٍ.

٨٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّي، ثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ السُّلَمِيُّ وَمُعْصِدٌ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابَيْهِمَا اتَّخَذُوا مَسْجِدًا يُسَبِّحُونَ فِيهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَا، وَيُهَلِّلُونَ كَذَا وَيَحْمَدُونَ كَذَا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِلَّذِي أَخْبَرَهُ: إِذَا جَلَسُوا فَأَذِّنِي، فَلَمَّا جَلَسُوا أَذَنَهُ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَكَشَفَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءُ، أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمَاءُ، فَقَالَ مُعْصِدٌ، وَكَانَ رَجُلًا مُفَوَّهًا: وَاللَّهِ مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءُ وَلَا فَضْلُنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ أَتَّبِعُكُمْ الْقَوْمَ لَقَدْ سَبَقَكُمْ سَبْقًا مُبِينًا، وَلَيْسَ جُرْثُمُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَمْلُوا النَّاسَ فَيَمْلُوا الدُّكْرَ.

٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرَّ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ قَوْمًا، فَقَالَ: يَا مُذَكِّرُ لَا تُقْطِعِ النَّاسَ.

٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ عَارِمٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ بَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا دَعَرَنِي وَإِنَّهُ لَخَيْرٌ، وَلَقَدْ دَعَرَنِي وَأَنَّهُ لَخَيْرٌ، قَوْمٌ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ: سَبِّحُوا كَذَا وَكَذَا، احْمَدُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ عَبْدُ اللَّهِ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُمْ، فَقَالَ: مَا أَسْرَعَ مَا ضَلَلْتُمْ وَأَضْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحْيَاءُ وَأَزْوَاجُهُ شَوَابٌ، وَثِيَابُهُ وَآيَتُهُ لَمْ تُغَيَّرْ، أَخْضُوا سَبَائِكَكُمْ فَأَنَا أَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْصِيَ حَسَنَاتِكُمْ.

٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّثَرِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيْطَامٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَقْصُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو وَاللَّهِ لَقَدْ ابْتَدَعْتُمْ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، أَوْ أَنْتُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَضْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَقْرَأُونَ عَنِّي حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ.

٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّثَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْرَ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ مَعَ أَضْحَابٍ لَهُ يُذَكِّرُهُمْ، فَأَتَاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَهْدَى أَمْ أَضْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ إِنْكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ.

٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرُوا

٨٦٣٥ - قال في المجمع (١٩١/١) ورجاله رجال الصحيح ولكن الأعمش لم يدرك ابن مسعود. ورواه عبدالرزاق (٢٠٥٥٨).

٨٦٣٦ - قال في المجمع (١٨١/١) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى.

٨٦٣٧ - قال في المجمع (١٨٩/١) وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح، رواه عن الأسود عن عبدالله. يقصد الحديث (٨٦٣٩). قلت: بل له ثلاثة أسانيد.

٨٦٣٨ - انظر تاريخ البخاري في الكبير (٤٢/١/٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢/٢).

٨٦٣٩ - انظر (٨٦٣٧).

لَهُ رَجُلًا يَقْصُصُ، فَجَاءَ فِي الْقَوْمِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَامَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟ إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِطَرْفِ ضَلَالَةٍ.

٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لَا أَسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ.

٨٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقُولُوا: اخْرُجْ لَكَ بِالنَّاسِ أَسْوَةٌ، فَقُلْ: لَا أَسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ.

٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا الْقُرْآنُ مَأْدِبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ أَضْعَرَ الْبُيُوتَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ كَخَرَابِ النَّبِيِّ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرُجُ مِنَ النَّبِيِّ يَسْمَعُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ الْبَقَرَةُ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَلِبَابُ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيِّ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ أَضْعَرَ الْبُيُوتَ لِلْجَوْفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ شَيْءٌ.

٨٦٤٥ - انظر ما بعده.

٨٦٤١ - قال في المعجم (٢٩٨/٧) وفيه حديث بن معاوية وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة.

٨٦٤٢ - ورواه عبدالرزاق (٥٩٩٨) قال في المعجم (١٦٤/٧) ورجال هذه الطريق رجال الصحيح. وروى الحاكم (٢٦٠/٢) جزءاً منه وصححه ووافقه الذهبي. وانظر تفسير ابن كثير (٣٢/١).

٨٦٤٤ - قال في المعجم (١٥٩/٧) وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وبقيه رجاله رجال الصحيح. ورواه الدارمي (٣٣٨٠) مختصراً.

٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ أَضْعَرَ الْبُيُوتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ لَحَرَابٌ كَحَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ.

٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ اغْتَصَمَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، لَا يَغْوِجُ قِيَّوْمٌ، وَلَا يَزُوعُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا تَقْضِي عَجَائِيهِ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ رَدٍّ، ائْتَلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكُمْ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، لَمْ أَقُلْ لَكُمْ: أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ.

٢/٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدِبَةُ اللَّهِ، فَذَكَّرْ وَمِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ آيَةٌ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَلَا أَقُولُ: أَلَمْ عَشْرٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَا مٌ وَمِيمٌ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَائْتَلُوهُ فَإِنَّكُمْ تُجْزَوْنَ بِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ حَسَنَةٌ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَسَنَةٌ، وَلَكِنْ

٨٦٤٥ - رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٣١٠).

٨٦٤٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٠١٧) وَالدَّارِمِيُّ (٣٣١٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٦٤/٧) وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَانْظُرِ الصَّحِيحَةَ (٦٦٠) وَالضَّعِيفَةَ (٦٨٤٢).

٨٦٤٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٩٩٣).

٨٦٤٨ - وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٣١١).

أَلِفٌ وَلَا مِمْ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسِّ بْنِ كَامِلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ تُؤْجَرُوا بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: أَلَمْ، وَلَكِنْ أَقُولُ أَلِفٌ وَلَا مِمْ.

٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَجَلَسُوا عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْهِ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ، فَجَلَسُوا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْهِ قَدْ كَانَ يَقُومُ عَلَيْنَا بِسُورَةِ الْمُلْكِ، فَجَلَسُوا عِنْدَ بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِنَّهُ قَدْ وَعَى فِي سُورَةِ الْمُلْكِ، فَسُمِّيَتْ الْمَانِعَةُ.

٨٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَيُؤْتَى رِجْلَاهُ فَيَقُولَانِ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبَلْنَا مِنْ سَبِيلٍ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَى جَوْفُهُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى سَبِيلٍ قَدْ كَانَ وَعَى فِي سُورَةِ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبَلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَهِيَ فِي التَّوْرَةِ، هَذِهِ سُورَةُ الْمُلْكِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

٨٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ كُلَّ لَيْلَةٍ فَأَدْخَلَ قَبْرَهُ فَيُؤْتَى فِي قَبْرِهِ فَيَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ فَيَقُولُ رِجْلَاهُ: مَا لَكُمْ عَلَى مَا قَبَلِي سَبِيلٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٦٥٠ - رواه عبدالرزاق (٦٠٢٤).

٨٦٥١ - رواه عبدالرزاق (٦٠٢٥) قال في المجمع (١٢٨/٧) وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة فيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح.

٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّغَمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشْفَعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ.

٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ وَيُعِجِبُهُ فَهُوَ بِخَيْرٍ.

٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَلَسَ شَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ شَتِيرُ لِمَسْرُوقٍ حَدَّثَ بِمَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأُصَدِّقُكَ، أَوْ أَحْدَثَ وَتَصَدَّقَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَ مَا ذَكَرَ كَلِمَةً ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: صَدَقْتُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ وَشَرٍّ آيَةٌ فِي سُورَةِ النُّحْلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، قَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ أَكْبَرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَحًا آيَةٌ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] إِنَّ شَاءَ، قَالَ: صَدَقْتُ.

٨٦٥٥ - رواه عبدالرزاق (٦٠١٠) ورواه الدارمي (٣٣٢٨) من طريق آخر عن ابن مسعود.

٨٦٥٧ - قال في المعجم (١٦٥/٧) ورجاله ثقات. ورواه البيهقي في الآداب (٢/٢٥٥ - ١/٢٥٦).

٨٦٥٨ - انظر (٨٦٦١).

٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَلَسَ مَسْرُوقٌ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ فِي مَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، فَرَأَاهُمَا نَاسٌ فَتَحَوَّلُوا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ شَتِيرُ لِمَسْرُوقٍ: إِنَّمَا تَحَوَّلَ إِلَيْنَا هَؤُلَاءِ لِنُحَدِّثَهُمْ، فَإِنَّمَا أَنْ تُحَدِّثَ وَأُصَدِّقَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ أُحَدِّثَ وَتُصَدِّقَنِي، فَقَالَ مَسْرُوقٌ حَدَّثْتُ أَصَدِّقَكَ، قَالَ شَتِيرُ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: صَدَقْتَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنْ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ مَسْرُوقٌ: صَدَقْتَ، وَحَدَّثَنَا: أَنْ أَكْثَرَ أَوْ أَكْبَرَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَرَحًا: ﴿يَكْبَادُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: صَدَقْتَ.

وَحَدَّثَنَا: أَنْ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَفْوِيضًا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: صَدَقْتَ.

٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: جَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِمَا النَّاسُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْنَا إِلَّا لِنُحَدِّثَهُمْ، فَإِنَّمَا أَنْ أُحَدِّثَهُمْ وَتُصَدِّقَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُحَدِّثَهُمْ فَأُصَدِّقَكَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَقَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، قَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَشَدُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَفْوِيضًا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ الْآخَرُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَكْبَرُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَحًا: ﴿يَكْبَادُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، قَالَ: صَدَقْتَ.

٨٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْوَيْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح).

٨٦٥٩ - قال في المعجم (٣٢٣/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٦٠ - رواه عبدالرزاق (٦٠٠٢) وانظر (٨٦٦١).

٨٦٦١ - قال في المعجم (١٢٦/٧) رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال الأول - يقصد هذا الحديث - رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف. ورواه ابن جرير مختصراً من طريق آخر عن ابن مسعود (١٥/٢٤). وكذا قال في المعجم (٤٩/٧).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، قَالَ: اجْتَمَعَ مَسْرُوقٌ، وَشَتِيرٌ بِنَ شَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَعَرَّضَ إِلَيْهِمَا جَلُثُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَا أَرَى هَؤُلَاءِ جَلَسُوا إِلَيْنَا إِلَّا لِيَسْمَعُوا مِنَّا خَيْرًا، فَإِنَّمَا تُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْدَقَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَتُصَدِّقَنِي، فَقَالَ: حَدَّثْنَا أَبَا عَائِشَةَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَتُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، وَتُكَذِّبُهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ حَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَأَمْرٌ، وَنَهْيٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [النحل: ٩٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَنَّ أَكْبَرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَفْوِضًا: ﴿وَمَنْ بَقِيَ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ [١] وَبَرَزَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ؟ [الطلاق: ٣٠، ٢] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: وَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَنَّ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَرَحًا: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ قِيلَ لِأَحَدِكُمْ: لَوْ غَدَوْتَ إِلَى الْقُرْيَةِ كَانَ لَكَ أَرْبَعُ مِائَةِ قَلْبِصَ، كَانَ يَقُولُ: قَدْ أَتَى لِي أَنْ أَغْدُو، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ غَدَا فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعٍ، حَتَّى غَدَا شَيْئًا كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ فَخَرَجَ أَتَاهُ النَّاسُ إِلَى دَارِهِ، فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالَّذِينَ يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: أَبَا قُلَانٍ بِأَيِّ سُورَةٍ أَنْتَ؟ فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ: فِي أَيِّ آيَةٍ؟ فَيُخْبِرُهُ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: تَعَلَّمَهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: فَيُطْرُقُ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْآخِرِ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ لِكُلِّهِمْ.

٨٦٦٢ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٩٩٢) وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَنْقُوعٌ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالثَّانِي أَيْضًا مَنْقُوعٌ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، انْظُرِ الْمَجْمَعُ (١٦٧/٧).

٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ لِلرَّجُلِ الْآيَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ.

٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ خَيْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَلْيُتَوَرَّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَرَادَ عِلْمًا فَلْيُتَوَرَّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ خَيْرُ الْأَوَّلِينَ وَخَيْرُ الْآخِرِينَ.

٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُتَوَرَّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ.

٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْهُ حَرْفٌ إِلَّا لَهُ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ.

٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٨٦٦٣ - قال في المعجم (١٦٧/٧) ورجاله ثقات.

٨٦٦٤ - قال في المعجم (١٦٥/٧) رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٦٦٨ - لم يتكلم عليه في المعجم (١٥٣/٧).

٨٦٦٩ - قال في المعجم (١٤٨/٧) رواه البزار (٢٨٧/١) والطبراني في الكبير والأوسط (٣٠٧) مجمع البحرين) باختصار فيهما بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد وهو ثقة إمام.

٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ رَيْحَانَةٍ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَلَا طَعْمُ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَقْرُؤُهُ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا خَبِيثٌ وَرِيحُهَا خَبِيثٌ.

٨٦٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو الْعَمَاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي بَيْتٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى يُضْحِكَ، أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَخَوَاتِيمَهَا.

٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَكُلُّ أَنفُسٍ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَأْخُذْ

٨٦٧٠ - قال في المجمع (١٦٨/٧) وإسناده منقطع.

٨٦٧١ - قال في المجمع (٣١٢/٧) وفيه المسعودي وقد اختلط.

٨٦٧٢ - قال في المجمع (٢٧٠/٢) وفيه يحيى بن عمرو بن سلمة ولم أجد من ترجمه. وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٣ - ورواه الدارمي (٣٣٨٥ و ٣٦٨٦) قال في المجمع (١١٨/١٠) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٨٦٧٥ - قال في المجمع (١٥٥/٧) ورجاله ثقات.

عَلَيَّ إِلَّا حَزَنَيْنِ، قُلْتُ: ﴿وَكُلُّ أَثْوَةٍ ذَخِيرَيْنِ﴾ [النمل: ٨٧]، قَالَ: ﴿وَكُلُّ أَثْوَةٍ ذَاخِرَيْنِ﴾
وَقُلْتُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، قَالَ: ﴿وَوَظَّنُوا
أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾.

٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ:
﴿إِنْ هَذَا إِلَّا خَلْقُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧] يَقُولُ: شَيْءٌ اخْتَلَفُوهُ.

٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا شِهَابُ بْنُ
خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلًا
فَقَرَأَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا هَكَذَا
أَقْرَأَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَيْفَ أَقْرَأَكَهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَقْرَأَيْهَا: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَمَدَّدَهَا.

٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَيْنَمَا تَوَجَّهَ
لَا يَأْتِ إِلَّا بِخَيْرٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يَقْرَأُ: ﴿وَوَصَّى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْقُرَّاءَ فَسَمِعْتُهُمْ مُتَّفَاعِينَ،
فَأَقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّطَعُّعَ وَالْاِخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ وَتَعَالَ.

٨٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

٨٦٧٦ - قال في المجمع (٨٥/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٧ - قال في المجمع (١٥٥/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٦٧٨ - قال في المجمع (١٥٥/٧) وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٨٦٧٩ - قال في المجمع (١٥٥/٧) وإسناده منقطع وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٨٦٨١ - قال في المجمع (١٥٥/٧) ورجاله ثقات، قلت: رواه البخاري في صحيحه (٤٦٩٢) من طريق

آخر عن الأعمش به. وكذلك رواه أبو داود (٢٩٨٥ و ٣٩٨٦).

الأعمش، عن شقيق، قال: قلنا عند عبدالله: ﴿هَيْتَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فقال عبدالله: لا؛ ﴿هَيْتَ﴾ إنا قد سألنا عن ذلك، وأنا أقرأ كما علمت أحب إلي.

٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَرْجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [مرد: ٤١].

٨٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ يُقْرَأَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تُلْحِقُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٨٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: أَغْرَبُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٨٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَغْرَبُوا الْقُرْآنَ.

٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَبْرِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَغْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَنْقُفُونَهُ وَلَيْسُوا بِخِيَارِكُمْ.

٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُضْحَفِ.

٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

٨٦٨٢ - قال في المجمع (١٥٥/٧) ورجاله ثقات.

٨٦٨٥ - قال في المجمع (١٦٤/٧) رواه الطبراني من طرق وفيها ليث بن أبي سليم وفيه ضعف، وبقية رجال أحد الطرق رجال الصحيح.

٨٦٨٦ - فيه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٨٦٨٧ - قال في المجمع (١٦٥/٧) شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف.

٨٦٨٨ - رواه الحميدي (٩١). سيأتي (١٠٢٣١) مرفوعاً.

الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَعَاهَدُوا الْمَصَاحِفَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا.

٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿بَلْ عَصَيْتُ وَنَسَخَرُونَ﴾.

٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها: ﴿الْحَيِّ الْقَيَّامُ﴾.

٨٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الاعراب: ٤٠]، قَالَ: زَوْجُ النَّاقَةِ.

٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: زَوْجُ النَّاقَةِ.

٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقْرَأُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ مَا قَبْلَهَا.

٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ عَنِ الْآيَةِ فَلَا يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَلْيَسْأَلْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ.

٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

٨٦٨٩ - قال في المعجم (١٥٥/٨) شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد ضعيف. قلت: رواه البخاري وأبو داود انظر (٨٦٨١).

٨٦٩٠ - قال في المعجم (١٥٤/٧) وأبو خالد لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٨٦٩١ - قال في المعجم (٢٣/٧) رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، والآخرى ضعيفة.

٨٦٩٢ - انظر ما قبله.

٨٦٩٣ - رواه عبدالرزاق (٥٩٨٨).

٨٦٩٤ - قال في المعجم (١٦٠/١) ورجالهم موثقون إلا أنه منقطع.

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَعَجَبَهُ صَوْتِي، فَقَالَ: رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي يَا وَتَا فَاجْعَلُوهَا يَا، ذَكِّرُوا الْقُرْآنَ.

٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا تَمَارَيْتُمْ فِي يَا أَوْ تَا، فَاجْعَلُوهَا يَا، وَذَكِّرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مُذَكِّرٌ.

٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِيُتَرَعَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يُتَرَعُ وَقَدْ أُتْبِنَاهُ فِي قُلُوبِنَا وَأُتْبِنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِ عَبْدٍ وَلَا مُصْحَفٍ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُضِيحُ النَّاسُ فَقَرَاءَ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٦].

٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَلْيَصْلَيْنِ قَوْمٌ لَا إِيمَانَ لَهُمْ.

٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلْيَصْلَيْنِ قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ، وَلِيُتَرَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَسْنَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٨٦٩٦ - رواه عبد الرزاق (٥٩٧٩).

٨٦٩٨ - رواه عبد الرزاق (٥٩٨١) قال في المعجم (٥٢/٧) ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة. ورواه الدارمي (٣٣٤٤ ٣٣٤٦).

٨٧٠٠ - رواه عبد الرزاق (٥٩٨٦) قال في المعجم (٣٣٠/٧) ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة.

وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَى الْقُرْآنِ لَيْلًا فَيَذْهَبُ بِهِ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٨٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ.

٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ.

٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ.

٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ.

٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْجُمُعَةِ، وَيَقْرَأُهُ فِي رَمَضَانَ فِي ثَلَاثٍ.

٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ، أَفْرَعُوهُ فِي سَبْعٍ، وَيُحَافِظُ الرَّجُلُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى جُزْئِهِ.

٨٧٠١ - ورواه عبدالرزاق (٥٩٤٦) قال في المجمع (٢/٢٦٩) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٠٤ - رواه عبدالرزاق (٥٩٤٧).

٨٧٠٧ - رواه عبدالرزاق (٥٩٤٨) قال في المجمع (٢/٢٦٩) ورجاله رجال الصحيح. ورواه البيهقي (٣٩٦/٢).

٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ مِهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٨٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، وَمَا يَسْتَعِينُ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا قَلِيلًا.

٨٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، وَقَلَّمَا يَأْخُذُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ.

٨٧١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ أَوْ اسْجُدْ، فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكَعَةِ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَصْحَابُنَا: عُلَقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ.

٨٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

٨٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِسْحَاقَ، فَقِيلَ لَهُ: أَذْكَرْتَ عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ آخِرُهَا سَجْدَةً، فَإِنْ شِئْتَ فَارْكَعْ، فَإِنَّمَا الرَّكَعَةُ مِنَ السَّجْدَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ، ثُمَّ اقْرَأْ بَعْدَهَا سُورَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٧١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي

٨٧١١ - قال في المعجم (٢/٢٦٩) رواه الطبراني في الكبير من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٧١٢ - رواه عبد الرزاق (٥٩١٨) قال في المعجم (٢/٢٨٦) ورجاله ثقات.

٨٧١٥ - رواه عبد الرزاق (٥٩١٩).

إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ.

٨٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيِّ ذِكْرَتْ، فَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا، يَغْنِي صَ.

٨٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَ.

٨٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيِّ.

٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمٌ أَبُو الثُّعْمَانِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيِّ.

٨٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرٍّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَ.

٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْجُدُ فِي صَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيِّ.

٨٧١٧ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٨٧٢) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٩/٢). قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨٥/٢) وَرَجَّاهُ ثَغَاتُ رَجَالِ الصَّحِيحِ.

٨٧٢١ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢١٩/٢).

٨٧٢٢ - فِي الْمَخْطُوطَةِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ.

٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْتَحُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، ثُمَّ قَامَ قَبَالَ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ، قَالَ: إِنَّكَ بُلْتُ، قَالَ: اقْرَأْ، فَكَانَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ.

٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُقْرَأُ رَجُلًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى شَاطِئِ الْقُرَاتِ، قَبَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ، قَالَ: اقْرَأْ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَجَعَلَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ.

٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَبَرَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَهُ رَجُلٌ فَفَتَحَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَلْمَسَ مَاءً.

٨٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَجَرَةٌ أَوْ شَيْءٌ بَيْنَ ذُبَابَيْنِ.

٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخُمْسِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتُبْ فِي لَيْلَتِهِ أَبَدًا مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ مِائَةِ كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِائَةٍ أَفْلَحَ.

٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿الانشقاق: ١﴾.

٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمْرَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عَبْدِ اللَّهِ

٨٧٢٣ - رواه عبد الرزاق (١٣١٩).

٨٧٢٤ - قال في المجمع (٢٧٦/١) ورجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/١).

٨٧٢٦ - رواه عبد الرزاق (١٣٥٩).

٨٧٢٧ - قال في المجمع (٢٦٨/٢) ورجاله ثقات.

٨٧٢٨ - قال في المجمع (٢٨٦/٢) وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، قَالَ الْأَسْوَدُ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَا أَشْكُ فِيهِ.

٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَمَرَ أَوْ أَحَدَهُمَا يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٨٧٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَحْسِبُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ، وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، أَوْ النَّجْمِ، أَوْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِآخِرِهَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةً.

٨٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ، وَالنَّجْمَ، وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِآخِرِهَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةً.

٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ، وَالنَّجْمَ، وَ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا وَقَدْ أَجْزَأَهُ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ السُّورَةَ، وَرَكَعَ، وَسَجَدَ.

٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمٌ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٨٧٣٠ - قال في المعجم (٢/٢٨٦) ورجاله ثقات.

٨٧٣١ - قال في المعجم (٢/٢٨٦) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٣٣ - قال في المعجم (٢/٢٨٦) رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

٨٧٣٤ - قال في المعجم (٢/٢٨٦) رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

٨٧٣٥ - قال في المعجم (٢/٢٨٦) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لا أراه سمع من ابن مسعود.

أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ عَلَى النَّاسِ سَجَدَ بِهَا، وَإِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ بِهَا وَسَجَدَ.

٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ.

٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَذْكُرَانِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿حَمْدِ﴾ تَزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ [فصلت: ١، ٢].

٨٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ قِرْطَاسٍ، حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ هُنَّ الْحَسَنَاتُ، وَكَفَّارَةُ مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى الْعَصْرِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَكَفَّارَةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَكَفَّارَةُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يَا أَيُّ الْمُسْلِمِ إِلَى فِرَاشِهِ لَا ذَنْبَ لَهُ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مود: ١١٤].

٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثَنَا عَاصِمٌ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحْتَرِقُونَ حَتَّى إِذَا صَلَّوْا الْفَجْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ حَتَّى إِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ غُسِلَتْ، تَحْتَرِقُونَ حَتَّى إِذَا صَلَّوْا الْعَصْرَ غُسِلَتْ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا هَكَذَا.

٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَبْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ.

٨٧٣٦ - في إسناده رجل مجهول.

٨٧٣٧ - قال في المعجم (٢٨٥/٢) ورجاله ثقات.

٨٧٣٨ - قال في المعجم (٢٩٩/١) وفيه ضرار بن صرد وهو متروك.

٨٧٣٩ - قال في المعجم (٢٩٩/١) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّلَوَاتُ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرُ.

٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ وَهُوَ يَمْشِي، فَإِذَا مَرَزْنَا بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا إِمَاءً يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَزَعَمَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ.

٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ لِقِيَهُ أَغْرَابِيٍّ، فَقَالَ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ الْأَغْرَابِيُّ: وَأَنَا أَقْرَأُ، فَيَقُولُ الْأَغْرَابِيُّ: أَتَفْرِضُ يَا مُهَاجِرُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَحْسِنُهُ، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ؟

٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَشُرُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَنَسِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَخْوَجُ إِلَى طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَنَسِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَخْوَجُ إِلَى طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ السَّمْسَارِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ خِرَاشٍ، ثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَنَسِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٨٧٤١ - رواه عبد الرزاق (١٤٧).

٨٧٤٢ - قال في المجمع (٢٨٧/٢) وعطاء بن السائب فيه كلام لا اختلاطه وبقي رجاله رجال الصحيح.

٨٧٤٣ - قال في المجمع (٢٢٤/٤) وفيه محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف.

٨٧٤٤ - قال في المجمع (٣٠٣/١٠) رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات.

حَيَّانَ، عَنْ عَنَسِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْإِثْمَ حَوَارُ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبٍ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدْعُهُ.

٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَظَرَةٍ فَلِلْشَيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَالْإِثْمُ حَوَارُ الْقُلُوبِ.

٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِيَّاكُمْ وَأَحْوَارُ الصُّدُورِ.

٨٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَحَسَّعَ لِلَّهِ تَوَاضَعًا رَفَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَعْدُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجِبَ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُبْغِضُهُمْ.

٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَيْسَعِكَ بَيْنُكَ، وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ.

٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ

٨٧٤٨ - قال في المجمع (١٧٦/١) رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

٨٧٥١ - قال في المجمع (٢٢٣/١٠) رواه الطبراني موقوفاً من طريق أبي رزين عن ابن مسعود ولم أعرفه.

٨٧٥٢ - قال في المجمع (١٢٢/١) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود.

٨٧٥٣ - انظر (٨٥٣٦).

٨٧٥٤ - قال في المجمع (٦٥/٣) ورجاله ثقات. وقال (٣٠/٧) ورجاله رجال الصحيح.

الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُكْوَى رَجُلٌ، يَكْنِزُ فِيمَسُ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا يُوسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوَضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَّتِهِ.

٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فِي الصَّلَاةِ.

٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضُرُّوا بِالْفَانِي لِلْبَاقِي.

٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَدَسَةَ الطَّائِي، قَالَ: كُنْتُ بِشِرَافٍ فَتَزَلَّ بِنَا عَبْدِ اللَّهِ فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ أَهْلِي بِأَشْيَاءَ، وَجَاءَ غُلَمَةٌ لَنَا كَانُوا فِي الْإِبِلِ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِ بَطِيرٍ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَنِي مِنْ أَيْنَ جِئْتَنِي بِهَذَا الطَّيْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: جَاءَ بِهِ غُلَمَانُ لَنَا كَانُوا فِي الْإِبِلِ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ لَا أَكَلُّمُ بِشَيْءٍ بَشَرًا، وَلَا يُكَلِّمُنِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ.

٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ نَفْسٍ حَيَّةٍ إِلَّا الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهَا إِنْ كَانَ بَرًّا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنََّّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

٨٧٥٥ - قال في المعجم ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٥٧ - انظر (٨٥٦٦).

٨٧٥٩ - قال في المعجم (٣٠/١٠) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث.

٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَعَلَّمُوا فَمَنْ عَلِمَ فَلْيَعْمَلْ.

٨٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا فَصَّالَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَجِيءُ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْعِلْمَ شُرْبًا.

٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: زَعَمَ خَيْثَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمًا وَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا حَارِ بْنِ قَيْسٍ لِلْحَارِثِ مَا تَرَاهُمْ يُرِيدُونَ إِلَيَّ مَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالَ: لِيَعْلَمُوهُ ثُمَّ يَتْرَكُوهُ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ جِيفَةً لَيْلٍ فَطُرِبَ نَهَارٍ.

٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مُقْتَدِينَ فَافْتَدُوا بِالْمَيْتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ.

٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً، قَالُوا: وَمَا الْإِمْعَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنْ اهْتَدَوْا اهْتَدَيْتُ، وَإِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، أَلَا لِيُؤْطَنَ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ عَلَى إِنْ كَفَرَ النَّاسُ أَنْ لَا يَكْفُرَ.

٨٧٦٠ - قال في المعجم (١٦٤/١) ورجاله موثقون إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٧٦١ - قال في المعجم (١٥٨/١) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

٨٧٦٢ - قال في المعجم (١٥٨/١) ورجاله موثقون.

٨٧٦٤ - قال في المعجم (١٨٠/١) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٦٥ - قال في المعجم (١٨١/١) وفيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات. وانظر ما بعده.

٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ الْأُسْبَهَانِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَمَّارِ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُسَمِّي الْإِمْعَةَ الَّذِي يَأْتِي الطَّعَامَ، وَلَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، إِلَّا وَلِإِنَّ الْإِمْعَةَ فِيكُمْ الْمُحَقَّبُ دِينَهُ.

٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي الْإِمْعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَتْبَعُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يَحَقَّبُ النَّاسَ دِينَهُ، وَكُنَّا نُسَمِّي الْعَصَةَ السَّحَرِ وَهُوَ الْيَوْمَ قِبَلٍ، وَقَالَ.

٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَلَاةٍ، وَأَكْثَرُ جِهَادٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: بِمِ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ.

٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ، كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

٨٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةُ مِنْ

٨٧٦٦ - قال في المجموع (٥٦/٤) رواه كله الطبراني في الكبير بإسنادين وكلاهما ضعيف. وانظر ما قبله. قلت ورواه البزار (٣١٤/١) من هذا الطريق ولم ينسبه إليه.

٨٧٦٨ - قال في المجموع (٣٢٥/١٠) وفيه عمارة بن يزيد صاحب ابن مسعود ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. قلت: لعل نسخة الحافظ الهيثمي سقط منها [عن عبدالرحمن] وإلا فعمارة بن عمير ليس بجهول بل هو ثقة ثبت وعبدالرحمن بن يزيد النخعي ثقة.

٨٧٧٠ - قال في المجموع (١٨١/١) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٧١ - قال في المجموع (٣٣٦/١٠) ورجاله رجال الصحيح. وقال المنذري في الترغيب (١٨١/٦) إسناده جيد قوي.

وَرَأَيْهَا يَرُونَ كَوَاعِبَهَا، وَأَكْوَابَهَا، وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَفِيضُ عَرَقًا حَتَّى يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ قَامَتُهُ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ، وَمَا مَسَّهُ الْحِسَابُ، قَالُوا: مِمَّ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: مِمَّا يَرَى النَّاسُ يَلْقَوْنَ.

٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يُحْسِنُ عَبْدُ اللَّهِ الظَّنَّ إِلَّا أَغْطَاهُ ظَنَّهُ، وَذَٰلِكَ بَأَنَّ الْحَيَرَ فِي يَدِهِ.

٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَامْرَأَتِهِ: الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ أَمْسٌ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ: لَكِنِّي أَذْرِي، أَمْسٌ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدٍ، وَكَذَٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمًا، وَهُوَ خَائِرٌ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: ذَهَبَ صَفْوُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَدَرُ، فَالْمَوْتُ الْيَوْمَ نُحْفَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَهَبَ صَفْوُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَدَرُ، فَالْمَوْتُ الْيَوْمَ نُحْفَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ ثَعْبٍ، قُلْنَا: وَمَا الثَّعْبُ؟ قَالَ: الْعَدِيرُ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ، فَالْمَوْتُ نُحْفَةٌ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّحَّعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَوَدُّ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعَايِنُونَ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِضِ.

٨٧٧٢ - قال في المعجم (١٤٨/١٠) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود. قلت لعل نسخه ليس فيها خيشمة وإلا فيبينها خيشمة كما ترى. وانظر ما بعده.

٨٧٧٣ - قال في المعجم (٢٨٦/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٧٦ - ورواه عبدالرزاق (٢٠٨٩٠).

٨٧٧٧ - في إسناده رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات كما في المعجم (٣٠٥/٢).

٨٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْنَادٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: وَدَّ أَهْلُ الْبَلَاءِ حِينَ يُعَايِنُوا الثَّوَابَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِضِ.

٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجَمُ بِعَرَقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طُولِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى يَقُولَ: رَبِّ ارْحَنِي، وَلَوْ إِلَى النَّارِ.

٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْمِذْحَةِ، وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَسْأَلَ بَعْدَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْجَحَ.

٨٧٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ رَدَقَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَعَنَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ يَلْقَى شَيْطَانَ الْكَافِرِ، فَيَرَى شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاجِبًا أَغْبَرَ مَهْزُولًا، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: مَا لَكَ؟ وَيَحْكُكَ، قَدْ هَلَكْتَ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ: لَا وَاللَّهِ مَا أَصِلُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: لَكِنِّي أَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَأَنَا عَلَى فِرَاشِهِ، فَهَذَا سَاحٌ، وَهَذَا مَهْزُولٌ.

٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ

٨٧٧٨ - في إسناده رجل لم يسم.

٨٧٧٩ - انظر (١٠٠٨٣) فهو هناك مرفوع.

٨٧٨٠ - رواه عبد الرزاق (١٩٦٤٢) قال في المجمع (١٥٥/١٠) ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٧٨١ - رواه عبد الرزاق (١٩٤٨١) قال في المجمع (١٣١/١٠) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٨٢ - رواه عبد الرزاق (١٩٥٦٠) قال في المجمع (٢٢/٥) ورجاله رجال الصحيح.

٨٧٨٣ - انظر ما بعده.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْكَبَائِرُ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ.

٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو التُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ.

٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَاهُ ابْنُ لَهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَالْغُلَامُ مُعْجَبٌ بِقَمِيصِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ خَرَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَقُلْ لَهَا فَلْتُلْبِسْكَ قَمِيصًا غَيْرَ هَذَا.

٨٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ ابْنُ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَنْ كَسَاكَ هَذَا؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَشَقَّهُ، قَالَ: قُلْ لَأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا.

٨٧٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ.

٨٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَتَلُّ طَرَفَ إِصْبَعِهِ فِي فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَطْعَمُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ.

٨٧٨٤ - رواه عبد الرزاق (١٩٧/١) قال في المجمع (١٠٤/١) وإسناده صحيح.

٨٧٨٦ - قال في المجمع (١٤٤/٥) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٧٨٨ - رواه عبد الرزاق (٢٠٠٨١).

٨٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَجِدُ لَهُنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: تَرُكُ الْمِرَاءِ فِي الْحَقِّ، وَالْكَذِبِ فِي الْمِرَاحَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

٨٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سَفَرٍ فَلَقِيَ رَجُلًا، فَقُلْنَا: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَهَلْ قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟

٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْ إِنِّي فِي الْجَنَّةِ، لَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ.

٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلْفَةٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ قَاطِعَ رَجِمٍ لَمَّا قَامَ عَنَّا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو رَبَّنَا، وَأَبْوَابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَّةً دُونَ قَاطِعِ رَجِمٍ.

٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَذْنَبَ أَضْبَحَ عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبٌ أَذْنَبْتُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَفَّارَتُهُ كَذَا مِنَ الْعَمَلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَكَاثَرَ أَنْ يَعْلَمَهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَغْطَانَا ذَلِكَ مَكَانَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٨٧٩٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٨٢) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٥٥/١) وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
٨٧٩١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠١٠٦) وَأَبُو عبيد فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٠) قَالَ شَيْخُنَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٢٣).
٨٧٩٢ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٢٢) قَالَ شَيْخُنَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ: مُوقُوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَسَلَمَةُ هُوَ ابْنُ كَهِيلٍ الْكُوفِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو عبيد فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١١) وَقَالَ شَيْخُنَا: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٨٧٩٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٢٤٢) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٥١/٨) وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

٨٧٩٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٢٧٤) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١١/٧) وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ مَا أَظْنَهُ سَمِعَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ سَاجِدٌ قَوِطَى عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ: أَتَطَأُ عَلَى رَقَبَتِي وَأَنَا سَاجِدٌ؟ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ: أَتَأْتَلِي عَلَيَّ، أَمَا إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ.

٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ مَثَلَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفَرُوا نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفْرٍ، مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُضْلِحُهُمْ إِلَّا النَّارُ، فَتَفَرَّقُوا فَجَعَلَ هَذَا يَأْتِي بِالرَّوْثَةِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُظْمِ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَضْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، وَيُذِيبُ الذَّنْبَ وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَذِنَ لَنَا وَالْقَى عَلَى أَمْرَاتِهِ قَطِيفَةً، وَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحْسِبُكُمْ.

٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَجُلَانِ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا: رَجُلٌ تَحْتَهُ فَرَسٌ مِنْ أَمْثَلِ خَيْلِ أَصْحَابِهِ، فَلَقِيَهُمُ الْعَدُوُّ فَأَنْهَزُمَا، وَتَبَتِ الْآخِرُ إِنْ قُتِلَ شَهِيدًا فَذَلِكَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَاسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي.

٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٨٧٩٥ - رواه عبد الرزاق (٢٠٢٧٥) قال في المعجم (١٩٤/١٠) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٧٩٦ - رواه عبد الرزاق (٢٠٢٧٨) قال في المعجم (١٩٠/١٠) رواه الطبراني موقوفاً بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٨٧٩٧ - قال في المعجم (٤٦/٨) والرجل لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٧٩٨ - رواه عبد الرزاق (٢٠٢٨١) قال في المعجم (٢٥٥/٢) وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه. وفي المصنف نقص في الحديث.

٨٧٩٩ - رواه عبد الرزاق (٢٠٣١٨) قال في المعجم (٣٨/١) وإسناده منقطع. وانظر ما بعده.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ أَخْلِفَ عَلَيْهِنَّ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَبَرَزْتُ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا قَوْلَاهُ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَبَرَزْتُ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ.

٨٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثَلَاثٌ أَخْلِفَ عَلَيْهِنَّ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ، وَلَبَرَزْتُ: أَنْ لَا يَجْعَلَ اللَّهُ ذَا سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَوَلِّيهِ سِوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَأَسْهَمَ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةً: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَرَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

بَابُ

٨٨٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي، وَقَدْ اكْتَنَفَهُ رَجُلَانِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلَاهُ عَنْ آيَةٍ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَنْ أَفْرَأَكَ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: مَنْ أَفْرَأَكَ؟ قَالَ: أَبُو حَكِيمٍ، قَالَ: أَوْ أَبُو عُمَرَةَ، فَقَالَ: افْرَأْ كَمَا أَفْرَأَكَ عُمَرُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ الْحَصَا دُمُوعُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا حَصِينًا يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْرُجُونَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، انْتَلَمَ الْحِصْنَ.

٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْرَأَيْيَهَا أَبُو عُمَرَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَفْرَأَيْيَهَا عُمَرُ، فَلَمَّا ذَكَرَ عُمَرُ بَكَى عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَنَفَضَ يَدَهُ فِي الْحَصَا، ثُمَّ قَالَ: لَهِيَ أَبْيَنُ مِنْ طَرِيقِ السَّيْلِجِينَ، ثُمَّ قَالَ: افْرَأْهَا كَمَا أَفْرَأَكَهَا عُمَرُ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْخُلْهُمْ حُزْنٌ عَلَى عُمَرُ يَوْمَ أُصِيبَ لِأَهْلِ سُوءٍ، عُمَرُ كَانَ أَتَقَانًا، وَأَفْرَأَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ.

٨٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأُرْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ قِبَلِ أَخْتَانِهِ فَقَامَا إِلَيْهِ، وَقُمْتُ إِلَيْهِمَا مَعَهُمَا، فَقَالَا: إِنَّا تَنَازَعْنَا فِي آيَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَحَدِهِمَا: اقْرَأْ فَقَرَأَ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكُمَا؟ فَقَالَ: أَبُو عَمْرٍو مَغْقِلُ بْنُ مَقْرِنٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: اقْرَأْ فَقَرَأَ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكُمَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَجَاءَنَا عَيْنَاهُ بِأَرْبَعَةِ فَبَكَى حَتَّى رَأَيْتُهُ أَخَذَ مِنْ دُمُوعِهِ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، فَرَأَيْتُ أَكْرَبَيْنِ فِي الْحَصَا مِنْ دُمُوعِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَظُنُّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ حُزْنٌ عُمَرُ يَوْمَ أُصِيبَ إِلَّا بَيْتٌ سُوءٍ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَقْرَأَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْقَهَنَا لِدِينِ اللَّهِ، وَاقْرَأَهَا كَمَا أَقْرَأَكُمَا عُمَرُ، فَوَاللَّهِ لَهِيَ أَتَيْنُ مِنْ طَرِيقِ السَّيْلِجِينَ.

٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأُرْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلَانِ وَكُنَّا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَبَا حَكِيمٍ أَقْرَأَيْهَا كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: وَقَرَأَ الْآخَرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَقْرَأَكُمَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ عُمَرُ، ثُمَّ بَكَى عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَحَدَّرُ فِي الْحَصَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا عَلَى الْإِسْلَامِ يَدْخُلُ النَّاسُ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُونَ، وَإِنْ الْحِصْنَ أَصْبَحَ قَدْ انْتَلَمَ فَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُونَ.

٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَوَجَدْنَاهُ بَصُلِّي، فَانْتَظَرْنَاهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَقَرَأَهُ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحْسَنْتَ، مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو حَكِيمٍ الْمُرِّي، وَاسْتَقْرَأَ الْآخَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَضِبَتْ دُمُوعُهُ الْحَصَا، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ عُمَرُ، ثُمَّ دَوَّرَ دَارَةَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْتَلَمَ الْحِصْنَ، فَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُونَ.

٨٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ،

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنْ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا اسْتَظَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ.

٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعَهُمَا يَقُولَانِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ يُدْخَلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، انْتَلَمَ مِنَ الْحِصْنِ ثُلُمَةٌ فَهُوَ يُخْرَجُ مِنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ، كَانَ فَضْلٌ مَا بَيْنَ الرِّيَاضَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَخْدُمُ مِثْلَهُ حَتَّى أَمُوتَ.

٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ عِلْمَ عُمَرَ لَوْ وَضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَ سَائِرُ أَحْيَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ لَرَجَحَ عَلَيْهِ عِلْمُ عُمَرَ ﷺ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَأُظُنُّ عُمَرَ قَدْ ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الْعِلْمِ.

٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ عِلْمَ عُمَرَ وَضِعَ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، وَوُضِعَ عِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عَلَيْهِمْ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا أَنْكَرْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَأَحْسِبُ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الْعِلْمِ ذَهَبَ يَوْمَ ذَهَبَ عُمَرُ ﷺ.

٨٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا مَنْصُورٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَحْسِبُ عُمَرَ قَدْ رَفَعَ مَعَهُ يَوْمَ مَاتَ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الْعِلْمِ، وَإِنِّي لَأَحْسِبُ عِلْمَ عُمَرَ لَوْ وَضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَعِلْمُ مَنْ بَعْدَهُ لَرَجَحَ عَلَيْهِ عِلْمُ عُمَرَ ﷺ.

٨٨٠٧ - رواه عبدالرزاق (٢٠٤٠٧) وهو منقطع.

٨٨٠٨ - انظر ما بعده.

٨٨٠٩ - قال في المجمع (٦٩/٩) رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد ابن موسى وهو ثقة.

٨٨١٠ - انظر ما قبله.

بَابُ

٨٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ هُوَ، قَالَ: تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ هُوَ؟ قَالَ: ذَاكَ الْأَوَاهُ عِنْدَ كُلِّ خَيْرٍ يُبْعَى، قَالَ: تُؤْفَى عُمَرُ قَائِمٌ هُوَ؟ فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا يُعْمَرُ.

٨٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثنا أسد بن موسى، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا يُعْمَرُ.

٨٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا يُعْمَرُ، إِنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ نَضْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ فَتْحًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَعْلَمَ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فَقَدْ عَمَرَ حَتَّى الْعِضَاءَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنِّي لَأَحْسِبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَيُرْشِدُهُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنِّي لَأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفْرُقُ مِنْهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَنًا فَيَرُدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَعْلَمَ كَلْبًا يُحِبُّ عُمَرَ لَأَحْبَبْتُهُ.

٨٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَقَدْ أَحْبَبْتُ عُمَرَ حَتَّى لَقَدْ خِفْتُ اللَّهَ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ كَلْبًا يُحِبُّ عُمَرَ لَأَحْبَبْتُهُ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ خَادِمًا لِعُمَرَ ﷺ، وَلَقَدْ وَجَدَ فَقْدَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْعِضَاءَ، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَضْرًا، وَإِنَّ سُلْطَانَهُ كَانَ رَحْمَةً.

٨٨١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ عُمَرَ أَحَبَّ كَلْبًا كَانَ أَحَبَّ الْكِلَابِ إِلَيَّ.

٨٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَحْبَبْتُ اللَّهَ فِي حَبِي عُمَرَ ﷺ.

٨٨١١ - رواه عبد الرزاق (٢٠٤٠٦) قال في المعجم (٧٨/٩) وإسناده حسن.

٨٨١٢ - ٨٨٢٠ - رواه الطبراني من طرق وفي بعضها عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث. وبقي رجالهما رجال الصحيح، وبعضها منقطع الإسناد ورجالهما ثقات.

٨٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ.

٨٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ، وَدِدْتُ أَنِّي خَادِمٌ لِعِمْلٍ عُمَرَ حَتَّى أَمُوتَ.

٨٨١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ.

٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرُ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ لَفَتْحًا، وَإِمَارَتُهُ لَرَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِالنَّبِيِّ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَابَلَهُمْ حَتَّى دَعَوْنَا فَصَلَّيْنَا.

بَابُ

٨٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مَنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ﷺ.

٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مَنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ﷺ.

٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مَنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ﷺ.

٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقِيَ الشَّيْطَانُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَصَارَعَهُ فَتَعَرَّهَ الْمُسْلِمُ وَأَرَمَ بِإِبْهَامِهِ، فَقَالَ: دَغْنِي أَعْلَمَكَ آيَةَ لَا يَسْمَعُهَا أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَلَّى، فَأَرْسَلَهُ فَأَبَى أَنْ يُعَلِّمَهُ فَعَادَ فَصَارَعَهُ فَتَعَرَّهَ الْمُسْلِمُ وَأَرَمَ بِإِبْهَامِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

بِهَا فَأَبَى أَنْ يُعَلِّمَهُ، فَلَمَّا عَادَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إِلَى آخِرِهَا، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٢/٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ الشَّيْطَانَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَا، فَصَرَخَ الشَّيْطَانُ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَنْ تَطُنُّونَ أَنَّهُ إِلَّا عُمَرُ.

٣/٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا مُسْعِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ الشَّيْطَانُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَا، فَاقْتَعَرَهُ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: دَغْنِي فَإِنَّكَ إِنْ وَدَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ تُنْجِيكَ، فَتَرَكَهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ فَأَخَذَا فَاقْتَعَرَهُ الثَّانِيَةَ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْطَانٍ سَمِعَ آيَةَ تَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَّا وَلَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْجِمَارِ، فَقِيلَ: مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا عُمَرُ.

٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لِأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَقْرَأُ مِنْ حِسِّ عُمَرَ.

٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَغَهُ الْإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الْجِنِّي: عَاوِذَنِي، فَعَاوَذَهُ فَصَرَغَهُ، فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَيِّلاً شَحِيحاً كَانَ دُرَيْعَتُكَ دُرَيْعَتَا كُلِّبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ أَوْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَصَلِيعٌ، وَلَكِنْ عَاوِذَنِي الثَّالِثَةَ فَإِنْ صَرَغْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ، فَعَاوَذَهُ فَصَرَغَهُ، قَالَ: هَاتِ عَلَّمْنِي، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ آيَةَ

٢/٨٨٢٤ و ٣ - من نسخة فيض الله ولا يوجدان في نسخة الظاهرية.

٨٨٢٥ - القاسم لم يسمع من ابن مسعود فهو منقطع.

٨٨٢٦ - قال في المجمع (٧١/٩) رواهما - أي هذا الحديث والحديث رقم (٨٨٢٤) الطبراني بإسنادين ورجال الرواية الثانية - أي هذا الحديث - رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولكنه أدركه، ورواة الطريق الأولى فيهم المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلف، فبان لنا صحة رواية المسعودي برواية الشعبي والله أعلم.

الْكُرْسِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَفْرَأَهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُضْبَحَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَعَبَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَنْ يَكُونُ هُوَ إِلَّا عُمَرُ ﷺ.

٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسَيْرِيُّ، ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَّلَ عُمَرُ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِهِ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَنَسَكَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] وَيَذْكُرِهِ الْحِجَابَ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ لَتَغَارُ مِنَّا، وَالْوَحْيَ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ دَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَبِدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» ﷺ، وَبَرَأِيهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ.

بَابُ

٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَفْرَسَ النَّاسُ ثَلَاثَةً: صَاحِبَةَ مُوسَى الَّتِي قَالَتْ: ﴿يَتَابِتُ اسْتَنْجَرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنِّي اسْتَنْجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦]، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِنْ قُوَّتِهِ؟

٨٨٢٧ - قال في المعجم (٦٧/٩) وإسناده حسن. قلت: كيف يكون حسناً وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
٨٨٢٨ - قال في المعجم (٦٧/٩) رواه أحمد (٤٣٦٢) والبزار (٢٧٥/١) والطبراني وفيه أبو نهشل ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات، قلت: المسعودي اختلط. وقال الذهبي في المغني: أبو نهشل لا يعرف، وقال الحسيني مجهول، وذكر البخاري له في الكنى وابن أبي حاتم، وعدم ذكرهما فيه جرحاً ولا تعديلاً دليل على جهالة. ولا اعتداد بثوبق ابن حبان خلافاً للمرحوم أحمد محمد شاكراً في تعليقه على هذا الحديث في المسند، ورواه الدولابي في الكنى (١٤٢/٢) من طريق المسعودي به.

٨٨٢٩ - قال في المعجم (٢٦٨/١٠) رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح إن كان محمد بن كثير هو العبدى، وإن كان هو الثقفى فقد وثق على ضعف كثير فيه. ورواه الحاكم (٩٠/٣) وصححه مع أنه منقطع عنده ووافقه الذهبي.

قَالَتْ: جَاءَ إِلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ صَخْرَةٌ لَا يُقْلَعُهَا كَذَا، وَكَذَا فَرَقَعَهَا، قَالَ: مَا رَأَيْتَ مِنْ أَمَانِيهِ؟
قَالَتْ: كُنْتُ أُمَشِّي أَمَامَهُ فَجَعَلَنِي خَلْفَهُ، وَصَاحِبُ يُوسُفَ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَكْرِمِي مَتُونَهُ
عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ.

٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا
الْأَخْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ
أَفْرَسٍ ثَلَاثَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

بَابُ

٨٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ،
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لِأَخِيبُ بَيْنَ عَيْنِي عُمَرَ مَلَكٌ يُسَدُّهُ.

٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَطُّ إِلَّا وَكَأَنَّ مَلَكًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُسَدُّهُ.

٨٨٣٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَّا وَيُحِيلُ إِلَيَّ أَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكٌ يُسَدُّهُ.

٨٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَا أَكْرَهُ
مَا كَرِهَ عُمَرُ.

بَابُ

٨٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا
عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْجَوْودِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ سَارَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
سَبْعًا فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ أَصَابَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،
وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَتَلَهُ، فَبَكَى، وَبَكَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا اجْتَمَعْنَا أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ فَأَمَرْنَا خَيْرَنَا ذَا فَوْقٍ.

٨٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِي، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وإيل، أن ابن مسعود، سار من المدينة إلى الكوفة حين استخلف عثمان بن عفان فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مات، فلم نر نبيجاً أكثر من يومئذ، وإننا اجتمعنا أصحاب محمد ولم نأل عن خيرنا ذا فوق، فبايعناه فبايعوا أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عبدالله بن المختار، عن عاصم، عن أبي وإيل، عن عبدالله، نحوه.

٨٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن كلثوم الخزاعي، قال: قال عبدالله: ما يسرني أني رميت عثمان بسهم أخطأه أخيبه، قال: أريد قتله، وإن لي مثل أحد ذهباً.

٨٨٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِي، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبدالله بن مسعود، نحوه.

٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِي، ثنا معاوية، ثنا زائدة، ثنا سليمان، عن عبدالله بن سينان، قال: جاء عبدالله بن عمر، واستخلف عثمان، فقال عبدالله: والله ما ألونا عن أغلانا ذا فوق.

٨٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِي، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو يحيى الجماني، عن الأعمش، عن عبدالله بن سينان، عن عبدالله بن مسعود، قال: لما بايع عبدالله لعثمان، قال عبدالله: ما ألونا عن أغلانا ذا فوق.

٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِي، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: لما استخلف عثمان رضي الله عنه، قال عبدالله بن مسعود: أمرنا خير من بقي ولم نأل.

٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِي، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو يحيى الجماني، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: لما استخلف عثمان، قال عبدالله بن مسعود: أمرنا خير من بقي ولم نأل.

٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، صَعِدَ الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْعَى عُمَرَ، فَخَفَقَتْهُ الْعَبْرَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَانْهَدَمَ الْحِصْنُ، ثُمَّ نَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمْ نَأَلْ عَنْ خَيْرِهَا قَوْفًا.

٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّطَعُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يَنْبَذُونَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

٨٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَعَلَّمُوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَتَى يَخْتَلُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَتْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ، فَقَالَ: وَأَتَيْ بِمُضْخَفٍ قَدْ زُيِّنَ، وَذُهِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُضْخَفُ تِلَاوَتُهُ فِي الْحَقِّ.

٨٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ فَاْمُخِنِي، وَائْتِنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ.

٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ رُبَّمَا يَتَمَثَّلُ بِالنَّبِيِّ مِنَ الشَّعْرِ مِمَّا كَانَ فِي وَقَائِعِ الْعَرَبِ.

٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ لِذِي سُلْطَانٍ أَدْرَأُ عَنِّي مِنْهُ ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّوِطِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

٨٨٤٥ - رواه عبدالرزاق (٢٠٤٦٥) قال في المعجم (١/١٢٦) وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

٨٨٤٦ - رواه عبدالرزاق (٧٩٤٧) قال في المعجم (٧/١٦٨) ورجاله ثقات.

٨٨٤٧ - قال في المعجم (١٠/١٨٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

٨٨٤٨ - رواه عبدالرزاق (٢٠٥٠٤) قال في المعجم (٨/١٣) ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهُمْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ.

٨٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ قَرَيْتَانِ إِحْدَاهُمَا صَالِحَةٌ، وَالْأُخْرَى ظَالِمَةٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمَةِ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَأَتَاهُ الْمَوْتُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ فَاخْتَصَمَ فِيهِ الْمَلِكُ، وَالشَّيْطَانُ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ: وَاللَّهِ مَا عَصَانِي قَطُّ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَبِيهِمَا أَقْرَبُ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشَبِيرٍ فَقَعِرَ لَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ.

٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَرَّمَ الْحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ.

٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِهِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: عَدَا إِلَى الْكُنَاسَةِ يَطْلُبُ الضَّبَابَ، فَقَالَ: أَتَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَمَنْ حَرَّمَهُ؟ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنَّ مُحَرَّمَ الْحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ.

٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَتْرَكَ بَعْدِي شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِبِلٍ أَسْقِيهِ.

٨٨٥٠ - رواه عبد الرزاق (٢٠٥٥٥).

٨٨٥١ - رواه عبد الرزاق (٢٠٥٥٠) قال في المعجم (٢١٣/١٠) ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٥٢ - قال في المعجم (١٧٧/١) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٧٣).

٨٨٥٣ - قال في المعجم (٣٩/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٨٨٥٤ - قال في المعجم (٦٧/٤) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (٧٠٦٤٨).

٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَأَلَ كُلَّ ذِي رَعِيَّةٍ فِيمَا اسْتَرْعَاهُ، أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شُكِّيَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ الْفَرَاتِ، فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَنْتَبِقَ عَلَيْنَا فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مَنْ يُسْكِرُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا نُسْكِرُهُ فَوَاللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوْ التَّمَسُّوا فِيهِ عَلَى طَسْتٍ مِنْ مَاءٍ مَا وَجَدْتُمُوهُ، لَيَرْجِعَنَّ كُلُّ مَاءٍ إِلَى غُنْصِرِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْمُسْلِمُونَ بِالشَّامِ.

٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: مَدَّ الْفَرَاتُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ فِكْرَهُ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَكْرَهُوا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُلْتَمَسُ فِيهِ طَسْتٌ مِنْ مَاءٍ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى غُنْصِرِهِ، وَيَكُونُ بَقِيَّةُ الْمَاءِ وَالْمُؤْمِنُونَ بِالشَّامِ.

٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ هَلَكُوا فَبِالْحَرِيِّ، وَإِنْ بَنَجُوا فَعَسَى، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ سَبْعِينَ رَأَيْتُمْ مَا تَنْكُرُونَ.

٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَأَنِّي بِالثَّرَكِ قَدْ أَتَتْكُمْ عَلَى بَرَاذِينَ مُحَرَّمَةِ الْأَذَانِ حَتَّى تَرْتِطَلَهَا بِسَطِّ الْفَرَاتِ.

٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٨٨٥٥ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٦٥٠) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٠٨/٧) وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

٨٨٥٦ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧٧٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٣٠/٧) وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

٨٨٥٨ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧٨٥).

٨٨٥٩ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧٩٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣١٢/٧) وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ سَمِعَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٨٨٦٠ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٣٢٣) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٩٠/١) وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَإِسْحَاقَ. قُلْتُ: فِي الْمَجْمَعِ أَبِي إِسْحَاقَ فَإِنَّ كَانَ يَقْصِدُ أَبِي إِسْحَاقَ فَبَيْنَهُمَا مَعْمَرٌ وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ إِسْحَاقَ الدَّبَرِيَّ فَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَفِيهِ.

٨٨٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، أَوْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، شَكَّ مَعْمَرٌ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عُنُقِ امْرَأَتِهِ خَرَزاً قَدْ تَعَلَّقَتْهُ مِنَ الْحُمْرَةِ فَقَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَا غَنِيَاءَ عَنِ الشَّرِّ.

٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَانِيُّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فَرَأَى فِي عُنُقِهَا تَمِيمَةً، فَلَوَى السَّيْرَ حَتَّى قَطَعَهُ، وَقَالَ: أَفِي بَيْتِي الشَّرُّ؟ ثُمَّ قَالَ: التَّمَائِمُ، وَالرُّقَى، وَالتُّوَلَةُ شِرْكٌ، أَوْ طَرَفٌ مِنَ الشَّرِّ.

٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى فِي عُنُقِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ سَبْرٍ فِيهِ تَمَائِمٌ فَمَدَّ شَدِيداً حَتَّى قَطَعَ السَّيْرَ، وَقَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لَا غَنِيَاءَ عَنِ الشَّرِّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التُّوَلَةَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالرُّقَى لَشِرْكٌ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنَّ أَحَدَنَا لَتَشْتَكِي رَأْسَهَا فَيَسْتَرْقِي فَإِذَا اسْتَرْقَتْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ نَفَعَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَحْشُرُ فِي رَأْسِهَا فَإِذَا اسْتَرْقَتْ خَنَسَ فَإِذَا لَمْ تَسْتَرْقِ خَنَسَ، فَلَوْ أَنَّ إِحْدَاكُمْ تَدْعُو بِمَاءٍ فَتَنْضِجُهُ فِي رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ نَفَعَهَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٨٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٨٨٦١ - رواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٣).

٨٨٦٣ - ورواه أحمد (٣٦١٥) وأبو داود (٣٨٦٥) بعضه وابن ماجه (٣٥٣٠) والحاكم (٤١٨-٤١٧/٤) كلهم من طريق آخر مرفوعاً. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وسيأتي (١٠٥٠٣).

٨٨٦٤ - رواه عبد الرزاق (٢٠٨٦٧) قال في المعجم (٤١٨/١٠) وسقط من إسناده رجلان. يظهر أنه سقط من نسخة الحافظ الهيثمي رجلان وإلا فهو لا نقص فيه ولا سقوط. وروي عنه مرفوعاً. قال الحافظ المنذري في الترغيب (٣٠٥/٦) وقد روي عن ابن مسعود ولم يرفعه وهو أصح.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَيُرَى مُخٌّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَالْعَظْمِ، وَمِنْ تَحْتِ سَبْعِينَ حُلَّةً كَمَا يُرَى الشَّرَابُ الْأَخْمَرُ فِي الرُّجَاجَةِ الْبَيْضَاءِ.

٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَسَفٌ عَلَى الْكَافِرِ.

٨٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ نَفْسُهُ رَشْحًا، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَخْرُجُ نَفْسُهُ فِي شِدْقِهِ كَمَا يَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ.

٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ قَرْيَةً، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَمَا أَظْلَلْتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ، وَمَا أَضَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ، وَمَا أَذْرَتْ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا.

٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ الصَّوْمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يَصُومَ، فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ، فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثًا مِنَ الشَّهْرِ.

٨٨٦٥ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧٧٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٥/٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ قَالَا: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ رَافَةٌ بِالْمُؤْمِنِ الْخ. وَرَوَاهُ (٣٧٠-٣٦٩/٣) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ فِيهِ: رَاحَةٌ بَدَل رَافَةٌ.

٨٨٦٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٧/٣) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٨٨٦٧ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٩٥) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٣٥/١٠) وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

٨٨٦٩ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٥٧/٢) وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ. وَسَيَأْتِي بِالسُّنَدِ وَالْمَتْنِ (٨٨٧٥).

٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقِلُّ الصِّيَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصَّوْمَ، قَالَ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ.

٨٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى.

٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ.

٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي شَيْخٌ، مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَا يُصَلِّي الضُّحَى، وَيُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ عُقْبَةٍ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلَةً.

٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَائِمًا قَطُّ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَمَضَانَ، قَالَ: مَا أَذْرِي مَا شَأْنُ دِينِكَ الْيَوْمَيْنِ.

٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَإِنْ صَامَ ثَلَاثًا مِنَ الشَّهْرِ.

٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثَنَا عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازُ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ

٨٨٧٠ - رواه عبدالرزاق (٧٩٠٣).

٨٨٧١ - قال في المجمع (٢٥٧/٢) وفيه بحير بن عامر وثقه أحمد وضعفه ابن معين وجماعة.

٨٨٧٣ - رواه عبدالرزاق (٤٨٧٤) قال في المجمع (٢٥٨/٢) وفيه رجل لم يسم.

٨٨٧٤ - رواه عبدالرزاق (٧٩٠٢) قال في المجمع (٢٥٧/٢) وفيه من لم يسم. قلت: إن أراد أم أبي عبيدة وإلا فليس فيه من لم يسم.

٨٨٧٥ - انظر (٨٨٦٩).

٨٨٧٦ - قال في المجمع (١٥٧/٢) وإسناده فيه عصمة بن سليمان وعم الشعبي ولم أجد من ترجمهما.

غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا يَوْمًا قَطُّ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَشْرَبُ التَّيِّدَ الشَّدِيدَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ.

٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثَّغَمَانِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: كُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّنَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا الضُّحَى، وَمَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا نَظُوعًا إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَانِي بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَاوِلْهُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: نَحْنُ صِيَامٌ، فَقَالَ: لَكِنِّي لَسْتُ صَائِمًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَبْقَى أَهْلُ الرَّيْبِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا.

٨٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ اللَّهُ ﷻ الْخَيْرَ فَجَعَلَهُ عَشْرَةَ أَغْشَارٍ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَغْشَارٍ بِالشَّامِ، وَبَقِيَّتُهُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ، وَقَسَمَ الشَّرَّ، فَجَعَلَهُ عَشْرَةَ أَغْشَارٍ، فَجَعَلَ جُزْءًا مِنْهُ بِالشَّامِ، وَبَقِيَّتُهُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ.

٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ.

٨٨٧٧ - قال في المجمع (١٨٨/٣) وقيس بن عبد ذكره ابن أبي حاتم ولم يرو عنه غير الشعبي ابن أخيه.

٨٨٧٨ - رواه عبد الرزاق (٤٨٧٥).

٨٨٧٩ - رواه عبد الرزاق (٧٩٠٤).

٨٨٨٠ - انظر (٨٥٥٢).

٨٨٨١ - قال في المجمع (٦٠/١٠) وعبد الله بن ضرار ضعيف.

٨٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا سِرًّا، فَإِنَّمَا لَهُ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ فَيَمْدَحُهُ فَيَقْصِمُ ظَهْرَهُ.

٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْقَوْمُ رَجُلًا فَذَكَرُوا مِنْ خُلُقِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَطَعْتُمْ رَأْسَهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعِيدُوهُ؟ قَالُوا: لَا: قَالَ: فَيَدُهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرِجْلُهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنْ كُنْمْ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُغَيِّرُوا خُلُقَهُ حَتَّى تُغَيِّرُوا خُلُقَهُ، إِنَّ النُّفْلَةَ لَتَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنَحْدِرُ دَمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَكْتُثِبُ رِزْقَهُ، وَخُلُقَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلًا، فَذَكَرُوا مِنْ خُلُقِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَا لَهُ مَنْ يَأْخُذُ عَلَى يَدَيْهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قُطِعَ رَأْسُهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لَهُ رَأْسًا؟ أَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لَهُ يَدًا؟ أَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لَهُ رِجْلًا؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ النُّفْلَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَرْأَةِ مَكَثَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ انْحَدَرَتْ دَمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ، فَقَالَ: اكْتُثِبَ أَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَأَثَرُهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَإِنْ كُنْمْ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُغَيِّرُوا خُلُقَهُ حَتَّى تُغَيِّرُوا خُلُقَهُ.

٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَبُّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ، وَإِنَّ مَقْدَارَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِكُمْ عِنْدَهُ اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ سَاعَةً، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُكُمْ بِالْأَمْسِ أَوَّلَ النَّهَارِ الْيَوْمَ فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فَيَطْلُعُ فِيهَا عَلَى مَا يَكْرَهُ

٨٨٨٤ - قال في المعجم (١٩٦/٧) ورجاله ثقات.

٨٨٨٦ - قال في المعجم (٨٥/٢) وفيه أبو عبد السلام قال أبو حاتم: مجهول وقد ذكره ابن حبان في اللغات، وعبد الله بن مكرز أو عبيد الله على الشك لم أر من ذكره.

فَيُغْضِبُهُ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَغْلَمُ غَضَبَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَحْمَدُونَهُ يَقُولُ عَلَيْهِمْ فَتُسَبِّحُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَسَرَادِقَاتُ الْعَرْشِ، وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَسَائِرُ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ يَنْفُخُ جِبْرِيلُ ﷺ بِالْقُرْنِ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ إِلَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، فَيُسَبِّحُونَ الرَّحْمَنَ ﷻ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ حَتَّى يَمْتَلِئَ الرَّحْمَنُ رَحْمَةً فَيَلْكَ سِتُّ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْأَرْحَامِ فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي يُمَوِّدُكُمْ فِي الْأَنْحَارِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٦] ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ ۝١٨ أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَانثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝١٩﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] فَتِلْكَ تِسْعَ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْأَرْزَاقِ فَيَنْظُرُ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: هَذَا مِنْ شَأْنِكُمْ وَشَأْنِ رَبِّكُمْ.

٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْعِبَادَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ سِتْرِ اللَّهِ ﷻ مَا أَقَامُوا الْعِبَادَةَ، وَلَمْ يَهْرِقُوا دَمًا حَرَامًا.

٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ رَضِيَهَا مِمَّنْ غَابَ عَنْهَا فَهُوَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ كَرِهَهَا مِمَّنْ شَهِدَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَأَعْجَبَهُ.

٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾ [نور: ٤١]، وَقَالَ: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأعراف: ٩٠].

٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَخْلِفُوا بِحَلِيفِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةُ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ: اللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ.

٨٨٨٧ - انظر (٨٨٨٩) قال في المعجم (٢٩٨/٧) وإسناد الأول رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٨٨٨٨ - انظر ما بعده. قال في المعجم (٢٩٠/٧) وعون لم يدرك ابن مسعود والمسعودي اختلط.

٨٨٨٩ - قال في المعجم (١٢٩/١٠) إسنادُه منقطع وفيه المسعودي وقد اختلط.

٨٨٩٠ - قال في المعجم (١٧٨/٤) وفيه عبد الرحمن المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وانظر ما قبله.

٨٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ مُتَافِقًا، قَالَ: لَوْ كُنْتَ مُتَافِقًا مَا خِفْتُ ذَلِكَ.

٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ وَفَاةً عُثْبَةَ بَنَى، فَقِيلَ لَهُ: تَبْكِي؟ قَالَ: كَانَ أَخِي فِي النَّسَبِ، وَصَاحِبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَحْبَبْتُ مَعَ ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَهُ، لَأَنْ يَمُوتَ فَأَخْتَسِبُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَيُخْتَسِبَنِي.

٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: يَا بَادِي لَا بَدَاءَ لَكَ، وَيَا دَائِمُ لَا نَفَادَ لَكَ، وَيَا حَيُّ مُحْيِي الْمَوْتِ أَنْتَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ.

٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ صُورَةٌ حَسَنَةً، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَشِينُهُ، وَوُسْعٌ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ، ثُمَّ تَوَاضَعَ كَانَ مِنْ خَالِصِ اللَّهِ.

٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذْلِ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَتَى سُدَّةَ السُّوقِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا.

٨٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ مَنِيعٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ النَّهْدِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَاهُمْ فَلَا خَيْرَ فِيهِ: رَجُلٌ رَأَى فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَجَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ جَاهَدَ بِلِسَانِهِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ بِقَلْبِهِ.

٨٨٩١ - قال في المعجم (١١٤/١) وهو منقطع. وانظر ما قبله.

٨٨٩٢ - قال في المعجم (٢٠/٣) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٩ مجمع البحرين) والكبير بنحوه ورجاله ثقات. قلت يقصد سند الأوسط وإلا فقد علمت أن هذا الإسناد منقطع والمسعودي قد اختلط.

٨٨٩٣ - انظر ما قبله. قال في المعجم (١٥٩/١٠) وإسناده منقطع.

٨٨٩٤ - انظر ما قبله.

٨٨٩٥ - قال في المعجم (١٢٩/١٠) ورجاله رجال الصحيح غير سليم بن حنظلة وهو ثقة.

٨٨٩٦ - قال في المعجم (٢٧٦/٧) وفيه من لم أعرفه.

بَعْدَمَا انْصَرَفْنَا مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، قَالَ: ادْخُلُوا، فَقُلْنَا: نَتَنَظَّرُ هُنَيْئَةً لَعَلَّ بَعْضَ أَهْلِ الدَّارِ لَهُ حَاجَةٌ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُمْ بِآلِ عَبْدِ اللَّهِ عَقْلَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَتْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: انْظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَتْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ: انْظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ، وَأَقَالَنَا فِيهِ عَثْرَاتِنَا، وَأَخْبِيَهُ، قَالَ: وَلَمْ يُعَذِّبْنَا بِالنَّارِ.

٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ، قَالَا: ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَخْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ.

٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ طُولُ مُوسَى ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَعَصَاهُ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَوُثْبَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ، فَضَرَبَ عِوَجَ بَنِ عَنَاقٍ، فَمَا أَصَابَ مِنْهُ إِلَّا كَعْبُهُ.

٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، ثنا عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَتَهَاجَرُ رَجُلَانِ قَدْ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَرُجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَسْلَمَ عَلَيْهِ.

٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تُسْرَخُ فِي الْجَنَّةِ حِينَئِذٍ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي الْعَرْشِ.

٨٩٠٢ - قال في المعجم (١٧٧/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٣ - قال في المعجم (٢٠٤/٨) وفيه المسعودي وقد اختلط ببقية رجاله ثقات. قلت: ومعمَر قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. والقاسم لم يدرك ابن مسعود كما قال الهيثمي مرات.

٨٩٠٤ - قال في المعجم (٦٧/٨) ورجاله رجال الصحيح غير عصمة بن سليمان وهو ثقة.

٨٩٠٥ - قال في المعجم (٢٩٨/٥) وفيه لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وهو مدلس.

٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ مُسْتَفْتِيًا فَلْيَجْلِسْ حَتَّى نَفْتِيَهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ مُحَاصِمًا فَلْيَلْزَمْ خَصْمَهُ حَتَّى نَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ مُظْلِعُنَا عَلَى عَوْرَةِ سَتْرِهَا اللَّهُ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَيُسِرَّهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، وَنُقِيمُ عَلَيْهِ حَدًّا وَيَأْبَعَارُهَا.

٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْعٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَرَمْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] أَطْعِمُ، وَكَفَّرَ.

٨٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْعٍ فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوا فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ، ادْنُ، وَكُلْ، وَكَفَّرَ بِمِيسِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُلُّ الْخِلَالِ يُطَوَّى عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ، وَالْكَذِبَ.

٨٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي مَرِيضٌ اشْتَكَى بَطْنَهُ وَإِنَّهُ نُبِتَ لَهُ الْحُمْرُ أَفَأَسْقِيهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا جَعَلَ اللَّهُ شِفَاءً فِي رَجَسٍ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ.

٨٩٠٦ - قال في المعجم (٢٤٧/٦) وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. وفي نسخة يسترها بدل يسرها.

٨٩٠٨ - نسبه ابن كثير في تفسيره (٨٧/٢) إلى ابن أبي حاتم والحاكم في مستدركه. قال في المعجم (١٩/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٠٩ - قال في المعجم (٩٣/١) ورجاله ثقات.

٨٩١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: النَّاسُ عَادِيَانِ: بَايَعُ نَفْسِهِ فَمُؤَيِّقُهَا، وَمُقَادِيهَا فَمُعَيِّقُهَا، الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالسَّكِينَةُ مَغْنَمٌ وَتَرَكُهَا مَغْرَمٌ.

٨٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَتْ مِنْهَا ائْتَلَفَتْ، وَمَا تَنَافَرَتْ مِنْهَا اخْتَلَفَتْ.

٨٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْقَاجِرِ.

٨٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمُرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبَنِي، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسَ ثِيَابَهَا، فَيَقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَيَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتْ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا.

٨٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا.

٨٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: فَأَخَّرَ أَشْمَاءُ بْنُ خَارِجَةَ رَجُلًا، فَقَالَ أَنَا ابْنُ

٨٩١١ - قال في المعجم (٢٣٦/١٠) وإسناده جيد.

٨٩١٣ - قال في المعجم (٣٠٣/٥) وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه كلام وسيأتي (٩٠٩٤).

٨٩١٤ - قال في المعجم (٣٥/٢) ورجاله ثقات. وسيأتي (٩٤٨٠).

٨٩١٥ - قال في المعجم (٢٥٦/٥) ورجاله رجال الصحيح.

٨٩١٦ - قال في المعجم (٢٠٢/٨) رواه الطبراني موقوفاً بإسنادين رجال أحدهما ثقات غير أن مشايخ الطبراني لم أعرفهم. قلت: هما معروفان وصححه ابن كثير في تفسيره (١٧/٤). وانظر (١٠٢٧٨).

الْأَشْبَاحُ الْكِرَامُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، ذَبِيحُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

٨٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَاحِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنِعْمَتِكَ السَّابِقَةِ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَبِلَائِكَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي، وَبِفَضْلِكَ الَّذِي أَفْضَلْتَ عَلَيَّ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِفَضْلِكَ، وَمَنَّكَ وَرَحْمَتِكَ.

٨٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِلَّا مَنِ أَهْدَىٰ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مریم: ٨٧]، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ فَلْيَقُمْ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَعَلِمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، غَالِمِ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَهْدَىٰ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَلَّا تَكِلَنِي إِلَىٰ نَفْسِي تُفَرِّبُنِي مِنَ الشَّرِّ، وَتُبَاعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْهُ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهَا زَكَرِيَّا أَبُو يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ: خَائِفًا مُسْتَجِيرًا مُسْتَغْفِرًا رَاغِبًا إِلَيْكَ.

٨٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ.

٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَمَّ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَفْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عُرِضَ مِنْكُمْ لَهُ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ

٨٩١٧ - قال في المعجم (١٨٥/١٠) ورجاله رجال الصحيح.

٨٩١٨ - قال في المعجم (١٨٤/١٠) وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه قد اختلط وبقية رجاله ثقات.

٨٩١٩ - قال في المعجم (٩٠/٨) وفيه محمد بن كثير بن عطاء وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف.

٨٩٢٠ - ورواه النسائي (٢٣٠/٨) وقال: هذا الحديث جيد جيد. ورواه الدارمي (١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣).

أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ، وَلَا يَقُولْ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٨٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَانْظُرْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، فَإِنْ عَيَّيْتُ فَمَا قَضَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنْ عَيَّيْتُ فَمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ عَيَّيْتُ فَأَوْمٌ وَلَا تَأُلْ، فَإِنْ عَيَّيْتُ فَأَوْرٌ، وَلَا تَسْتَحِ.

٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا.

٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُغْنِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فِيهِ مَجْنُونٌ.

٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِكُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ، هَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ.

٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: نِعَمَ الْمَجْلِسُ الْمَجْلِسُ الَّذِي تَنْتَشِرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ.

٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

٨٩٢٢ - انظر (٨٥٠٦).

٨٩٢٣ - قال في المعجم (١٨٣/١) ورجاله موثقون.

٨٩٢٥ - قال في المعجم (١٦٧/١) وإسناده حسن.

٨٩٢٦ - قال في المعجم (٢٢٤/٤) وهو منقطع.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْقَرَائِصَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَغْلُمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ.

٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِاغْتِرَارِ بِاللَّهِ جَهْلًا.

٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأَمِيرُ إِذَا أُمِّرَ كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ مِنْ أَهْلِهِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِمَعْصِيَةٍ، وَهُوَ مَعَ مَنْ أَطَاعَ مِنْهُمَا.

٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْجَلُوا بِحَمْدِ النَّاسِ، وَلَا بِذَمِّهِمْ، فَإِنَّكَ أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرَى مِنْ أَحَبِّكَ الْيَوْمَ شَيْئًا يُعْجِبُكَ لَعَلَّهُ أَنْ يَسُوءَكَ غَدًا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَرَى مِنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا يَسُوءَكَ لَعَلَّهُ يُعْجِبُكَ غَدًا، وَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ، وَإِنَّمَا يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ مِنْ أُمَّ وَاحِدٍ فَرَسَتْ لَهُ بِأَرْضِ قِيٍّ، ثُمَّ لَمَسَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً كَانَتْ بِهَا قُبْلَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَذَعَةً كَانَتْ بِهَا قُبْلَةٌ.

٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لِأَخِيبُ الرَّجُلَ يَسْئِلُ الْعِلْمَ كُلَّمَا يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ يَغْمَلُهَا.

٨٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يَشْتَمِلُ عَلَى فِتْنَةٍ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُغْضِلَاتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا آمَوَ لَكُمْ وَأَوَّلَذَكْرٌ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ،

٨٩٢٨ - قال في المعجم (٢١٠/٥) والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٨٩٢٩ - قال في المعجم (١٩٤/١٠) وإسناده منقطع.

٨٩٣٠ - قال في المعجم (١٩٩/١) ورجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده.

٨٩٣١ - قال في المعجم (٢٢٠/٧) وإسناده منقطع، وفيه المسعودي وقد اختلط. قلت: وقد روى عنه

أبو نعيم قبل اختلاطه كما قال في المعجم (٢٤٨/٦).

٨٩٣٢ - قال في المعجم (٢٣٤/٣) القاسم لم يدرك ابن مسعود.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي حَاجٌّ، فَإِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: إِنِّي أُرِيدُ مَكَّةَ.

٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ نَفِيٍّ مِنْ أَبِيهِ، أَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً.

٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ.

٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يُنْفِي رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ.

٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلْطِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّوْبَةُ مَغْرُوضَةٌ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِنْ قَبِلَهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ تَخْرُجَ الدَّابَّةُ، أَوْ يَخْرُجَ بِأَجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ.

٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [الماعج: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الماعج: ٢٤]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا كُنَّا نَرَى ذَاكَ التَّرْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرَكُهَا كُفْرًا.

٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٨٩٣٣ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٧١٥) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨٠/٦) وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

٨٩٣٤ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٧١٦) وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢٥٢/٨) وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٨٩٣٧ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٨/١٠) بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

٨٩٣٨ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٨/١٠) وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ.

٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يُمْرَظُونَ﴾ [الماعج: ٣٤]، وَ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَابِثُونَ﴾ [الماعج: ٢٣]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ لِمَوَاقِيَّتِهَا، قُلْنَا: مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا تَرْكُهَا، قَالَ: فَإِنْ تَرَكَهَا الْكُفْرُ.

٨٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

٨٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْعُدَاةِ، وَقَدْ أَضَافَ قَوْمٌ ظُهُورَهُمْ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَخْرُؤُوا هَكَذَا عَنْ وُجُوهِ الْمَلَائِكَةِ.

٨٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ أَسْتَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِنَا.

٨٩٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَقَوْمٌ

٨٩٤٠ - قال في المعجم (١٢٩/٧) والحسن بن سعد والقاسم لم يسمعا من ابن مسعود. قلت: لعل نسخة الحافظ الهيثمي ليس فيها عن عبدالرحمن بن عبدالله.

٨٩٤١ - قال في المعجم (٢٩٥/١) وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف، قلت: ولم يتعرض للرواية الثانية وهي تؤيد هذه. فقد رواه ابن أبي شبة في كتاب الإيمان (رقم ٤٧) من طريق شريك عن عاصم به.

٨٩٤٣ - انظر ما بعده.

٨٩٤٤ - قال في المعجم (٢٣/٢) ورجاله موثقون.

٨٩٤٥ - رواه عبدالرزاق (٤٧٩٨)، ورواه (٤٧٩٩) من طريق معمر فقط.

مُسْنِدُونَ ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: تَأَخَّرُوا عَنِ الْقِبْلَةِ لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ.

٨٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَوْمُ مُسْنِدُو ظُهُورَهُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ.

٨٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اذْرَعُوا الْجِلْدَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٨٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الشَّهْرَانِ يَنْسَعُ وَخَمْسُونَ يَوْمًا.

٨٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَضْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ الثَّمَرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ، نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا تَقْطَعُهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، فَتَقَلَّهَ عَبْدُ اللَّهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَضْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدُ شَاذِرٌ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَنَقِصَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ.

٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَقْرَضَ أَخُوَالًا لَهُ مِنْ بَنِي سَعْدٍ مَالًا، فَلَمَّا خَرَجَتْ أُعْطِيَاتُهُمْ اخْتَارُوا لَهُ مَالَهُمْ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَالِنَا الَّذِي أَعْطَيْنَاكُمْ، فَاجْمَعُوا أُعْطِيَاتَكُمْ وَأَعْطُونَا مِنْ عَرْضِهَا.

٨٩٤٦ - انظر ما قبله.

٨٩٤٧ - قال في المجمع (٢٤٧/٦) رواه الطبراني من رواية أبي نعيم عن المسعودي وقد سمع منه قبل اختلاطه، لكن القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود.

٨٩٤٨ - قال في المجمع (١٤٨/٣) والقاسم لم يدرك ابن مسعود والمسعودي روى عنه أبو نعيم قبل اختلاطه. وسيأتي (٩٦٩٥) من طريق آخر عن القاسم.

٨٩٤٩ - قال في المجمع (٢٧٥/٦) والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٥٠ - قال في المجمع (١٤٢/٤) وإسناده منقطع.

٨٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ هَذَا الْقَيِّءَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَ قَارِسُ وَالرُّومُ.

٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرْبَعٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُنَّ: مِنَ الْخُلُقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ.

٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ: سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُنَّ: مِنَ الْخُلُقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ، لَيْسَ أَحَدُنَا كَسِبَ عَنْ أَحَدٍ.

وَقَالَ: الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تَقْبَضْ.

٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ كَاتِبٌ نَضْرَانِيٌّ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَصْرَ، وَرَجَعَ النَّضْرَانِيُّ فَاتَّبَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ السَّلَامَ.

٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: مَشَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْقَصْرِ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَأُونَ شَيْئاً لَمْ يُنْزَلْهُ اللَّهُ: الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا، الْخَابِرَاتُ خَبْرًا، اللَّاقِمَاتُ لَقَمًا، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ

٨٩٥١ - قال في المعجم (٣٤٠/٥) وإسناده منقطع.

٨٩٥٢ - انظر ما بعده.

٨٩٥٣ - قال في المعجم (١٩٥/٧) وفيه عيسى بن المسيب وثقه الحاكم والدارقطني في السنن وضعفه جماعة، وبقية رجاله في أحد الإسنادين ثقات. قلت: لكنه منقطع.

٨٩٥٤ - إسناده منقطع وانظر ما بعده.

٨٩٥٥ - قال في المعجم (٤١/٨) ورجاله رجال الصحيح إلا أن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود.

٨٩٥٦ - رواه عبد الرزاق (١٨٧٠٨) قال في المعجم (٢٦١/١٦) ورجاله رجال الصحيح.

مُسْعُودُ ابْنِ النَّوَاحَةِ إِمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَكْبَرَ الْبَقِيَّةَ، وَقَالَ: لَا أَجْزُرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانُ، سَيَرَوْهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاغُوتُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا - لَابْنَ النَّوَاحَةِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسْلِمَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكَ».

٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِخْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسْلِمَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَنَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقْقَكَ، فَانْتَ الْيَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ»، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضْرَبَ عُقْقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ فَيَلَا بِالسُّوقِ».

٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لابْنَ النَّوَاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ، يَا حَرِثَةُ، ثُمَّ فَاضْرِبْ عُقْقَهُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ عُقْقَهُ.

٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنَ النَّوَاحَةِ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا إِنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ».

٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَهُنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ قِرَاءَةً مُسْلِمَةً،

٨٩٥٧ - رواه أبو داود (٢٧٤٥) وابن حبان (١٦٢٩) والبيهقي (٢٠٦/٨) ورواه أحمد (٣٦٤٢) و٣٧٠٨ و٣٧٦١ و٣٨٣٧ و٨٥١ و٣٨٥٥ (٢٧٩/١) وأبو يعلى (١/٢٣٦) والدارمي (٢٥٠٦) وابن الجارود (١٠٤٦) من طرق وبألفاظ مختلفة، قال في المجموع (٣١٤/٥) بعد أن نسبته إلى أحمد والبخاري وأبي يعلى: وإسناده حسن.

٨٩٦٠ - قال في المجموع (٢٦٢/٦) وهو منقطع الإسناد بين القاسم وجده عبدالله. وفي هامشه: بل في آخره ما يدل على أن القاسم سمعه من أبيه عن جده.

فَرَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَنَاهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَخْلِفَ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ تَرَكْتُهُمْ الْآنَ فِي دَارٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْمُضْضَفَ لَعِنْدَهُمْ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ مَعَهُ، فَقَالَ: اثْبُتْ بِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى بِهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا هَذَا بَعْدَ اسْتِيفَاضِ الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُسْلِمَةَ هُوَ الْكَذَّابُ الْمُفْتَرِي عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَاسْتَتَابَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَإِنَّهُمْ لَقَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، وَأَبَى ابْنُ النَّوَاحِ أَنْ يَتُوبَ فَأَمَرَ بِهِ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَهُ فَيُلْقِيَهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَقِيتُ شَيْخًا مِنْهُمْ كَبِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّامِ، فَقَالَ لِي: رَجِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْنَا يَوْمَئِذٍ لَدَخَلْنَا النَّارَ كُلَّنَا.

٨٩٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدْنَى بِلَالٌ، وَأَوَّلُ مَنْ غَدَا بِهِ قَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُعْتَذِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَلْفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَنَةُ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّوَا الصَّدَقَةَ طَائِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عَذْرَةَ بْنِ سَعْدٍ.

٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قُمْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ.

٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَجَافَى مِرْقَتَيْهِ حَتَّى كَذْتُ أَنْ أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرْثَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَقُلْتُ: أَصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ،

٨٩٦١ - قال في المعجم (١٠/٢) وإسناده منقطع وكذا في (٢٧١/٥).

٨٩٦٢ - قال في المعجم (١١٧/٢) ورجاله ثقات. وانظر (٩٣٨٩).

٨٩٦٣ - قال في المعجم (١٢٥/٢) وفيه رجل لم يسم.

٨٩٦٤ - قال في المعجم (١٦/٢) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

فَجِئْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ وَهُمْ فِي حَدِيثِي، فَقَالَ: لَوْ عَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ عِنْدَ السَّارِيَةِ الْأُولَى مَا تَرَكَهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرْثَةِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ أَصْلِي خَلْفَ كُلِّ سَارِيَةٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي إِذْ أَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ لِأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي فَسَبَقَنِي رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَصْنَعُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَدْنَى سَارِيَةٍ مَا جَاوَزَهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّادِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ.

٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالثَّانِي فَضْلٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ.

٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ، فَقَالَتْ: مَا أَذْمُكَ وَأَذْمُ عِيَالِكَ إِلَّا مِنْ لَبَنِ شَاتِي، فَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ لَبَنِهَا شَيْئًا، فَصَافَهُمْ صَيْفٌ فَأَذْمَتْ لَهُ بِلَبَنِ شَاتِيهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أَكُلُهُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَأْكُلْ لَا أَكُلُ، فَقَالَ الصَّيْفُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَأْكُلَا لَا أَكُلُ، فَبَاتُوا بِغَيْرِ عَشَاءٍ، فَتَمَى الْحَدِيثُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ، وَلَا ظَهَارٌ، وَلَا إِيلَاءٌ، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا تَصْنَعُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الشَّاةِ، وَقَدْ أَرَى أَنَّ أَطْلَبَ لِنَفْسِكَ أَنْ تُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ.

٨٩٦٥ - انظر ما قبله.

٨٩٦٦ - قال في المعجم (٦١/٣) وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وسيأتي (٩٦٠٥).

٨٩٦٧ - قال في المعجم (٥٦/٤) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

٨٩٦٨ - قال في المعجم (١٩٠/٤) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، ولكنه ثقة وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتَ.

٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ الْمُرَادِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا حَارِثُ بْنُ قَيْسٍ، أَلَيْسَ يُسْرَكَ أَنْ تَسْكُنَ وَسَطَ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَالْزَمِ جَمَاعَةَ النَّاسِ.

٨٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ الْمُرِّيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمًا خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبْنَا مِثْلَهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلَ لَهُ نَهْيَةً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْقُصُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا إِنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ قَدْ أُثْبِتَتْ، وَيُوشِكُ أَنْ يَنْقُصَ وَيُذْبَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ، وَأَنْ تَفْشُوا الْفَاقَةَ حَتَّى لَا يَخَافَ الْغَنِيُّ إِلَّا الْفَقْرَ، وَحَتَّى لَا يَجِدَ الْفَقِيرُ مَنْ يَعْطِفُ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَقُومَ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ فَلَا يَقَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَيَبْنِمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ حَارَتْ الْأَرْضُ خَارَةً مِثْلَ خَوَارِ الْبَقَرِ يَحْسِبُ كُلُّ قَوْمٍ أَنَّهَا حَارَتْ مِنْ سَاحَتِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُ رُجُوعٌ فَتَحُورُ الثَّانِيَةُ أَفْلَادُ كِبِدْهَا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَفْلَادُ كِبِدْهَا؟ قَالَ: أَمْثَالُ هَذِهِ السَّوَارِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ يَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةً مَالِهِ.

٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ

٨٩٧٠ - قال في المعجم (٢٢٢/٥) ورجاله ثقات.

٨٩٧١ - قال في المعجم (٣٢٨/٧) رواه الطبراني بأسانيد وفيه مجالد وقد وثق وفيه خلاف، وبقية رجال إحدى الطرق ثقات. وقال (٢٢٢/٥) وفيه ثابت بن قطبة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

نَهَابَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَقْبَلَ لَهُ ثَبَاتٌ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَبْلُغَ نُهَيْتَهُ ثُمَّ يَرْتَدَّ، وَيَنْقُصَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَكْثُرَ الْفَاقَةُ، وَيُقَطَّعَ الْأَرْحَامُ، حَتَّى لَا يَجِدَ الْفَقِيرُ مَنْ يَعُودُ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَرَى الْعَنِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ مَا عِنْدَهُ، وَحَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَشْكُو إِلَى أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَحَتَّى أَنَّ السَّائِلَ لَيَمْشِي بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مَا يُوَضِّعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَارَتْ الْأَرْضُ خَوَرَةً لَا يَرُونَ أَهْلُ كُلِّ سَاحَةِ إِلَّا أَنَّهَا خَارَتْ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ تَهْدَأُ عَلَيْهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَعْجَاهُمُ الْأَرْضُ نَقِيءُ أَفْلَادٍ كَبِدَهَا، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا أَفْلَادُ كَبِدَهَا؟ قَالَ: أَسَاطِينُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ لَا يَنْتَمِعُ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا زَائِدُهُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي قُطَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الزُّمُوا هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ مَا تَكَرَّهُوْنَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّوْنَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نَقْصَانٍ، وَإِنْ أَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَّعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ، وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ، وَيَشْكِي دُوَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَرَابَتِهِ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مَا يُوَضِّعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ الْأَرْضُ خَوَارَ الْبَقَرِ إِذْ قَذَفَتْ أَفْلَادَ كَبِدَهَا فَلَا يَنْتَمِعُ بَعْدَهُ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُوْتِ الرِّكَاتَةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَبَ مَنَاعًا فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اسْتَحْفِ مِنْ شَوَارِبِ بَيْتِكَ فَإِنَّ النَّاسَ يُوشِكُوا أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ قَتَبٍ.

٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْلُفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ.

٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَنَى يُطْغِيَنِي، وَمِنْ فَقْرٍ يُنْسِيَنِي، وَمِنْ هَوَى يُزْدِينِي، وَمِنْ عَمَلٍ يُخْزِنِي.

٨٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا كُمْ وَصِعَابُ الْقَوْلِ.

٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ جِئْنَا قَدِمُوا عَلَيْهِ: هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ نَتْرُكُ ذَلِكَ، قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مَتَى لَيَفْقِدَ أَخَاهُ فَيَمُشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى آخِرِ الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٨٩٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ خَفَضَ فِيهَا صَوْتَهُ، وَبَصَرَهُ.

٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الثَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْكُوفَةِ خُطْبَةً إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ ثَمَانِيًا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا

٨٩٧٧ - قال في المعجم (١٤٤/١٠) وعون لم يسمع من ابن مسعود وعبد الرحمن المسعودي وإن كان ثقة ولكنه اختلط.

٨٩٧٨ - قال في المعجم (٣٠٣/١٠) وفيه المسعودي وقد اختلط وعون لم يدرك ابن مسعود.

٨٩٧٩ - قال في المعجم (١٧٥/٨) وإسناده منقطع. وانظر ما قبله.

٨٩٨٠ - قال في المعجم (٤٣/٥) ورجاله ثقات.

٨٩٨١ - قال في المعجم (١٣٦/٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٩٨٢ - انظر (٩٦٢٨). وسيأتي (٩٦٣٦).

قَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ كُلَّ خِلَافِكُمْ.

٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ.

٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْظَمْتَ وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ.

٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَاللَّهُ ﷻ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ جَهَنَّمَ فِي قُرُونٍ

٨٩٨٣ - قال في المعجم (١٩٣/٣) وإسناده حسن.

٨٩٨٥ - فيه انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود والمسعودي اختلط.

٨٩٨٧ - قال في المعجم (٨٦/١) ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٨٨ - قال في المعجم (٣٠٧/١) وإسناده حسن.

شَيْطَانٍ، وَبَيْنَ قَرْنِ شَيْطَانٍ، فَمَا تَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ قَضَمَةً إِلَّا فُتِحَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا كُلُّهَا.

٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ مَعَ رَجُلٍ ذَرَاهِمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَشْتَرِي بِهَا فِرْقَ سَمْنٍ، فَقَالَ: أَعْطِهَا أَمْرَأَتَكَ تَصْغُهَا تَحْتَ فِرَاشِهَا، ثُمَّ اشْتَرِي كُلَّ يَوْمٍ لَحْماً بِدِرْهَمٍ.

٨٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قُسِمَتْ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقُكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَغْطَاهُ الْإِيمَانَ، فَمَنْ ضَرَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَهَابَ الْعَدُوُّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَاللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ.

٨٩٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَذَرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ؟ قَالُوا: كَمَا يَنْقُصُ صَبْغُ الثُّوبِ، وَكَمَا يَنْقُصُ سِمَنُ الدَّائِيَةِ، وَكَمَا يَفْسُدُ الدَّرْهَمُ عَنْ طَوْلِ الْحَبِيِّ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمَنَّهُ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَوْتُ أَوْ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

٨٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يُوضَعُ الصَّرَاطُ عَلَى سَوَاءِ جَهَنَّمَ مِثْلَ حَدِّ السِّيفِ الْمُرْهَفِ، مَذْحَضَةٌ مَرْلَّةٌ، عَلَيْهِ كَلَالِيْبٌ مِنْ نَارٍ يُخْتَلِفُ بِهَا، فَمُمْسِكٌ يَهْوِي فِيهَا، وَمَضْرُوعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ فَلَا يَنْشَبُ ذَلِكَ أَنْ يَنْجُو، ثُمَّ كَالرَّيْحِ وَلَا يَنْشَبُ ذَلِكَ أَنْ يَنْجُو، ثُمَّ كَجَزْيِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَسَفِي الرَّجُلِ، ثُمَّ كَرَمَلِ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ إِنْسَانًا رَجُلٌ قَدْ لَوَّحَتْهُ النَّارُ وَلَقِيَ فِيهَا شَرًّا حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ وَسَلْ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَنْتَ؟

٨٩٨٩ - قال في المجمع (٣٧/٥) ورجاله رجال الصحيح خلا غريب بن حميد وهو ثقة. قلت: هو أبو عمار.

٨٩٩٠ - قال في المجمع (٩٠/١٠) ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٩١ - قال في المجمع (٢٠٢/١) ورجاله موثقون.

٨٩٩٢ - قال في المجمع (٣٦٠/١٠) ورجاله رجال الصحيح غير عاصم وقد وثق.

مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ وَسَلْ، قَالَ: حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ: لَكَ مَا سَأَلْتُ مِنْهُ مَعَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ.

٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَصِلْ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ.

٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَإِنِّي أَخَافُ الْفَرْكَ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِهَا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ بِخَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ.

٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَسَى رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا وَنَهَى عَنْ كَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: كَذَبْتَ، أَوْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَذَا وَأَحَلَّ كَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ.

٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يُدِيمُ الصَّلَاةَ مَثَلُ الَّذِي يَفْرُغُ الْبَابَ، وَمَنْ يُدِيمُ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ.

٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ

٨٩٩٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٤٦٠ و ١٠٤٦١) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٩٠/٤) وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٨٩٩٥ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٧٧/١) وَفِيهِ مِنْ لَمْ يَسْمَ.

٨٩٩٦ - انْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨٩٩٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٧٣٥) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٥٧/٢) وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

مُرَّةً، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكَ مَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّكَ تَفْرَعُ بِأَبِ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُخْرِجُ فَرَعَ بِأَبِ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ.

٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةٍ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَضَّلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ.

٢/٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ.

٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَّلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ.

٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٩٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: تَلَا عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ يُنَادِي الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قَالَ: يُجَاءُ بِأَرْضٍ كَأَنَّهَا سَبِيكَةٌ فَضَوْ لَمْ يُسْفَكْ عَلَيْهَا دَمٌ، وَلَمْ تُعْمَلْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ، فَأَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ فِي الدَّمَاءِ.

٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْفَرَزَابِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْعُبَيْدِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْأَوَّاهُ الرَّحِيمُ.

٨٩٩٨ - انظر ما بعده، ورواه ابن المبارك في الزهد وسيأتي في المرفوع.

٨٩٩٩ - رواه عبد الرزاق (٤٧٣٥).

٩٠٠٠ - قال في المجمع (١٤٥/٣) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وانظر الضعيفة (٣٧٢٧).

٩٠٠١ - قال في المجمع (٤٥/٧) وإسناده جيد. وسيأتي مرفوعاً (١٠٣٢٣).

٩٠٠٢ - في الأصلين الحليم بدل الرحيم وهو خطأ. رواه ابن جرير في تفسيره (١٧٣٧٠ - ١٧٣٧٨).

١٧٣٧٦ وانظر (٩٠٠٦).

٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، قَالَ: الْأَوَّاهُ الرَّحِيمُ.

٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْأَوَّاهِ؟ قَالَ: هُوَ الدَّعَاءُ.

٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ انْتَابَهُ أَهْلُ الرَّسَائِقِ وَالْقُرَى، فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْأَوَّاهُ؟ قَالَ: الرَّحِيمُ، قَالَ: فَمَا التَّبْذِيرُ؟ قَالَ: مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقٍّ، قَالَ: فَمَا الْمَاعُونُ؟ قَالَ: مَا يَتَعََاوَنُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، يَغْنِيهِ الْغَوَارِي.

٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ وَكَانَ رَجُلًا ضَرِيرًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَعْرِفُ لَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَاعُونِ، فَقَالَ: الْفَأْسُ، وَالذَّلْوُ، أَوْ قَالَ: الْفَأْسُ، وَالْقِدْرُ، وَسَأَلَهُ عَنِ التَّبْذِيرِ، فَقَالَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حِلٍّ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَوَّاهِ، قَالَ: الرَّحِيمُ.

٩٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاثُ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ الْعَامِرِيِّ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَدِينُهُ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَنْ نَسَأُ؟ إِنَّ لَمْ نَسَأْكَ؟ فَرَّقَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا الْأَوَّاهُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَمَا الْأُمَّةُ؟ قَالَ: الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ، قَالَ: فَمَا الْفَانْتُ؟ قَالَ: الْمَطِيحُ، قَالَ: فَمَا الْمَاعُونُ؟ قَالَ: مَا يَتَعََاوَنُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَمَا التَّبْذِيرُ؟ قَالَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

٩٠٠٣ - رواه ابن جرير (١٧٣٨٥) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٠٠٤ - رواه ابن جرير (١٧٣٦٧ - ١٧٣٦٣) وقال في المعجم (٣٥/٧) وفيه عاصم وهو ثقة وقد ضعف.

٩٠٠٧ - وأبو العبيدين هو معاوية بن سيرة بن حصين السوائي العامري الأعمى وهو ثقة. قال في المعجم (٣٥/٧) رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال الروايتين الأوليين ثقات.

٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ التَّبْذِيرِ؟ فَقَالَ: الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٦]، قَالَ: هُوَ التَّفَقُّةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

٩٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِي، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ، وَسَعْدُ بْنُ عِيَّاضَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَاعُونَ: الدَّلْوُ، وَالْقِدْرُ، وَالْفَأْسُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ.

٩٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِزَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: الْمَاعُونَ، قَالَ: الْفَأْسُ، وَالْقِدْرُ، وَالِدَّلْوُ.

٩٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرِزَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى حَقُّهُ، قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: هُوَ مَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ: ذَاكَ مَا أَقُولُ لَكَ.

٩٠١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ الْمُؤَصِّلِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ، وَالْقِدْرِ، وَأَشْبَاءَ ذَلِكَ.

٩٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ الْفَأْسَ، وَالْقِدْرَ، وَالِدَّلْوَ.

٩٠٠٩ - قال في المعجم (٥٠/٧) ورجاله ثقات.

٩٠١٠ - قال في المعجم (١٤٣/٧) رواه البزار (١/٢١١) زوائد البزار والطبراني في الأوسط (٣٠٦) مجمع البحرين) ورجال الطبراني رجال الصحيح. ورواه أبو داود (١٦٤١) ولم يذكر الفأس.

٩٠١٢ - رواه ابن جرير (٣١٥/٣٠).

٩٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّفْظَيْنِ فِي الذِّكْرِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْتَارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، قَالَ: تَوَابَتْ مِنْ حَدِيدٍ تَطْبُقُ عَلَيْهِمْ.

٩٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام: ٩٨]، قَالَ: الْمُسْتَقَرُّ: الرَّجِمُ، وَالْمُسْتَوْدَعُ: الْأَرْضُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا.

٩٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُسْتَوْدَعُهَا فِي الدُّنْيَا، وَمُسْتَقَرُّهَا فِي الرَّجَمِ.

٩٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، قَالَ: الْحُمُولَةُ مَا حَمَلَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْفَرَسُ الصَّغَارُ.

٩٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مَعَ الْقَمَرِ مِنْ مَغْرِبِهَا كَالْبَعِيرَيْنِ الْقَرْبَتَيْنِ.

٩٠١٥ - ورواه ابن جرير (١٠٧٤١ و ١٠٧٤٢ و ١٠٧٤٦).

٩٠١٦ - قال في المجمع (٢١/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠١٧ - قال في المجمع (٢١/٧) ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٠١٨ - قال في المجمع (٢١/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠١٩ - قال في المجمع (٢٢/٧) رواه الطبراني من طريقين أحدهما هذه، وفيها عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف، والآخر مختصرة ورجالها ثقات.

٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ بِرَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٩٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، [عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا بُدْرَ تَبْدِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٦]، قَالَ: النَّفَقَةُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، [عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ زُرَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُوا يَدَيْهِمْ غَيْرَ مُتَرَحِّطِينَ﴾ [النور: ٦٠]، قَالَ: الرُّدَاءُ.

٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ كَطَائِفٍ خَاضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، قَالَ: فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْوه؟ قَالُوا: رَبَّنَا أَلَسْنَا نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا حَيْثُ شِئْنَا؟ قَالَ: ثُمَّ اِطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْوه؟ قَالُوا: رَبَّنَا أَلَسْنَا نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اِطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْوه؟ قَالُوا: نُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَتُقَاتِلُ فِي سَبِيلِكَ فَتُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُمْ.

٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيُّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

٩٠٢٠ - انظر ما قبله.

٩٠٢١ - تقدم، وما بين المعكوفين في الحديثين (٩٠٢١ و ٩٠٢٢) من نسخة أحمد الثالث.

٩٠٢٢ - رواه ابن جرير (١٦٦/٨) وشيخ الطبراني حاله معروف.

٩٠٢٣ - رواه عبد الرزاق (٩٥٥٤) والحميدي (١٢٠) ومسلم (١٨٨٧)، قال في المجمع (٣٢٨/٦) ورجاله رجال الصحيح وله أسانيد أخر ضعيفة.

أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْهَا، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ كَطَظِيرِ خُضِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْوه؟ قَالُوا: نَقْرِي نَبِيَّنَا السَّلَامَ عَنَّا، وَتُخْبِرُهُ إِنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِي عَنَّا.

٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ هُمَا النَّاسُ وَالْجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، قَالَ: حِجَارَةٌ مِنْ كِبَرِيَّتٍ يَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ كَيْفَ شَاءَ، وَكَمَا شَاءَ.

٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا حَقَّ﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: قَالُوا حِنْطَةً حَبَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا شَعِيرَةٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قَالَ: مَغْفُورٌ لَهُ.

٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَنْ أَرْسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مِنْ كَثَرِ تَحْتَ الْعَرْشِ.

٩٠٢٥ - رواه عبدالرزاق (٩٥٥٥) والحميدي (١٢٠) وهو منقطع وفي إسناده عطاء وقد اختلط.

٩٠٢٦ - ورواه ابن جرير (٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٧) وحذف ابن سابط في سند منها ورواه الحاكم (٢٦١/١٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وشيخ الطبراني ضعيف انظر المعجم (١٢٧/٧).

٩٠٢٧ - ورواه ابن جرير (١٠٢٣) قال في المعجم (٣١٤/٦) وابن أبي مريم ضعيف. وانظر ما بعده.

٩٠٢٨ - قال في المعجم (٣١٨/٦) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٢٩ - انظر ما قبله.

٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: نَسَخْتُهَا آيَةُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٩٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يَقُولُونَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ هَذَا الطَّرِيقُ فَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ فَإِنَّ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ كِتَابُ اللَّهِ.

٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قَالَ: حَبْلُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ.

٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَبْلُ اللَّهِ ﷻ هُوَ الْجَمَاعَةُ.

٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرَيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، قَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا فَقَاعِدًا، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا.

٩٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَتَيْنِ مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَرَأَهُمَا فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا

٩٠٣٠ - ورواه ابن جرير (٦٤٧٠ و ٦٤٨٠). وجويز متروك.

٩٠٣١ - قال في المعجم (٣٢٦/٦) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٣٢ - قال في المعجم (٣٢٦/٦) ورجاله رجال الصحيح.

٩٠٣٣ - إسناده منقطع كما قال في المعجم (٣٢٦/٦).

٩٠٣٤ - قال في المعجم (٣٢٩/٦) وإسناده منقطع وفيه جويز وهو متروك.

٩٠٣٥ - قال في المعجم (١١/٧) ورجاله رجال الصحيح.

فَحِجَّةٌ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ تَوْبَكَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَمْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قَالَ عَلِيٌّ: الْمُشْرِكَاتُ إِذَا سُبِّحَ حَلَّتْ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمُشْرِكَاتُ، وَالْمُسْلِمَاتُ.

٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَوْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفَاحِشِ وَالْجَنَاحِ﴾ [النساء: ٣٦]، قَالَ: الْمَرْأَةُ.

٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ﴾ [السجدة: ٢١]، قَالَ: يَوْمَ بَذَرٍ، ﴿الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، قَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ أَنْ يَتُوبَ فَيَرْجِعَ.

٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَوْا عَيْنَ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنًا، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشِيرٌ، وَإِنَّهُ لَفِي الْقُرْآنِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْجُفْلُ لِيُعَذَّبَ فِي جُحْرِهِ

٩٠٣٦ - قال في المعجم (٣/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٣٧ - قال في المعجم (٤/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٣٨ - وشيخ الطبراني عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف كما في المعجم (٩٠/٧).

٩٠٣٩ - وشيخ الطبراني عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف كما في المعجم (٩٠/٧).

٩٠٤٠ - رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف انظر المعجم (٩٧/٧).

يَذْنُوبُ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظُهُرِهَا مِنْ دَابْكَةٍ﴾ [فاطر: ٤٥].

٩٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّغْنَتِ صَغَاً﴾ [الصافات: ١]، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ ﴿فَالْتَجَرَّتْ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ٢]، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ ﴿فَالْتَلَيْتِ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ٣]، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ.

٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ سَمَاءً مَا فِيهَا مَوْضِعٌ شِبْرٍ إِلَّا عَلَيْهِ جَنَّةٌ مَلِكٌ أَوْ قَدَمَاهُ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَنَا لَحَنُ الصَّافُونَ﴾ [١٥] ﴿وَلَنَا لَحَنُ السَّيَّحُونَ﴾ [١٦] [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَعَزَّيْ فِي الْخَطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، قَالَ: مَا زَادَ دَاوُدُ عَلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَكْلَيْتِيَا﴾ [ص: ٢٣].

٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا أَمْنًا أَتَيْنَ وَلَمْ يَمِيتَنَا أَتَيْنَ﴾ [غافر: ١١]، قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ، ثُمَّ يُحْيِيكُمْ، ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، ثَنَا

٩٠٤١ - هو كما قبله وانظر المعجم (٩٨/٧).

٩٠٤٢ - هو كذلك انظر المعجم (٩٨/٧).

٩٠٤٣ - هو كذلك انظر المعجم (٩٩/٧).

٩٠٤٤ - هو كذلك انظر المعجم (١٠٢/٧).

٩٠٤٦ - رواه أحمد (٣١٦٣) و٤١٠٤ (٤٢٠٦) والبخاري (١٠٠٧) و١٠٢٠ و٣٦٣٩ و٤٧٦٧ و٤٧٧٤

و٤٨٠٩ و٤٨٢٠ و٤٨٢١ و٤٨٢٣ و٤٨٢٤ و٤٨٢٥ (٢٧٩٨) ومسلم (٣٣٠٧) والترمذي (٣٣٠٧).

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ، قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَافِقِينَ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنَا، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيُتَمَلَّ: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَإِنَّهُ مَنْ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَغْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ مِنْ نَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦)، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ الدُّخَانِ: إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَوْا وَأَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبِعَ يُوسُفُ»، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابُ آلِ عِمْرَ) ﴿رَبَّنَا أَكْرِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدُّخَانُ: ١٠-١٢) فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ (الدُّخَانُ: ١٦)، قَالَ: الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِفِيُّ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ.

٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ، وَأَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةٍ، قَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَافِقِينَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ، ثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ.

٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، عَنْ

٩٠٤٩ - في إسناده عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٥٠ - ورواه أحمد (٤٢٨٩) والبخاري (٤٨٥٨) قال الحافظ في الفتح (٦١١/٨) هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائي والحاكم (٤٦٨/٢ - ٤٦٩) قال: أبصرني الله ﷺ جبريل ﷺ على رفرف قد ملا ما بين السماء والأرض، فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل، والصفة التي كان عليها، وقد وقع في رواية محمد بن فضيل =

إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: أَيْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُلَّةٍ رَفَرَتْ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٩٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى رَفَرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ.

٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْقَرَارِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالُوا: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى رَفَرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِفِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَفَرَفًا خُضْرًا مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ.

٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ مَا مِنْهَا جَنَاحٌ إِلَّا قَدْ سَدَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

= عند الإسماعيلي وفي رواية ابن عينة عند النسائي، كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبدالله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق، والمراد أن الذي سد الأفق الرفرف الذي فيه جبريل، فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازاً، وفي رواية أحمد (٣٧٤٠ و ٣٩٧١) والترمذي (٢٣٣٧) وصححها من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى [رسول الله ﷺ] جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض، وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة. قلت: رواية الحاكم مثل رواية أحمد والترمذي.

٩٠٥١ - ورواه أحمد (٤٢٨٩).

٩٠٥٤ - ورواه أحمد (٣٩١٥ و ٤٣٩٦). قال ابن كثير في تفسيره (٢٥١/٤) وهذا إسناد جيد قوي.

٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا زُهَيْرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا

(ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، ثنا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ، عَنْ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ٤١٨]، قَالَ: لَهُ سِتٌّ مِائَةً جَنَاحٍ.

٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

الْفَرِّيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ٦٤]، قَالَ: صُبُرُ الْجَنَّةِ جُعِلَ عِنْدَهَا قُصُورُ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِّيَابِيُّ، ثنا

سُفْيَانُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الرُّؤْيَا

الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَإِنَّ السَّمُومَ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا الْجَانُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ

إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْمَرْجَانُ

الْخَرَزُ الْأَحْمَرُ.

٩٠٥٥ - ورواه أحمد (٣٧٨٠) والترمذي (٣٣٣١). وتقدم عن الحافظ أن الإسماعيلي والنسائي رواه

وزادا (قد سد الأفق). ورواه أحمد (٣٧٤٨ و ٣٨٦٢) من طريق أبي وائل شقيق عن ابن مسعود.

قال ابن كثير في تفسيره (٢٥١/٤) إسناده جيد أيضاً (٣٨٦٢).

٩٠٥٦ - ورواه ابن جرير (٤٥/٢٧).

٩٠٥٧ - قال في المجمع (١٧٣/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم

وهو ضعيف.

٩٠٥٨ - قال في المجمع (٢١٨/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم

وهو ضعيف.

٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [المنحة: ١٣] فَلَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَلَا يُؤْجِرُوا، هَذَا الْكَافِرُ إِذَا مَاتَ وَعَايَنَ ثَوَابَهُ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ.

٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ نُجَسًا وَلْيَفْزَحْ يَدَاكَ مِنَ الْغُلْظَةِ﴾ [الحشر: ٩]، وَإِنِّي أَمْرٌ مَا قَدَرْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِّي شَيْءٌ وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَصَابْتَنِي هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ذَكَرْتَ الْبُخْلَ، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْبُخْلُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ مَا قُلْتَ، ذَاكَ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى مَالٍ غَيْرِكَ أَوْ مَالٍ أَخِيكَ فَتَأْكُلَهُ.

٩٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُسْرَانًا﴾ [الحاقة: ٧]، قَالَ: مُتَّابِعَاتٌ.

٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ مُرَّةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يُخْتَمُ مِنْكُمْ﴾ [المطففين: ٢٦]، قَالَ: لَيْسَ بِخَاتَمٍ يُخْتَمُ بِهِ وَلَكِنْ خَلَطُهُ مِنْكُمْ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ تَقُولُ: خَلَطَهُ مِنَ الطَّيِّبِ كَذَا وَكَذَا؟

٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿بِالْحَقِّ ١٥﴾ الْحَوَارِ الْكُتُبِ ﴿١٦﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] مَا هِيَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: الْبَقَرُ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٩٠٥٩ - قال في المجمع (١٢٤/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٦٠ - قال في المجمع (١٢٣/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩٠٦١ - هو كذلك انظر المجمع (١٢٨/٧).

٩٠٦٢ - هو كذلك، لكن رواه ابن جرير (١٠٦/٣٠).

٩٠٦٣ - قال في المجمع (١٣٤/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَاثُلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا، قَالَ: هُوَ بَلْعَمٌ وَيُقَالُ بَلْعَامٌ.

٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق: ١٩)، قَالَ: السَّمَاءُ.

٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأَبَاقٍ مِنْ عَبِيدِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا الْأَجْرُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ، قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: الْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَا اشْتَرِيَ بِهِ يُونُسُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَكَانَ أَهْلُهُ حِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ بِمَضَرَ ثَلَاثَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، رِجَالُهُمْ أَنْبِيَاءُ، وَنِسَاؤُهُمْ صِدِّيقَاتٌ، وَاللَّهُ مَا خَرَجُوا بِهِ مَعَ مُوسَى حَتَّى بَلَغُوا سِتَّ مِائَةِ أَلْفٍ وَسَبْعِينَ أَلْفًا.

٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِفِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ فِي النِّسَاءِ لَحُمْسُ آيَاتٍ مَا يَسْرُنِي بِهِنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا مَرُّوا بِهَا يَغْرِقُونَهَا ﴿إِنْ

٩٠٦٤ - ورواه ابن جرير (١٥٣٨١ - ١٥٣٨٩).

٩٠٦٥ - انظر (١٠٠٦٨) ورواه ابن جرير (١٢٤/٣٠) و(١٢٥).

٩٠٦٦ - رواه عبد الرزاق (١٤٩١١) قال في المعجم (١٧١/٤) وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقي رجاله رجال الصحيح.

٩٠٦٨ - قال في المعجم (٣٩/٧) ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٠٦٩ - قال في المعجم (١٢/٧) ورجاله رجال الصحيح.

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَدْخُلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١١٠﴾
 [النساء: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ
 أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
 [النساء: ٤٨]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ
 لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرٌ،
 عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَايَتَيْنِ مَا
 أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، ثُمَّ تَلَاهُمَا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُخْبِرْهُمَ،
 فَقَالَ عَلَقَمَةُ وَالْأَسُودُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: قُمْ بِنَا، فَقَامَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَخَذَا الْمُضْخَفَ
 فَتَصَفَّحَا الْبَقْرَةَ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاهُمَا، ثُمَّ أَخَذَا فِي النَّسَاءِ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ:
 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]
 [النساء: ١١٠]، فَقَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ تَصَفَّحَا آلَ عِمْرَانَ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى قَوْلِهِ:
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ
 اللَّهُ فَمَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، قَالَا: هَذِهِ أُخْرَى، ثُمَّ طَبَّقَا
 الْمُضْخَفَ، ثُمَّ أَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَا: هُمَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرٌ،
 عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا
 لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ.

٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَالِدٌ،
 عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾
 [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَوَانُهَا، فَقُولُوهَا مَا قُبِلَتْ مِنْكُمْ فَإِذَا رَدَّتْ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ
 أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ.

٩٠٧٠ - قال في المجمع (١١/٧) وإسناده جيد إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٠٧١ - إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٠٧٢ - قال في المجمع (١٩/٧) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود.

٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: كَانَتْ بَذْرُ لِسْبَعِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: التَّوَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسْبَعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، صَبِيحَةَ يَوْمِ بَذْرِ: يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَتَرٍ.

٩٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اغْتَبِرُوا الْمُنَافِقِينَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٩٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْقُرْآنُ وَالْعَسَلُ هُمَا شِفَاءَانِ.

٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغْبِرَةٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَافَهُمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَعْبُدُونَهُمْ فَأَسْلَمَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ فَعَبَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَافَهُمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ بَرِدَ فِيهِ

٩٠٧٣ - قال في المجموع (٢٧/٧) وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٠٧٤ - ورواه الحاكم (٢٠/٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٩٠٧٥ - قال في المجموع (١٠٨/١) ورجاله رجال الصحيح.

٩٠٧٧ - ورواه البخاري (٤٧١٤ و ٤٧١٥) ومسلم (٣٠٣٠).

٩٠٧٨ - قال في المجموع (٧٠/٧) وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

بِإِلْحَامٍ يُظْلَمُ تُذَفُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ: مَنْ هَمْ بِخَطِيئَةٍ فَعَمَلَهَا فِي سَوَى الْبَيْتِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَمَنْ هَمْ بِخَطِيئَةٍ فَعَمَلَهَا فِي الْبَيْتِ لَمْ يُمِثَّهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُذِيقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ.

٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَتَرَكُوا أَمْتِعَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِم بِخَيْرٍ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفٍ﴾ [الحجر: ٢٢]، قَالَ: يُرْسِلُ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ، فَيَمُرُّ سَحَابٌ فَيَذُرُّ كَمَا تُذِرُ اللَّفْحَةُ ثُمَّ يُمْطِرُ.

٩٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، ثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ لَا تَزَلْ قَدِيمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَذَابَ فِضَّةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمُهْلِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ.

٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ فَدَعَا بِنَفَايَةِ كَانَتْ فِيهِ، فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا هِيَ ذَابَتْ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمُهْلِ؟ هَذَا الْمُهْلُ.

٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

٩٠٧٩ - قال في المعجم (٨٣/٧) وفيه راو لم يسم وبقي رجاله رجال الصحيح.

٩٠٨٠ - قال في المعجم (٤٥/٧) وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٩٠٨١ - قال في المعجم (١٨٠/١) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

٩٠٨٢ - قال في المعجم (١٠٥/٧) وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قَالَ: وَرُودُهَا الصَّرَاطُ.

٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ مَرْوَانَ، يَقُولُ: ﴿وَأَتَيْنَهُ أَهْلُهُ وَمِثْلُهُمْ مَعَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٤]، قَالَ: أَتَى أَهْلًا غَيْرَ أَهْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ أَتَى بِأَهْلِهِ بِأَعْيَانِهِمْ وَمِثْلِهِمْ مَعَهُمْ.

٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧]، قَالَ: هُوَ عَبْدُ أَتَقَى مِنْ سَيِّدِهِ.

٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خُبَّابٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا بَقِيَ فِي النَّارِ مَنْ يُخْلَدُ فِيهَا جُعِلُوا فِي تَوَابِيَتْ مِنْ نَارٍ فِيهَا مَسَامِيرُ مِنْ نَارٍ - قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَلَا يَرَوْنَ أَحَدًا فِي النَّارِ يُعَذِّبُ غَيْرَهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٠].

٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢]، قَالَ: هُمُ الْأَخْتَانُ.

٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْحَفْدَةُ الْأَخْتَانُ.

٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢]، قَالَ: هُمُ الْأَخْتَانُ.

٩٠٨٥ - قال في المعجم (٦٧/٦٨) وإسناده منقطع ويحيى الحماني ضعيف.

٩٠٨٦ - قال في المعجم (٦٨/٧) وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٩٠٨٧ - قال في المعجم (٦٩/٧) وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٩٠٨٨ - فيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٩٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَذَرِي مَا حَفَدَةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هُمْ حَفَادُ الرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، قَالَ: لَا هُمْ الْأَصْهَارُ.

٩٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَخَذُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْمُضْضَحَفِ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢]، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَتَذَرِي مَا الْحَفَدَةُ؟ قُلْتُ: حَشَمُ الرَّجُلِ، قَالَ: لَا، هُمْ الْأَخْتَانُ.

٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَيَّابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿بَيْنَ وَحَفَدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢]، قَالَ: الْحَفَدَةُ الْأَخْتَانُ.

٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿السَّكِينُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] الصَّائِمُونَ.

٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَكَايَنَ يَنْ يُّعَى قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونٌ كَيْدٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، قَالَ: أُلُوفٌ.

٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَهَدَيْتُهُ أَلْتَجِدَنِي﴾ [البقرة: ١٠]، قَالَ: سَبِيلُ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ.

٩٠٩١ - انظر ما بعده.

٩٠٩٢ - قال في المعجم (٤٨/٧) وفيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٩٤ - انظر (٨٩١٣) فإنه بنفس السند والمتن.

٩٠٩٥ - قال في المعجم (٣٤/٧) وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٩٦ - قال في المعجم (٣٢٧/٦) وفيه عاصم بن بهدلة وثقه النسائي وضعفه جماعة.

٩٠٩٧ - قال في المعجم (١٣٨/٧) وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢/٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَهَدَيْتُهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (١٦) [البلد: ١٠] قَالَ: نَجْدُ الْحَيْرِ وَالشَّرِّ.

٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّحْتِ؟ قَالَ: الرِّشَاءُ، قِيلَ: فِي الْحُكْمِ، قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ.

٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الشُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ.

٩١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْخُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ.

٩١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَائِيِّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ الرِّشَاءِ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ.

٩١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ﴾ (١٦) [ص: ٦١]، قَالَ: أَفَاعِي وَحَيَاتٌ.

٩١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٩٠٩٨ - قال في المعجم (١٥/٧) رواه الطبراني من رواية شريك عن السدي ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. وانظر تفسير ابن جرير (١١٩٤٥) - ١١٩٥٢ و ١١٩٥٨ و ١١٩٦٠ و ١١٩٦١ و ١١٩٦٣.

٩٠٩٩ - قال في المعجم (٢٠٠/٤) وفيه أبو نعيم غير مسمى. فإن كان الفضل بن دكين فهو ثقة، وإن كان ضرار بن سرد فهو ضعيف، وكلاهما روى عن سفیان وروى عنه علي بن عبد العزيز البغوي.

٩١٠٠ - قال في المعجم (٢٠٠/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٩١٠١ - شيخ الطبراني ضعيف قال في المعجم (١٩٩/٤) رواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

٩١٠٢ - قال في المعجم (١٠٠/٧) ورجاله رجال الصحيح.

٩١٠٣ - قال في المعجم (٤٨/٧) رواه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَذَنَّهُمْ عَذَابًا قَوْفًا أَلَمَّابًا﴾ [النحل: ٨٨]، قَالَ: زِيدُوا عَقَابًا أَتْيَابَهَا كَالْتَّخْلِ الطَّوَالِ.

٩١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَذَنَّهُمْ عَذَابًا قَوْفًا أَلَمَّابًا﴾ [النحل: ٨٨]، قَالَ: عَقَابُ أَتْيَابَهَا كَالْتَّخْلِ الطَّوَالِ.

٩١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُسْلِمٍ شَكَّ سُفْيَانُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٩١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

٩١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ.

٩١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْغَيُّ نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ يُقَدَّفُ فِيهِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الشُّهُوَاتِ.

٩١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحِمَّانِيِّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ مِنْ قَيْحٍ.

٩١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

٩١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْقُرَازِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ،

ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ بَعِيدُ الْقَعْرِ، حَيْثُ الْمَطْعَمُ.

٩١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ نَهْرٌ فِي النَّارِ يُقَالُ: لَهُ: غَيٌّ.

٩١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قَالَ: نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: غَيٌّ.

٩١١٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَنِلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ مِنْ قَنَاجٍ.

٩١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قَالَ: الثِّيَابُ.

٩١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قَالَ: الزَّيْنَةُ الْقُرْطُ، وَالذُّمْلُجُ، وَالْخَلْحَالُ، وَالْقِلَادَةُ.

٩١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، قَالَ: الزَّيْنَةُ السَّوَارُ، وَالذُّمْلُجُ، وَالْخَلْحَالُ، وَالْأَدَبُ، وَالْقُرْطُ، وَالْقِلَادَةُ، وَمَا ظَهَرَ هِيَ الثِّيَابُ، وَالْجِلْبَابُ.

٩١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَرَدُّوا أَعْيُنَهُمْ فِي افْتِهِمُ﴾ [إبراهيم: ٩]، قَالَ: عَصُوهَا.

٩١١٤ - قال في المجمع (١٣٥/٧) وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

٩١١٥ - ٩١١٧ - قال في المجمع (٨٢/٧) رواه الطبراني بأسانيد مطولاً ومختصراً ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٩١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٢٩]، قَالَ: عَضُّوا أَصَابِعَهُمْ غِيْظًا.

٩١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِيْسِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [مريم: ٧١]، قَالَ: الصَّرَاطُ.

٩١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْقَرَارِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ أَلْتَارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: أَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى الرُّءُوسِ مُتَسَيِّطَةً قَدْ بَدَتْ أَسْنَانُهُمْ، وَقَلَصَتْ شِفَاهُهُمْ.

٩١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِيْسِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: يُطَوِّقُ شَجَاعًا أَفْرَعًا يَنْقُرُ رَأْسَهُ.

٩١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاتِيْسِيُّ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ شَجَاعًا أَفْرَعًا يَنْقُرُ رَأْسَهُ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ الَّذِي كُنْتُ تَبَخَّلُ بِهِ ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

٩١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: يَجِيءُ مَالُهُ تُعْبَانًا يَنْقُرُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخَلْتُ بِهِ، فَيَطَوِّقُ بِهِ.

٩١١٩ - قال في المجمع (٤٣/٧) رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

٩١٢٠ - انظر (٩٠٨٥).

٩١٢١ - قال في المجمع (٧٣/٧) ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩١٢٢ - قال في المجمع (٣٢٩/٦) رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

٩١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: يُطَوِّقُ شُجَاعاً أَفْرَعُ بِفِيهِ رَبِيبَتَانِ يَنْقُرُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ، فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخَلْتُ بِهِ.

٩١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزِيَّابِيُّ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، قَالَ: شُجَاعٌ يَنْهَشُ لِهَازِمَتِهِ.

٩١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَقْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنِ الْغُلُوكَ لَذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٩١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، إِذَا ذَلَكَّتِ الشَّمْسُ بَرَّاحٌ.

٩١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُلُوكُهَا غُرُوبُهَا.

٩١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا.

٩١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ:

٩١٢٧ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٦).

٩١٢٨ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣١١/١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩١٣١ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٥٠/٧) وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ
إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا عَسَقُ اللَّيْلِ.

٩١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ؟
هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا عَسَقُ اللَّيْلِ.

٩١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حَيْثُ دَلَكَّتِ الشَّمْسُ، وَحَلَّ وَقْتُ
هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٩١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حَيْثُ دَلَكَّتِ الشَّمْسُ، وَحَلَّ وَقْتُ
الصَّلَاةِ.

٩١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسَيْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا قَيْسٌ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ غُرُوبُهَا.

٩١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ.

٩١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غُرُوبُهَا.

٩١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسَيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٩١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةً، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَتَذَارَكُ الْحَرَسَانِ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ - حَارِسُ اللَّيْلِ وَحَارِسُ النَّهَارِ - عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاقْرَءُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرُ إِنَّ قَرَأَنَ الْفَجْرُ كَأَنَّهُ مَشْهُودٌ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٩١٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْهَمَازِيُّ، ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُذِنَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٩١٤١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿إِنَّكَ غَسَقُ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

٩١٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

٩١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ.

٩١٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثٍ أَتَيْتُكُمْ بِتَضَدِّيقِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ قَبْضَ عَلَيْهِنَ مَلَكٌ، فَجَعَلَهُنَّ تَحْتَ جَنَاحِهِ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِنَّ، فَلَا يَمُرُّ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا اسْتَعْفَرُوا لِقَاتِلِهِنَّ حَتَّى يَجِيءَ بِهِنَّ وَجْهَ الرَّحْمَنِ تَعَالَى، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

٩١٤٠ - قال في المعجم (٣١١/١) وإسناده حسن.

٩١٤١ - قال في المعجم (٥١/٧) رواه الطبراني من طريقين وفيهما يحيى الحماني وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف. وقال (٣١١/١) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان.

٩١٤٢ - هذا الحديث في نسخة أحمد الثالث فقط.

٩١٤٣ - قال في المعجم (٦٧/٧) وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقي رجاله ثقات.

٩١٤٤ - قال في المعجم (٩٠/١٠) وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط وبقي رجاله ثقات.

٩١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السُّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثٍ أَنْبَأْتُكُمْ بِتَصْديقِ ذَلِكَ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ أَجْلَسَ فِي قَبْرِهِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيُوسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيُفْرَجَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَتَيْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٩١٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السُّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ، أَتَيْنَاكُمْ بِتَصْديقِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّجَمِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ نَزَلَ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَكْتُبُ؟ فَيَقُولُ: اكْتُبْ أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، مَا رِزْقُهُ، وَمَا أَثَرُهُ، وَمَا أَجَلُهُ، فَيُوجِي اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ مَا يَشَاءُ، وَيُكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأَمْشَاجُ الْعُرُوقُ.

٩١٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْهِنُوا الصَّوْتَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٣١]، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ ابْتَدَأَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا؟ لَأَيِّ شَيْءٍ آتَرَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ عَجَلْتُ لَنَا الدُّنْيَا، وَأَوْرَيْتَنَا لَذَّتْهَا، وَبَهَجَتْهَا، وَغُيِّبَتْ عَنَّا الْآخِرَةُ، وَزُوِيَتْ عَنَّا فَأَجَبْنَا الْعَاجِلَ، وَتَرَكْنَا الْآجِلَ.

[بَابُ (*)]

٩١٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمَعْوَدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: لِمَ تَزِيدُونَ مَا لَيْسَ فِيهِ؟

٩١٤٥ - قال في المجمع (٥٤/٣) وإسناده حسن.

٩١٤٧ - قال في المجمع (٢٣٦/١٠) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله ثقات.

(*) هذا العنوان في رواية فاطمة فقط.

٩١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُضْغَفِ، فَيَقُولُ: أَلَا خَلَطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

٩١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُضْغَفِ يَقُولُ: لَيْسَتْنا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٩١٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرِثِيُّ،

ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا مُعَوَّذَتَانِ تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْحُوهُمَا مِنَ الْمُضْغَفِ.

٩١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا حَسَنُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُضْغَفِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ يقرأُ بِهِمَا.

٩١٥٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ،

ثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا بِهِ خَنَازِيرُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ أُخِذَ عَلَيَّ لَحَدَّثْتُكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: حَدَّثْ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُخِذَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحَدُثَ بِهِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ

٩١٥٠ - قال في المجمع (١٤٩/٧) رواه عبدالله بن أحمد (١٢٩/٥ - ١٣٠) والطبراني ورجال عبدالله رجال الصحيح ورجال الطبراني ثقات.

٩١٥٢ - رواه البزار (٢٥٨/١) والطبراني ورجالهما ثقات. وقال البزار: لم يتابع عبدالله أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتا في المصحف. كذا في المجمع (١٤٩/٧).

٩١٥٣ - قال في المجمع (١٠٠/٥) وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.

عَلَيْكَ، كَفَّرَ مِنْ يَمِينِكَ وَحَدَّثَ بِهِ، قَالَ: اَعْمِدْ إِلَى أَبْوَالِ إِبِلِ أَرَاكِ - يَغْنِي تَأْكُلُ الْأَرَاكِ - فَاطْبُحْهُ حَتَّى يَنْقَعَدَ، ثُمَّ اشْرَبْهُ وَخُذْ وَرَقَ الْأَرَاكِ فَدُقْهُ وَذَرَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَفَعَلَ قَبْرًا.

٩١٥٤ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَهْلُ الشُّرْبِ أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ أَغْلَاهُ.

٩١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَوِّدُوهُمْ الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ عَادَةٌ.

٩١٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ.

٩١٥٧ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي، وَلَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ.

٩١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: لَأَنْ أَجْهَزَ سَوْطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٩١٥٩ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَحْدُثُ حَدَثٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ

٩١٥٤ - قال في المعجم (١٦١/٢) وإسناده منقطع.

٩١٥٥ - قال في المعجم (٢٩٥/١) وفيه نعيم ضرار صرد وهو ضعيف. قلت: والمسعودي قد اختلط.

٩١٥٦ - رواه عبدالرزاق (٤٧٤٢).

٩١٥٧ - قال في المعجم (١٥٦/٤) وفيه أبو نعيم النخعي وثقه ابن حبان وأبو حاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة.

٩١٥٨ - انظر (٨٥٧٥).

٩١٥٩ - وسيأتي المرفوع (١٠٣٥٦).

هَلَكْتُهُمْ فَبِالْحَرِيِّ، وَإِلَّا تَرَاحَى عَلَيْهِمْ سَبْعِينَ سَنَةً، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ رَأَى مَا يُنْكِرُهُ هَكَذَا، رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ مَوْفُوفًا، وَرَفَعَهُ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ نَاجِيَةَ.

٩١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ مَا يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، نَزَلَ بِهَا أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

٩١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَأَذْنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَاكَ التُّكْرَةُ لَا يَجُوزُ.

٩١٦٢ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَطِيبُ الْوَرَقَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُوهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ التُّكْرَةُ لَا يَجُوزُ.

٩١٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ.

٩١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ.

٩١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٩١٦٠ - قال في المعجم (٢٩٧/١٠) وفيه عبد الوهاب بن رجاء ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: لعل في نسخه حروف عبد الله إلى عبد الوهاب.

٩١٦١ - قال في المعجم (٢١١/٤) والقاسم لم يدرك عبد الله.

٩١٦٥ - قال في المعجم (١٢٧/٢) وإسناده حسن.

٩١٦٦ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَإِذَا قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٩١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا كَانَا يُدْبِيَانِ رُءُوسَهُمَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ لِيَسْمَعَا مَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا رَبَّ غَيْرُكَ.

٩١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ ذَا اللَّسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَأُفُورٍ، فَيَكُونُوا مِنَ الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّالِثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّالِثِ.

٩١٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يَغُرُّ امْرَأُ مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَصْبَحَ عَلَيْهَا مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمْسَى أَنْ لَا يَكُونَ حَرَاةً فِي نَفْسِهِ.

٩١٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنْ يَعْصُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَبْرَدَ، أَوْ يُمْسِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرَدَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَمْرِ قَضَاءِ اللَّهِ لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ.

٩١٦٦ - قال في المجمع (١٢٧/٢) وإسناده حسن.

٩١٦٧ - المسعودي اختلط وفيه من لم يسم.

٩١٦٨ - قال في المجمع (١٥٣/٨) وفيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات.

٩١٦٩ - قال في المجمع (١٧٨/٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩١٧١ - قال في المجمع (٢٠٧/٧) وفيه المسعودي وقد اختلط.

٩١٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُ مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشْرُ لَيَالٍ لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يُفَارِقَنِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ.

٩١٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ يَغْنِي زِيَادَ بْنَ قِيَاضٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كُلِّبٍ، وَلَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

٩١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كُلِّبٍ، وَلَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

٩١٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كُلِّبٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

٩١٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ نَفِيعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ أَجْوَدِ النَّاسِ ثَوْبًا أَبْيَضَ، وَمِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ رِيحًا.

٩١٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَيْسٍ الْأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الطَّيْبُ.

٩١٧٢ - قال في المعجم (٢٥١/٤) وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقي رجاله رجال الصحيح.

٩١٧٣ - قال في المعجم (٧٩/٢) رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات.

٩١٧٥ - رواه عبد الرزاق (٣٧٥٢).

٩١٧٦ - قال في المعجم (١٣٥/٥) ونفع هذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وكذلك سليمان بن مينا، وبقي رجاله ثقات، إلا أن ابن أبي حاتم قال: لم يسمع المسعودي من سليمان، وهو مرسل، وأبو نعيم سمع المسعودي قبل الاختلاط.

٩١٧٧ - قال في المعجم (١٥٨/٥) وأبو قيس الأودي لم يسمع من ابن مسعود وهو ومن قبله ثقات.

٩١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ نَقَاءٌ حَسَنٌ فَنَظَرَ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ سَعَةٌ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَتَحَظَّ أَحَدًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْإِمَامُ فَإِذَا رَجُلَانِ يَتَكَلَّمَانِ فَأَخَذَ مِنَ الْحَصَا فَرَمَاهُمَا فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَسَكَتَا، فَلَمَّا نَزَلَ الْإِمَامُ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّكُمَا فِي صَلَاةٍ.

٩١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا وَلِصَاحِبِ مَعَانِيهِمْ.

٩١٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ اسْتَفْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقْرَضَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَاءَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَخَالِفَكَ لَأَمْسَكْتُ الْمَالَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ فَجَلَسَ يَتَحَدَّثُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَانْطَلَقَ عَلْقَمَةُ فَلَمَّا بَلَغَ أَصْحَابَ الثَّوَابِيتِ أَرْسَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: مُخْتَنَجٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: خُذِ الْمَالَ، فَلَمَّا أَخَذَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَقْرِضَ مَالًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً.

٩١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، بَعَثَ مَعَ رَجُلٍ بَدَنَةً، فَقَالَ: كَيْفَ أَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: كُلْ أَنْتَ، وَأَصْحَابُكَ ثَلَاثًا، وَابْعَثْ إِلَى أَغْرَابِنَا ثَلَاثًا، وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ.

٩١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مُطِيعُ الْعَزَّالِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا وَهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فِي نَفْسِهِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٩١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ شَكَّ أَوْ وَهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

٩١٧ - قال في المعجم (١٨٦/٢) وفيه من لم أجد له ترجمة.

٩١٧ - قال في المعجم (١٩٧/٤) ورجاله ثقات.

٩١٨ - وانظر (٩٧٠٢).

٩١٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنِ التَّشْهَدِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا.

٩١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: لَا أَشْرَبُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مُوَكَّأً، فَقَالَ ابْنُهُ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ عِنْدَكُمْ فِي الْحَجَرِ الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: بَلَى.

٩١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ بن عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهَبَ بن عُقْبَةَ، يُحَدِّثُ: عَنْ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ قَوْمًا أَوْ أَنْتَ كُمْ قَوْمٌ لَطَخَ الْوُجُوهَ؟

٩١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا رَجُلٌ وَهُوَ يَقُولُ: قَوْمٌ يَفْتَنُونَ فِي السُّوقِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ كَالْفِتْنَةِ الْمُضِلَّةِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِالْفِتْنَةِ الْمُضِلَّةِ، وَلَكِنْ هَذَا قَرْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بن عَطَاءٍ الْعَامِرِيُّ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بن عُقْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِثْلَهُ.

٩١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بن يَرِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَنَّ مِنْ آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلًا مَرَّ بِهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ: قُمْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَاسِبًا، فَقَالَ: وَهَلْ أَبْقَيْتَ لِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكَ مِثْلَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ.

٩١٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بن حَرْبٍ، عَنْ

٩١٨٤ - قال في المعجم (١٤٣/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩١٨٥ - قال في المعجم (٦٥/٥) ورجاله ثقات.

٩١٨٧ - قال في المعجم (٧٧/٤) وي زيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه.

٩١٨٩ - قال في المعجم (٤٠٢/١٠) ورجاله رجال الصحيح غير هبيرة بن يريم وهو ثقة.

٩١٩٠ - قال في المعجم (١٢٠/٢) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره.

عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: صلى عبد الله بن مسعود في بعض مساجد بني أسد الفجر، فصلّى بهم إمامهم أطول سورتين في المفضل على تأليف عبد الله، فلما قضى الصلاة، قال: ألا أراك شاباً تقرأ بهاتين السورتين في هذه الصلاة وأنت شاب.

٩١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مُتَحَنِّطاً، فَلَمَّا رَأَاهُ وَوَجَدَ رِيحَ الْحَنُوطِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَقَمَ عَلَى الْحَدِّ، قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، وَاسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَفِقَهَا فَأَغْتَفِقْهَا.

٩١٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ كَبَّرَ وَرَكَعَ.

٩١٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ قَالَ: أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ ظِلَّهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: صَلَّاهَا، وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ حَيَّةً، وَسَأَلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ.

٩١٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لَأَسْتَذِفِي بِهَا فِي الشِّتَاءِ، وَأَتَبَرِّدُ بِهَا فِي الصَّيْفِ.

٩١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

٩١٩١ - قال في المعجم (٢٤٧/٦) وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، ولكن رجاله رجال الصحيح.

٩١٩٢ - قال في المعجم (١٢٧/٢) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس. قلت: وانظر ما بعده.

٩١٩٣ - قال في المعجم (٣٠٥/١) وفيه أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف.

٩١٩٤ - انظر (٩١٩٢).

٩١٩٥ - رواه عبد الرزاق (١٠٧٠) قال في المعجم (٢٧٥/١) وإسناده منقطع.

قَالَ: أَخْبِرْتُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَسْتَدْفِي بِامْرَأَتِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَتَبَرَّدَ بِهَا فِي الصَّيْفِ وَهُمَا كَذَلِكَ.

٩١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَدِمَ، وَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَوَقَعَ بِأَهْلِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا فَذَكَرَهُ بِمِثْنِهِ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ فَأَخْلَفَهُ بِاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْلَفَهَا بِاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، ثُمَّ امْرَأَةٌ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٩١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَا (*): جَاءَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا؟ قَالَ: يَغْتَنِي نَسَمَةٌ.

٩١٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ، وَلَمْ تَحْضُ فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

٩١٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى.

٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ لَهُ وَلِيدَةً وَشَرَطَ لَهَا، وَاشْتَرَطَتْ خِدْمَتَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ ثَنُوبَةٌ لِعَبْرِكَ.

٩٢٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: هَكَذَا، وَرَفَعَ مِسْعَرٌ يَدَيْهِ فَوْقَ صَدْرِهِ.

٩١٩٦ - قال في المعجم (١١/٥) و[وبرة بن] عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود وليث بن أبي سليم مدلس.

٩١٩٧ - قال في المعجم (١٨٦/٤) ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود.

(*) في الأصل قال.

٩١٩٨ - قال في المعجم (٢٧٤/٦ - ٢٧٥) والقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من جده، ولكن رجاله رجال الصحيح.

٩١٩٩ - قال في المعجم (١٨٢/٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ الْعَبْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ.

٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي أَنْكَحَنِي وَلَيْدَتَهُ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقِيَهُمْ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَّ عَمَّهُ زَوَّجَهُ وَلَيْدَتَهُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَ وَلَدَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: لَبَّى عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِرَجُلٍ: إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ الْخَيْرَ فَلَا تَسْأَلْ وَبَيْدَكَ حَجْرًا.

٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَصْبِحُوا مُتَذَهِّبِينَ صِيَامًا.

٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلْطِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَرَادَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا الْحَجَّ وَأَرَادَتْ أَنْ تَضُمَّ

٩٢٠٣ - رواه عبد الرزاق قال في المعجم (٢٦٠/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٠٥ - قال في المعجم (٢٢٥/٣) وفيه عامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان وضعفه ابن معين.

٩٢٠٦ - قال في المعجم (١٢٩/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٠٨ - قال في المعجم (١٦٧/٣) ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجده لأبي حصين من ابن مسعود سماعا.

٩٢٠٩ - قال في المعجم (٢٣٤/٣) هكذا وجدته في النسخة التي كتبت أنا منها ورجاله رجال الصحيح. وسأتي (٩٧٠٣).

مَعَ حَجَّتَيْهَا عُمْرَةً، فَسَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ هَذِهِ إِلَّا أَشْهُرُ الْحَجِّ، قَالَ: اللَّهُ
عَلَّمَ: ﴿أَشْهُرُ مَعْلُومَتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٩٢١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَجَعَ قَوْلُهُ إِلَى غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٢٦].

٩٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي
مُسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَيْتَنِي كُنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي
الْوُضُوءِ أَوْ لَتَنِيهِ النَّارُ.

٩٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا
أَبُو مُسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَيْتَنِي كُنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالطَّلْهَوْرِ أَوْ
لَتَنِيهِ النَّارُ.

٩٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَلَّلُوا
الْأَصَابِعَ الْخُمْسَ لَا يَخْشَوْهَا اللَّهُ نَارًا.

٩٢١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ،
وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شَرَحْبِيلَ، قَالَ: حَكَّكْتُ جَسَدِي، وَأَنَا فِي
الصَّلَاةِ، فَأَقْضَيْتُ إِلَى ذِكْرِي، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي: اقْطَعْهُ - وَهُوَ
يَضْحَكُ - أَيْنَ تَعَزَّلُهُ مِنْكَ؟ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

٩٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَا
أَسْمَعُ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا كَطَرَفِ أَنْفِكَ؟

٩٢١٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٤/١) وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٢١١ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٦/١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢١٣ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٦/١) وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٩٢١٤ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤٤/١) وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٣٠).

٩٢١٥ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤٤/١) وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

٩٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَبَالِي إِثَاءَ مَسِئَتُ أَوْ أَرْتَبِي.

٩٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِثَاءَ مَسِئَتُ أَوْ رُكْبَتِي.

٩٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ خُمَيْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجُلَيْلُ الْآخَرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَبَالِي ذَكْرِي مَسِئَتُ أَوْ أَرْتَبِي، وَقَالَ الْآخَرُ: أَذْنِي، وَقَالَ الْآخَرُ: فَخِذِي، وَقَالَ الْآخَرُ: رُكْبَتِي.

٩٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرُثَ وَدَمَ مِنْ جُزُورٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جُزُوراً قَتَلَطَّحَ بِدَمِهَا وَفَرَّطَهَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٢٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُنْتَنَى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنِي رِثَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا.

٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٩٢١٦ - رواه عبد الرزاق (٤٣١) قال في المجمع (٢٤٤/١) وسعيد بن جبيرة لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة، فإنه رواه عنه أيضاً.

٩٢١٨ - قال في المجمع (٢٤٤/١) ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع.

٩٢١٩ - رواه عبد الرزاق (٤٥٩) قال في المجمع (٥٨/٢) ورجاله ثقات.

٩٢٢٠ - رواه عبد الرزاق (٤٦٠) قال في المجمع (٥٨/٢) ورجاله ثقات.

٩٢٢١ - قال في المجمع (٢١٧/١) ورجاله ثقات.

٩٢٢٢ - قال في المجمع (٢٥٤/١) ورجاله موثقون. ورواه عبد الرزاق (٤٦٩).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْحَبِيبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ.

٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْحَبِيبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ اللُّقْمَةِ الطَّيِّبَةِ.

٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ كَلِمَةِ حَبِيبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ.

٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيَّ، قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنْ اللَّمَسِ بِيَدِهِ، وَمِنْ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] هُوَ الْعَمَرُ.

٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ.

٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِفِيُّ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْمُلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ

٩٢٢٥ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٨٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤٨/١) وَعَبْدُ الْكَرِيمِ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا وَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٩٢٢٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٩٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤٧/١).

٩٢٢٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٠٠).

٩٢٢٩ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤٧/١) وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاجْتِهَادِ بِهِ.

سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْمَلَأَسَةُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ ذُبُرِهِ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٩٢٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَغْبَاهُ نَفَخَ فِي ذُبُرِهِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا.

٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَغْبَاهُ نَفَخَ فِي ذُبُرِهِ لِيَرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ، فَإِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي ذُبُرِ الرَّجُلِ، إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَأَكَلْنَا، وَجَعَلَ يَذْعُو مِنْ مَرِّهِ، ثُمَّ مَضَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ غَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، وَمَضْمَضَ فَاَهُ ثُمَّ صَلَّى.

٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٩٢٣١ - رواه عبد الرزاق (٥٣٦) قال في المعجم (٢٤٣/١) ورجاله موثقون.

٩٢٣٣ - رواه عبد الرزاق (٥٣٧).

٩٢٣٤ - رواه عبد الرزاق (٦٥٠) قال في المعجم (٢٥٤/١) ورجاله موثقون.

٩٢٣٥ - رواه عبد الرزاق (٦٥٢) قال في المعجم (٢٥٤/١) ورجاله موثقون.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ مِنْ بَيْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلْنَا، وَمَعَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ، فَأَكَلْنَا وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ عَبْدُ اللَّهِ، وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

٩٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمِّي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ خُفَّيْهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُمَا حَتَّى يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ.

٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجُوزَيْنِ، وَالتَّلْعَيْنِ.

٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ.

٩٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ.

٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

٩٢٣٧ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤٣/١) وَرَجَّاهُ مَوْثِقُونَ.

٩٢٣٩ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٥٨/١) وَرَجَّاهُ مَوْثِقُونَ.

٩٢٤٠ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٠/١) وَلَهُ أَصَانِيدُ بَعْضُهَا رَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٢٤١ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٠٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٠/١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٧/١) وَطَاهِرِي (٨٤/١).

إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَحَدَّثْتُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ شَقِيقِ هَذَا، فَقَالَ: وَأَنَا حَدَّثْتُ أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِّقِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثًا.

٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَسَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَثُرَ ثَلَاثًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٩٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ، ثَنَا حَمَّادُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ، عَنْ النَّحْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْجُرُ فَاْمَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَرَّبَ تُرَابَ فِي طَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ.

٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

٩٢٤٤ - رواه عبدالرزاق (٨٠١).

٩٢٤٥ - قال في المجمع (٢٦٠/١) والحكم لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود ومع ذلك فيه الحجاج بن أرطاة.

٩٢٤٨ - رواه عبدالرزاق (٨٧٢) قال في المجمع (٢٦٤/١) وفيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف وكذا في (٢٦٠/١).

٩٢٤٩ - رواه عبدالرزاق (٩٢٢) قال في المجمع (٢٦٠/١) وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود. وسيأتي (٩٥٧/١).

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَجَنَّبْتُ، ثُمَّ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا مَا صَلَّيْتُ، قَالَ: سُفْيَانُ: لَا يُؤْخَذُ بِهِ.

٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ.

٩٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ مَسْرُوقٌ: وَكَانَتْ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ.

٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ، قَالَ: سُفْيَانُ: وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ.

٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَلَا يُمْنِي؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ اغْتَسَلْتَ.

٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: أَيُّمَا جُنُبٍ اغْتَسَلَ بِخُطْمِي فَقَدْ أَبْلَغَ.

٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ بِخُطْمِي فَقَدْ أَبْلَغَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٩٢٥٠ - رواه عبدالرزاق (٩٢٣).

٩٢٥١ - رواه عبدالرزاق (٩٣٨) قال في المعجم (٢٦٧/١) فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

٩٢٥٢ - رواه عبدالرزاق (٩٤٧) قال في المعجم (٢٦٧/١) ورجاله ثقات.

٩٢٥٤ - رواه عبدالرزاق (١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩) قال في المعجم (٢٧٣/١) وإسناده حسن.

٩٢٥٥ - قال في المعجم (٢٧٣/١) وليس في رجاله من ضعف.

٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا غَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ بِالْخِطْمِيِّ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ بِالْمَاءِ.

٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

٩٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ.

٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَهْرُولُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ تَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا بَادَرْتُ حَدَّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى.

٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ خَارِجاً مِنْ دَارِهِ يَهْرُولُ، فَهَرَوْلْتُ مَعَهُ وَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ شَيْئاً كُنْتَ تَنْهَانَا عَنْهُ، فَقَالَ: بَادَرْتُ حَدَّ الصَّلَاةِ.

٩٢٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ أِبَالْوَادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟

٩٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَى أَبَا مُوسَى

٩٢٥٧ - قال في المعجم (٢٧٣/١) وفيه الحجاج بن أرتاة. قلت: وقد تقدم مرارا حاله.

٩٢٥٩ - قال في المعجم (٣٢/٢) وفيه من لم يسم كما تراه. قلت: والليث ضعيف.

٩٢٦١ - رواه عبد الرزاق (١٥٠٧).

٩٢٦٢ - ورواه أحمد (٤٣٩٧). قال في المعجم (٦٦/٢) رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات. قلت: يقصد الحديث (٤٨٩٣).

الْأَشْعَرِيُّ، فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًا وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ، وَمَسْجِدِكَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَحَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَى خَلْعِهَا أَبِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي الْحَقْفَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ.

٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يُصَلِّي أَوْ قَالَ: وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ.

٩٢٦٤ - قَالَ: الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْبُرْدِيِّ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَقُلْنَا: مَا الْبُرْدِيُّ؟ قَالَ: الْحَصِيرُ.

٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: صَلَّى عَلَى مَسْحٍ.

٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَغْسُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَدْعُ فِيهِ سَوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا مُصَلًيًا.

٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ، وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارْغَ فِكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْكَنَتْهُ وَأَنْتَهَرَتْهُ، وَقَالَ: قَدْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا.

٩٢٦٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٥٣) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٥٧/٢) وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٩٢٦٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٥٤) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٥٧/٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢٦٥ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٥٤) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤/٢) وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ وَسَيِّئَاتِي (٩٥٥٩).

٩٢٦٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٥٤) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٤/٢) وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ وَسَيِّئَاتِي (٩٥٥٩).

٩٢٦٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٩٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٠/٢) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٦٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٧٢٤) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٥/٢) وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّتُكُمْ عَمِيَانُكُمْ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا قَرَأُوكُمْ.

٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ الْكَبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَإِذَا سَلَّمْتَ فَعَجَلْتَ بِكَ حَاجَةً فَانْظِلِقْ قَبْلَ أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ.

٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَقَالَ: إِقَامَةُ الْمِضْرِ تَكْفِي.

٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَلَقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ صَلُّوا بِغَيْرِ أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: سُفْيَانُ: كَفَّتْهُمْ إِقَامَةُ الْمِضْرِ.

٩٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا يَدْرِي لَعَلَّ بَصَرَهُ يُلْتَمَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

٩٢٦٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٨١٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٦/١ - ٢١٧) وَحَمَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٤٢٧/١) عَلَى أَعْمَى مُنْفَرِدٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ بِصِيرٌ يَعْلَمُهُ الْوَقْتُ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢/٢) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٩٢٧١ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٠٤/٢) وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٢٧٢ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٦١) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٤/٢) وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٢٧٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٦٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٦/١). وَقَدْ سَمِعَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٩٢٧٤ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٨٣/٢) وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَا أَلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ، فَصَلُّوا بِهِمْ الظُّهْرَ حَسْبُهُ قَالَ: حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ لِسَلِيمَانَ: الظُّهْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْجَنَادِبُ تُنَاقِزُ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ.

٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَّ الشَّمْسَ تَظْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَلَا تَرْتَفِعُ قَصَبَةٌ إِلَّا فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُتَهَانَا عَنْ صَلَاةٍ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ: حِينَ تَظْلُعُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَبِئْسَ النَّهَارُ.

٩٢٧٥ - رواه عبد الرزاق (١٩٧٧).

٩٢٧٦ - رواه عبد الرزاق (٢٠٦١).

٩٢٧٧ - قال في المعجم (٣٠٦/١) ورجاله ثقات.

٩٢٧٨ - قال في المعجم (٣٠٦/١) وفيه ضرار بن سرد وهو ضعيف.

٩٢٧٩ - رواه عبد الرزاق (٢٠٨٩) قال في المعجم (٣٠٧/١) ورجاله موثقون.

٩٢٨٠ - قال في المعجم (٢٢٨/٢) وإسناده حسن.

٩٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٩٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ خَلَفَكُمْ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذَا الْحَاجَةِ وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ إِمَامِنَا وَغَلَيْنَا ثِيَابَنَا فَيَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ الْمِثْنِ، ثُمَّ نَنْطَلِقُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَتَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يُعَلِّسُ بِالصُّنُجِ كَمَا يُعَلِّسُ بِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى عَسَى آيِلَ الْفَجْرُ﴾ إِنَّ فُرْكَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴿[الاسراء: ٧٨].

٩٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ: صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فَلَمْ يَقُمْ لِبَلَاةٍ حَتَّى تُودِيَ بِالظُّهْرِ فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا.

٩٢٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهَةٌ، يَغْنِي فُرْجَةً.

٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تُصَلِّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهَةٌ.

٩٢٨١ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٦٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢١/١) وَالتَّحَاوِي (١٨٢/١) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣١٦/١) وَرَجَالَهُ مَوْثِقُونَ.

٩٢٨٢ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣١٦/١) وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٢٨٣ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٦٢) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣١٨/١) وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ.

٩٢٨٤ - فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ.

٩٢٨٥ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٣٠٦) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٦٠/٢) وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٩٢٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَنْقَضَ أَجْرًا مِنَ الْمُمْرِ عَلَيْهِ.

٩٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْقَضَ أَجْرًا مِنَ الْمُمْرِ عَلَيْهِ.

٩٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَنْقَضَ مِنَ الْمُمْرِ عَلَيْهِ.

٩٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَدْعُهُ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ شَطْرَ صَلَاتِكَ.

٩٢٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ.

٩٢٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ، يَعْنِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ.

٩٢٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي

٩٢٨٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٣٤٠) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٦١/٢) وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٩٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٣٤٢) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٦١/٢) وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَ.

٩٢٩١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٤٠٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٢٩/٢) وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٢٩٢ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٤٥٤) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٩٠/٢) وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَ.

٩٢٩٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٤٨٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٩٥/٢) وَاسْتَدَاهُ حَسَنٌ.

إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَضْطَفُوا بَيْنَ السَّوَارِي وَلَا تَأْتُمُوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ.

٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَأْتُمُوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ، وَلَا تُصَلُّوا بَيْنَ السَّوَارِي.

٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لَا تَضْطَفُوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ.

٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطَرَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّغَمَلِيِّ النَّخَعِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الْوَاحِدِ، وَالْأَثْنَيْنِ.

٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ.

٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩٢٩٥ - رواه عبد الرزاق (٢٤٨٨) انظر ما قبله.

٩٢٩٦ - قال في المعجم (٩٥/٢) وإسناده حسن.

٩٢٩٧ - رواه عبد الرزاق (٢٥٠٠).

٩٢٩٨ - رواه عبد الرزاق (٢٥٢٢) وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٩٣٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا، قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ.

٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: هَمْزُهُ: يَغْنِي الشَّيْطَانَ، الْمُؤْتَةَ يَغْنِي الْجُنُونَ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ.

٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبُقَالِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَجْهَرَانِ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّجِيمِ، وَلَا بِالْتَّعَوُذِ، وَلَا بِأَمِينٍ.

٩٣٠١ - رواه عبدالرزاق (٢٥٥٨) قال في المجمع (١٠٦/٢) وفيه رجل لم يسم.

٩٣٠٢ - ورواه هكذا مرفوعاً البيهقي (٣٩/٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عطاء به. ورواه الحافظ ابن حجر في المجلس (٨٧) من تخريج أحاديث الأذكار من طريق آخر عن أبي داود الطيالسي به مرفوعاً. ورواه ابن ماجه (٨٠٨) وابن خزيمة (٤٧٢) والبيهقي (٣٩/٢) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء به مرفوعاً. ورواه الحافظ ابن حجر في المكان المذكور ثم قال: هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن علي بن المنذر... وأخرجه ابن خزيمة عن موسى بن عيسى عن محمد بن فضل... وعطاء بن السائب ممن اختلط وسماع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه، وكذا أكثر الرواة عنه، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل اختلاطه، لكن لم تقع في روايتنا من طريقة التصريح برفعه، فتوقفت عن تصحيحه.

قلت: يقصد تفسير الألفاظ، حيث قال بعد أن قال أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه: قال وهمزه المؤتة ونفخه الكبير ونفثه الشعر. فشكك الحافظ هل أن الذي قال وهمزه الخ هو النبي ﷺ أم ابن مسعود؟ وأما قول الحافظ أن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط فهو منه إشارة إلى أنه لم يعتد بقول من قال سمع منه قبل الاختلاط وبعده. وقد ذكر هو في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب أن بعضهم ذهب إلى ذلك، وانظر تعليقنا على الكواكب النيرات في ترجمة عطاء.

٩٣٠٣ - رواه عبدالرزاق (٢٥٨١).

٩٣٠٤ - قال في المجمع (٩٠/٢) وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس.

٩٣٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢].

٩٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٩٣٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَنْفَالِ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةَ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿يَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَذْكَرْتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ، فَقَرَأَ: حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿يَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ.

٩٣٠٥ - قال في المعجم (١١٢/٢) وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف جداً.

٩٣٠٦ - قال في المعجم (١١٧/٢) ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

٩٣٠٧ - رواه عبد الرزاق (٢٧٠٢) قال في المعجم (١١٩/٢) ورجاله موثقون.

٩٣٠٨ - رواه عبد الرزاق (٢٧٠١) قال في المعجم (١١٩/٢) ورجاله موثقون.

٩٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ.

٩٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا يَقْرَأُ.

٩٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ بِهِ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِشَيْءٍ.

٩٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا تَعَايَا الْإِمَامُ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ.

٩٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ تَلْفِينَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: هُوَ كَلَامٌ.

٩٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَضَرَبَ أَيْدِيَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ.

٩٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

٩٣١١ - رواه عبدالرزاق (٢٨٠٣) قال في المجمع (١١١/٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٧٠) - ٧١ مجمع البحرين) ورجاله موثقون.

٩٣١٢ - قال في المجمع (١١١/٢) وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٣١٣ - انظر ما قبله.

٩٣١٤ - رواه عبدالرزاق (٢٨٢٣) قال في المجمع (٦٩/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٣١٦ - رواه عبدالرزاق (٢٨٦٦).

٩٣١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُبِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُطَبِّقُ إِذَا رَكَعَ يَجْعَلُ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقْرَأُ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

٩٣١٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

٩٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

٩٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَشَدَّادِ بْنِ الْأَرْمَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ لَا رَبَّ غَيْرُكَ، قَالَ شَدَّادٌ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ شُعَيْبِ عَمُو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فَرَكَعَ وَافْتَتَحَتْ سُورَةُ الْأَعْرَافِ فَفَرَعْتُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ.

٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلَقَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعَيْبُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

٩٣١٨ - رواه عبدالرزاق (٢٨٦٥) إلا أنه عنده عن ابن التيمي بدل الثوري.

٩٣٢١ - رواه عبدالرزاق (٢٨٩١) قال في المجموع (١٢٩/٢) ورواية الأسود رجالها رجال الصحيح وشداد وثقه ابن حبان.

٩٣٢٢ - قال في المجموع (١٢٣/٢) وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب. ورواه عبدالرزاق (٢٨٩٥).

٩٣٢٣ - رواه عبدالرزاق (٢٩١٥) وفيه نقص في الإسناد يصحح من هنا قال في المجموع (١٢٣/٢) ورجاله موقوفون.

كُتَيْل، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ مُتَوَرِّكًا، وَلَا مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ مُضْطَجِعًا، وَلَا مُتَوَرِّكًا فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ.

٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ، وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ.

٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ جِئَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَامَ بِهَا.

٩٣٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ

٩٣٢٥ - رواه عبد الرزاق (٢٩٤٢) قال في المجمع (١٢٧/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٢٧ - رواه عبد الرزاق (٢٩٦٦) إلا أنه عنده عن ابن أبي ليلى بدل عبدة بن أبي لبابة. قال في المجمع (١٣٦/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٣١ - رواه عبد الرزاق (٢٩٩٦) قال في المجمع (١٢٦/٢) ورجاله ثقات.

الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ، وَرَأْسُهُ مَغْفُوصٌ فَحَلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَغْفُصْ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ، وَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرًا، قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَرَبَّ، قَالَ: إِنْ يَتَرَبَّ خَيْرٌ لَكَ.

٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ قَدْ عَقَصَ رَأْسَهُ فَحَلَّ عَقِيصَتَهُ فَأَرْسَلَهَا، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى صَلَّى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ فَلَا تَغْفُصْهُ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ أَجْرًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خِفْتُ أَنْ يَتَرَبَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ يَتَرَبَّ خَيْرٌ لَكَ.

٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْتَدِيرُ فِي صَلَاةٍ، إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ انْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ انْفَتَلَ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ حَيْثُ كَانَتْ حَاجَتُكَ يَمِينًا، وَشِمَالًا، وَلَا تَسْتَدِيرِ اسْتِدَارَةَ الْحِمَارِ.

٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ، انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ، انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ أَوْ لِيَنْحَرِفْ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: يُجْزِئُهُ يَنْحَرِفُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: الْاِنْحِرَافُ يُعَرِّبُ أَوْ يُشْرِقُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

٩٣٣٥ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٢٠٩) إِلَّا أَنَّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَطْ.

٩٣٣٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٢١٠).

٩٣٣٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٢١٨).

٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، أَوْ انْحَرَفَ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا.

٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَلَا يَنْتَظِرُهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِوَجْهِهِ.

٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدَ حَتَّى يَسْجُدَ، وَلَا تَرْفَعَ رَأْسَكَ قَبْلَهُ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَقُمْ، وَلَمْ يَنْحَرِفْ، وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأَذْهَبْ، وَدَعُهُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

٩٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فُلَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَيَقْرَأُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رِجَالًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ.

٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقَى.

٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَارَأُوا الصَّلَاةَ، فَسُئِلَ مَنْصُورٌ: مَا يَعْْنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِيَتَمَكَّنَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ.

٩٣٣٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٢٢١).

٩٣٣٩ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٤٧/٢) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٤٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٢٢٢) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٧٩/٢) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٤١ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٢٩/٢) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا خَالِدٍ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ.

٩٣٤٢ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٣٠٣) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٣٦/٢) وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ وَالْأَعْمَشُ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ

٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَارُوا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: اسْكُنُوا، اظْمَنُّوا.

٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَوْ يُحَدِّثْ.

٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ الرُّقِّي، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غُمَرَ الضُّبِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ الْبُصْرِيَّانِ، قَالَا: ثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوُهُ.

٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ.

٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ.

٩٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: مَنْ لَمْ يَذْرِكِ الرُّكْعَةَ فَلَا يَتَعَدَّدُ بِالسَّجْدَةِ.

٩٣٤٤ - رواه عبد الرزاق (٢٣٠٥) قال في المعجم (١٣٦/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٤٦ - رواه عبد الرزاق (٢٣٠٦) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٢).

٩٣٥١ - رواه عبد الرزاق (٢٣٧١) قال في المعجم (٧٦/٢) ورجاله موثقون.

٩٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا يَغْتَدُّ بِالسُّجُودِ.

٩٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ، وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّى دَخَلْنَا فِي الْقَوْمِ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ وَرَفَعْنَا مَعَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ فَرَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قُمْتُ لِأَقْضِي، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: قَدْ أَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ.

٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أَقْضِي، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ.

٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَرَكَعْتُ، وَرَكَعْتُ مَعَهُ، وَمَشَيْنَا رَاكِعِينَ فَأَتْنَاهُمَا إِلَى الصَّفِّ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَصَلَّيْنَا صَلَاتِنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ فَاتَنِي فَقُمْتُ لِأَقْضِي، فَجَذَبَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ.

٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ التَّحَمِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِنَّهُ يَغْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَلَا يَغْتَدُّ بِهَا.

٩٣٥٢ - رواه عبد الرزاق (٣٣٧٢) والبيهقي (٩٠/٢).

٩٣٥٣ - قال في المجمع (٧٧/٢) ورجاله ثقات.

٩٣٥٤ - رواه عبد الرزاق (٣٣٨١).

٩٣٥٥ - ورواه البيهقي (٣٠/٢) من طريق أبي الأحوص عن منصور به.

٩٣٥٦ - رواه عبد الرزاق (٢٣٨٢) قال في المجمع (٩٦/٢) وقَتَادَةُ لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات.

٩٣٥٧ - قال في المجمع (٧٧/٢) وفيه زيد بن أحمد ولم أجده من ذكره.

٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ، وَدَخَلَ مَعَهُ فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَرَكَعْنَا قَبْلَ أَنْ انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَقْضِي، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِكُوبِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةُ.

٩٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَانِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ؟

٩٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اِثْنَيْنِ؟ فَلْيَنْ عَلَى أَوْثَقِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٩٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَتَحَرَّى أَصَوْبَ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ فِي السَّهْوِ: يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يَقَامُ فِيهِ، أَوْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا.

٩٣٥٨ - رواه عبدالرزاق (٣٣٨٧) قال في المجمع (٧٧/٢) وقنادة لم يسمع من ابن مسعود. كذا في المخطوطتين مع وضع إشارة الخطأ على أدركتم، ولفظه عند عبدالرزاق: قد أدركت إن شاء الله.

٩٣٦٠ - رواه عبدالرزاق (٣٤١٠) قال في المجمع (٣٢/٢) وسلمة لم يسمع من ابن مسعود.

٩٣٦١ - رواه عبدالرزاق (٣٤٦٨).

٩٣٦٤ - رواه عبدالرزاق (٣٤٩١).

٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْنِفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا قُمْتَ أَوْ جَلَسْتَ أَوْ سَلَّمْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْرِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ.

٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَالْآخَرُ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ فَضَحِكَ فَقَالُوا: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: عَجِبْتُ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَمَّا الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ.

٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادٌ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلَانِ فَقَامَا خَلْفَ سَارِيَتَيْنِ، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، وَالْآخَرُ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ جُلَسَاؤُهُ: لَقَدْ شَغَلَكَ هَذَانِ عَنَّا، قَالَ: أَجَلٌ أَمَّا هَذَا فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَغْنِي الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَأَمَّا هَذَا فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَغْنِي الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ.

٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُصَلِّي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ ﷻ فِي جِلٍّ، وَلَا حَرَامٍ.

٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: يَجْعَلُ مَا يُذَرُّكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ.

٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جُنْدُبًا، وَمَسْرُوقًا، أُدْرِكَا رُكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ جُنْدُبٌ، وَلَمْ

٩٣٦٦ - قال في المجموع (١٢٢/٢) وإسناده منقطع بين ابن مسعود وقَتَادَةَ ورجالہ ثقات. ورواه عبدالرزاق (٢٧٣٥).

٩٣٦٩ - قال في المجموع (٧٦/٢) ورجالہ رجال الصحيح.

٩٣٧٠ - رواه عبدالرزاق (٣١٦٥) قال في المجموع (٧٦/٢) وفيه جابر الجعفي والأكثر على تضعيفه. وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها ساقط منه رجل.

يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية فلم يجلس، فلما انصرفا تذكرا ذلك فأتيا ابن مسعود، فقال: كُلُّ قَدْ أَصَابَ، أَوْ قَالَ: كُلُّ قَدْ أَحْسَنَ وَتَفَعَّلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ.

٩٣٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَذْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَقْرَأَ الْآخَرُ فِي رَكْعَةٍ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا مُحْسِنٌ، وَإِنِّي أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا: أَذْرَكَا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ، فَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَعَدَ مَسْرُوقٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَا لابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُبِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى جُنْدُبٌ وَمَسْرُوقٌ فِي مَسْجِدِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُذْرَكَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَكْعَةً، فَقَامَا يَقْضِيَانِ، فَقَعَدَ مَسْرُوقٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْقَضَاءِ، فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ، وَافْعَلُوا كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ.

٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدُبًا انْتَهَيَا إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَا بِرَكْعَةٍ، فَلَمْ يَقْرَأَ مَسْرُوقٌ وَقَرَأَ جُنْدُبٌ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا لَمْ يَأَلْ عَنِ الْأَمْرِ، وَالْقَوْلُ مَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَفِّ الْحُجِّ.

٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

٩٣٧١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣١٦٦).

٩٣٧٥ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٠٥/١) وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرِجَالِهِ مَوْثِقُونَ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٤٧).

٩٣٧٦ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٩٠/٢) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ (٩١/٢) وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

كُفَّيْل، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُهَا كَالْحَذَفِ أَوْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ.

٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يُرْكَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يُرْفَعُ قَبْلَهُ، وَلَا يُسَجَّدُ قَبْلَهُ، وَلَا يُرْفَعُ قَبْلَهُ.

٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَلَا تَسْبِقُوهُ إِذَا رَكَعَ، وَلَا إِذَا رَفَعَ، وَلَا إِذَا سَجَدَ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا بِكُمْ أَنْ تُذَرِكُوا مَا سَبَقَكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتُذَرِكُوا ذَلِكَ.

٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ طَلَبِهِ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى مَسْجِدِ لَنَا، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ بَيْتُ رَبَّنَا، وَنَقْضِي الدِّينَ، وَهُوَ مِثْلُ الْفَطَوَاتِ يَهُودِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ، فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ.

٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا، فَرَجَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا.

٩٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، فَقَامَ هَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا.

٩٣٧٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٥٦) بِدُونِ وَلَا يَسْجُدُ قَبْلَهُ وَلَا يَرْفَعُ قَبْلَهُ وَانْظُرْ (٩٣٣٩).

٩٣٧٨ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٧٨/٢) وَرَجَّاهُ مُوثِقُونَ.

٩٣٧٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٨٥٥) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٦٦/٢) وَهَذَا الشَّيْخُ الطَّائِي لَا أَعْرِفُهُ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٩٣٨٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٨٨٣).

٩٣٨١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٨٨٤).

٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلَقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِهِ وَبِالْأَسْوَدِ فَقَامَ بَيْنَهُمَا.

٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَصُفُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْهُمْ أَحَدُهُمْ.

٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ.

٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: اخْمِلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ.

٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ.

٩٣٨٤ - رواه عبد الرزاق (٣٨٨٥).

٩٣٨٥ - رواه عبد الرزاق (٤٠٢١) قال في المجمع (٧٥/٢) ورجاله موثقون.

٩٣٨٦ - رواه عبد الرزاق (٤٠٢٢).

٩٣٨٧ - قال في المجمع (٧٥/٢) ورجاله ثقات.

٩٣٨٨ - قال في المجمع (١٢٩/٢) وعمرو لم يسمع من ابن مسعود، وبقيه رجاله ثقات.

٩٣٨٩ - قال في المجمع (١٧٧/٢) ورجاله ثقات. وانظر (٨٩٦٢).

٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَفْرَأُ شَيْئًا حَتَّى سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ فِي طَه.

٩٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لَأَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ عَلَى رَضْفَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا.

٩٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى رَضِيفَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَقُولُ: إِذَا كَانَ صَلَّى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ يَتَشَهَّدُ مُتَرَبِّعًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَلْيَتَرَبَّعْ.

٩٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِئْ إِيْمَاءً، وَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ.

٩٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى سِوَاكِ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أُوْمِئْ إِيْمَاءً، وَلْيَكُنْ رُكْعَتُكَ أَرْفَعُ مِنْ سَجْدَتِكَ.

٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَا: إِنَّ أُمَّ الْأَسْوَدِ أَقْعَدَتْ، وَأَنَّهُ يَرْكُزُ لَهَا عُودَ الْمِرْوَحَةِ تُصَلِّي عَلَيْهِ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَغْرِضُ بِالْعُودِ لِيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَاعَتْ، وَإِلَّا تُؤْمِئْ إِيْمَاءً.

٩٣٩٠ - قال في المجمع (١١٧/٢) ورجاله ثقات.

٩٣٩٢ - رواه عبد الرزاق (٣٠٥٢) دون قول عبد الرزاق. قال في المجمع (١٣٩/٢) الهيثم بن شهاب قد وثقه ابن حبان، وبقي رجاله رجال الصحيح.

٩٣٩٣ - وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٣٩٤ - رواه عبد الرزاق (٤١٤٤) قال في المجمع (١٤٩/٢) ورجاله ثقات.

٩٣٩٥ - قال في المجمع (١٤٩/٢) وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وبقي رجاله ثقات.

٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَهْلُ الدَّارِ.

٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمْ يُخَافَتْ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمْ يُخَافَتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ.

٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَيَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٩٤٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٩٤٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلْقَمَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَكَانَ يَبِيتُ عَنْدهُ، قَالَ: كَانَ يُسْمِعُ آلَ عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُمْ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا فَسَّالْنَاهُ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ قَالَ: كَانَ يُسْمِعُ آلَ عُتْبَةَ، وَهُمْ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٤٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَتَى كَانَ

٩٣٩٧ - رواه عبد الرزاق (٤٢٠٣).

٩٣٩٨ - قال في المعجم (٢٦٧/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٠١ - رواه عبد الرزاق (٤٢١٢).

٩٤٠٣ - رواه عبد الرزاق (٤٦٢٧).

عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ؟ كَانَ يُوتِرُ حِينَ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ حِينَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَثُّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةً فَقَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ، يُرْتَلُّ، وَلَا يُرْجَعُ يُسْمَعُ مَنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَسِ إِلَّا كَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ لِلْمَغْرِبِ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا، ثُمَّ أَوْتَرَ.

٩٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَلْقَمَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ نَحْوَ مَا ذَهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٩٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْوُتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٩٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوُتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبِي حُصَيْنٍ، وَعَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوُتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ.

٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَرٍّ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ.

٩٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٩٤١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْوُثْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٩٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يُنَادِي بِهَا نِدَاءَ الْوُثْرِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الَّتِي تُسَمُّونَ الْعَتَمَةَ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ مَتَى أَوْتَرْتُمْ فَحَسَنٌ.

٩٤١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَكَانَ أَبِي يُوتِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا بَالَيْتُ إِنْ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقِيَمْتُ وَأَنَا أُوتِرُ.

٩٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ يُتَوَبَّ لِمَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَنَا فِي وَرْدِي لَمْ أُوتِرْ بَعْدُ.

٩٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ.

٩٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَأَعْلَى.

٩٤١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَأَعْلَى.

٩٤١٢ - قال في المعجم (٢/٢٤٥) ورجاله رجال الصحيح.

٩٤١٣ - رواه عبد الرزاق (٤٦٣٢) قال في المعجم (٢/٢٤٧) ورجاله موقنون.

٩٤١٥ - قال في المعجم (٢/٢٤٧) ورجاله رجال الصحيح. وقد أثنى غيره بذلك أعني ابن مسعود.

٩٤١٨ - رواه عبد الرزاق (٤٦٣٧) قال في المعجم (٢/٢٤٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَثُرَ اللَّيْلُ كَوَثُرِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا.

٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْوُثْرُ ثَلَاثُ كَوَثُرِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

٩٤٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْوُثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ سَعْدًا يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، قَالَ: مَا أَجْرَأَتْ رَكَعَةً قَطُّ.

٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْلَيْسَ إِنَّمَا الْوُثْرُ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَى، وَلَكِنْ ثَلَاثُ أَفْضَلُ، فَقَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ أُوتِرَ بِرَكَعَةٍ، وَأَنْتَ تُورَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، أَفَلَا تُورَثُ لِحَوَاءِ امْرَأَةٍ آدَمَ؟ أَخْبَرَنِيهِ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَامَا يَتَحَدَّثَانِ حَتَّى رَأَى تَبَاشِيرَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكَعَةٍ.

٩٤١٩ - رواه عبدالرزاق (٤٣٦٥) قال في المعجم (٢٤٢/٢) ورجاله رجال الصحيح. ورواه الطحاوي (٢٩٤/١) والبيهقي (٣١/٣) وقال هذا صحيح من حديث عبدالله بن مسعود من قوله.

٩٤٢٢ - قال في المعجم (٢٤٢/٢) وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن.

٩٤٢٣ - رواه عبدالرزاق (٤٦٥١) قال في المعجم (٢٤٢/٢) وهو مرسل صحيح لأن إبراهيم لم يسمع ابن مسعود.

٩٤٢٤ - رواه عبدالرزاق (٤٦٥٨).

٩٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكْعَةِ.

٩٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ التَّحِيصِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوُتْرِ.

٩٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ نَامَ فَقَامَ فَلْيَنْقُضْ وَتَرَهُ، وَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيُوتِرْ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو الْغَمَيْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَإِذَا قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكْعَةِ.

٩٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَبِي

٩٤٢٥ - قال في المجمع (٢/٢٤٤) وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وهو ثقة.

٩٤٢٦ - رواه عبدالرزاق (٤٩٩١) قال في المجمع (٢/٢٤٤) والنخعي لم يسمع من ابن مسعود.

٩٤٢٧ - قال في المجمع (٢/٢٤٦) وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه. قلت: وأصحاب ابن مسعود مجهولون.

٩٤٢٨ - رواه عبدالرزاق (٤٩٤٩). انظر (٩١٦٦).

٩٤٢٩ - رواه عبدالرزاق (٤٩٦٧). انظر (٩١٦٦).

٩٤٣٠ - قال في المجمع (٢/٢٤٤) وهو منقطع.

حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُتُّ فِي الْوُثْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَقُتُّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بَعَثَ إِلَى حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُمْ.

٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.

٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَزِيزًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَمْ تَكُنْ سَاعَةً مِنَ السَّاعَاتِ أَشَدُّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَسْمَعَ فِيهَا مُتَكَلِّمًا مِنْ لَدُنِ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَتَهَاظَمَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُمْ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا، وَإِنَّمَا أَنْ تَسْكُتُوا.

٩٤٣٤ - قال في المعجم (٢/٢١٩) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤٣٥ - قال في المعجم (ب/١٢٩) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤٣٦ - رواه عبدالرزاق (٤٧٩٧). قال في المعجم (٢/٢١٩) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله ثقات.

٩٤٣٨ - رواه عبدالرزاق (٤٧٩٥). قال في المعجم (٢/٢١٩) وعطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقية رجاله ثقات.

٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَا، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُنَا.

٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

٩٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ، وَلَا بَعْدَهَا.

٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ تَطَوُّعُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَدْعُ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَانِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَاثْنَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ تَطَوُّعُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ.

٩٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَتْرُكُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

٩٤٣٩ - رواه عبدالرزاق (٤٧٩٦) إلا أنه عنده عن يحيى عن الثوري وابن التيمي. وليث مدلس.

٩٤٤٠ - رواه عبدالرزاق (٤٨٠٠).

٩٤٤١ - ٩٤٤٢ - قال في المجمع (٢٣٢/٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤٤٣ - رواه عبدالرزاق (٤٨١٥) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤٤٤ - وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقي.

٩٤٤٥ - رواه عبدالرزاق (٤٨٢٥). قال في المجمع (٢٢١/٢) وفيه راو لم يسم. قلت: ويحيى ابن

العلاء كذاب.

شُعَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُطْنُ النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَرَكْعٌ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ سُورَتَيْنِ مِنَ الْمِائِينَ، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَدُّونَ شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَامْرَأَةٍ، وَمَسْرُوقٍ، قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ شَيْءٌ يَغْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَّا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَفَضْلُهُنَّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ.

٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى.

٩٤٤٨ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُهُ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ فِيهَا يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُكَ فِيهَا قَطُّ إِلَّا وَجَدْتُكَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ غَفَلَةٍ.

٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ سَاعَةٌ الْغَفْلَةِ، يَعْنِي الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٩٤٤٦ - قال في المجمع (٢/٢٢١) وفيه بشر بن الوليد الكندي وثقه جماعة، وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٤٤٧ - قال في المجمع (٢/٢٣٤) ورجاله موثقون إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤٤٨ - قال في المجمع (٢/٢٣٠) وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

٩٤٤٩ - انظر ما قبله.

٩٤٥٠ - قال في المجمع (٢/٢٣٠) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير. ورواه عبدالرزاق (٤٧٢٥).

٩٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا أَبُو عَسَّانَ التَّهْدِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الثُّعَاسُ عِنْدَ الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَالثُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الثُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالثُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ.

٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الثَّنَاؤُ وَالْعُطَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُفْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ.

٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا خُصَيْفُ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْقُصَنَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَبَادِيكُمْ، وَلَا أَجْسَارِكُمْ، وَلَا تَسِيرُوا فِي قُرَى السَّوَادِ فِي حَوَائِجِكُمْ فَقُولُوا: إِنَّا سَفَرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُ مِنَ الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ.

٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِتَجَارَاتِكُمْ، وَأَجْسَارِكُمْ، وَتَسَافِرُوا إِلَى قُرَى السَّوَادِ، وَقُولُوا: إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُ مِنَ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ.

٩٤٥١ - قال في المجمع (٣٢٨/٦) وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة.

٩٤٥٣ - قال في المجمع (٨٦/٢) ورجاله موثقون.

٩٤٥٤ - رواه عبدالرزاق (٤٢٨٦) وابن أبي شيبة (٤٤٦/٢) عن طريق محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. والطحاوي (٤٢٧/١) من طريق شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود، قال في المجمع (١٥٧/٢-١٥٨) والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. هذا بالنسبة لرواية المصنف.

٩٤٥٥ - قال في المجمع (١٥٨/٢) وزیاد لم يدرك ابن مسعود.

٩٤٥٦ - رواه عبدالرزاق (٤٢٨٧) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِسَوَادِكُمْ، فَإِنَّمَا مَجَسَّرُ أَحَدِكُمْ وَأَهْلُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَضَعُ جَنْبَهُ عِنْدَ رَكْعَتَي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَتَمَرَّغُ كَتَمَرَّغِ الْحِمَارِ.

٩٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ قِيَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نُثَبِّتُ النَّاسَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ صَلَاتِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَتُحْمَلُونَ النَّاسَ مَا لَا يُحْمَلُهُمُ اللَّهُ، يَرَوْنَكُمْ تُصَلُّونَ فَيَرَوْنَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فِيهِ الْبُيُوتِ.

٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ نَجْلِسُ بَعْدَهُ، فَتُثَبِّتُ النَّاسَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قُمْنَا صَلَاتِنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتُحْمَلُونَ النَّاسَ مَا لَا يُحْمَلُوا يَرَوْنَكُمْ فَيَحْسَبُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فِيهِ بُيُوتَكُمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ: ثَنَا أَيْضًا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٩٤٥٧ - ورواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢ - ٤٤٧) عن علي بن مسهر عن قيس بن مسلم عن طاوس عن ابن شهاب عن ابن مسعود، ورواه عن عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا... فذكره باختلاف في الالفاظ.

٩٤٥٩ - قال في المجموع (١٥٥/٢) وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٩٤٦٠ - قال في المجموع (٢٣٩/٢) وإبراهيم لم يسمع من عبدالله.

٩٤٦١ - رواه عبد الرزاق (٤٨٣٨) ويحيى بن العلاء وإن كان كذاها فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش به كما قال شيخنا إجازة في تعليقه على مصنف عبد الرزاق. ورواه المصنف من طريق آخر.

٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا صَاحَ، وَقَالَ: يَا وَيْلَهُ، وَنِلُّ لِلشَّيْطَانِ، أَمَرَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ وَلَهُ الْجَنَّةُ فَأَطَاعَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْجُدَ فَعَصَيْتُ وَلِيَ النَّارَ.

٩٤٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا بَيْنَا هُوَ يَسْقِي زُرْعًا لَهُ إِذْ رَأَى غَيَابَةً تَرَاهَا فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا: أَنْ اسْتَرِ أَرْضَ فُلَانٍ، فَاتَّبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي سُمِّيَتْ، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا مَا عَمَلُكَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثُلثًا، وَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ، وَأُخْبِسُ لِأَهْلِي ثُلثًا.

٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ النَّحَعِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَبْعَثُهُ إِلَى أَرْضِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا ذَلِكَ.

بَابُ

٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَغْقُوبَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ مَا أَجِدُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَارِئَةً لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي لَأُظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ بَعْضَ ذَلِكَ، قَالَ: فَادْهَبِي

٩٤٦٣ - قال في المجمع (٢/٢٨٤) ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من ابن مسعود.

٩٤٦٤ - قال في المجمع (٢/٢٨٤) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٩٠٥).

٩٤٦٥ - قال في المجمع (٣/٦٨) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٩٠٦).

٩٤٦٦ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٠٣) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٩٤٥ وَ ٣٩٥٦ وَ ٤١٢٩ وَ ٤٢٣٠ وَ ٤٢٨٣ وَ

٤٢٨٤ وَ ٤٣٤٤ وَ ٤٤٠٣ وَ ٤٤٣٢) وَ الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٦ وَ ٤٨٨٧ وَ ٥٩٣١ وَ ٥٩٣٩ وَ ٥٩٤٣ وَ ٥٩٤٨) وَ

مُسْلِمٌ (٢١٢٥) وَ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٢) وَ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٣٢) وَ النَّسَائِيُّ (١٤٦/٨ وَ ١٤٦ - ١٤٧ وَ ١٤٨) وَ

وَأَبُو يَعْلَى (١٤٨ - ١٤٩) وَ (٢-١/٢٣٨).

فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا، قَالَ الدَّبْرِيُّ: قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الثَّامِصَةُ؟ قَالَ: الَّتِي تَنْتِفِ شَعْرَهَا.

٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لُعِنَ الْمُتَنَمِّصَاتُ، وَالْمُتَقَلِّجَاتُ، وَالْمُتَوَشَّمَاتُ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَظْنُهُ فِي أَهْلِكَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ شَيْئًا وَمَا رَأَيْتُهُ فِي الْمُضْخَفِ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: بَلَى، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعُمِّي، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ مَشْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيُضْلِحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُضْخَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: أَمَا تَجِدِينَ فِيهِ ﴿وَمَا مَأْنَكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي أَرَى الَّتِي فِي بَيْتِكَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: مَا حَفِظْتُ وَصِيَّةَ أَخِي شُعَيْبٍ إِذَا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا دَخَلْتُ إِلَيْهَا فَتَنَظَّرْتُ إِلَى شَعْرِهَا، فَدَخَلْتُ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى امْرَأَةٍ قَرَعَاءَ، وَلَمْ تَرَ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا، فَخَرَجْتُ، فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا حَفِظْتُ وَصِيَّةَ شُعَيْبٍ إِذَا.

٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا الطَّبْرِيُّ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَقَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَوَحَّشَاتِ الْمُعْصِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْمُسْتَوْرِدِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ الْمُتَقَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَوَشَّمَاتِ، فَقَالَ: أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ فِيهِ، قَالَ: لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا مَأْنَكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخِيبُ أَهْلَكَ يَصْنَعُونَهُ، قَالَ: فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي فَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ لَا يَبِيتُونَ عِنْدِي لَيْلَةً، فَدَخَلْتُ فَتَنَظَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَهِيَ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا.

٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ،

ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ، يَقُولُ: أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْقَالِجَةُ، وَالْمُتَمَصِّصَةُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّيْتُ امْرَأَةً صَلَاةً قَطُّ خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِيهَا.

٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ الْمَرْأَةَ فِي مَكَانٍ خَيْرَ لَهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا امْرَأَةً تَخْرُجُ فِي مَنْقَلِيهَا، يَغْنِي حُقْفِيهَا.

٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَخْلِفُ فَيُبَلِّغُ بِالْيَمِينِ: مَا مِنْ مُصَلِّيٍّ لِمَرْأَةٍ خَيْرَ لَهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَسْتَمِتُ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مَنْقَلِيهَا، قُلْتُ: مَا مَنْقَلِيهَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ تَقَارَبَ خَطْوُهَا.

٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ قَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ: مَا مِنْ مُصَلِّيٍّ لِمَرْأَةٍ خَيْرَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةً قَدْ يَسْتَمِتُ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مَنْقَلِيهَا.

٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ، يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرَ لَكُنَّ.

٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي

٩٤٧١ - قال في المعجم (٣٥/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٧٢ - انظر ما قبله. وفي نسخة الظاهرية مسجد الحرام.

٩٤٧٣ - رواه عبد الرزاق (٥١١٧) قال في المعجم (٣٥/٢) ورجاله موقوفون.

٩٤٧٥ - قال في المعجم (٣٥/٢) ورجاله موقوفون، ورواه عبد الرزاق (٥٢٠١) والبيهقي (١٨٦/٣).

أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَطْرُدُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَطْرُدُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُ: صَلِّينَ فِي بُيُوتِكُنَّ.

٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا صَنَعَتِ امْرَأَةٌ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَقْعُدَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا تَعْبُدُ رَبَّهَا، تَقُولُ إِحْدَاهُنَّ: أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِي، فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تَقُولَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ.

٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمُرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِيهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسَ ثِيَابَهَا، فَيَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَشْهَدُ جِنَازَةً أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عِبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا بِمِثْلِ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا.

٩٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا.

٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشْرِفَ لَهَا الشَّيْطَانُ.

٩٤٨٠ - انظر (٨٩١٤).

٩٤٨١ - قال في المعجم (٣٥/٢) ورجاله موثقون.

٩٤٨٢ - رواه عبدالرزاق (٥١١٦) قال في المعجم (٣٤/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ، وَصَلَاتُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجَهُ.

٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَقُولُ بِهِمَا لِحَلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالِبِينَ؟ قَالَ: رَقِصَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ.

٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ فَتَقُومُ عَلَيْهِمَا، فَتَوَاعِدُ خَلِيلَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ.

بَابُ

٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَكِعَ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتَتَّخِذُ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ تَغْلُو النِّسَاءُ وَالْخَيْلُ، ثُمَّ تَرْخُصُ فَلَا تَغْلُو إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يَتَّجَرَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا.

٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا.

٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي طَوْلِ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضِهِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، هَكَذَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَوَصَلَهُ قَتَادَةُ.

٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ السُّمَّارِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ الْجَلْبَلِيِّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يُبْرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ».

٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَعْرَابِيًّا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ السَّلَامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّ هَذَا عَرَفَنِي مِنْ بَيْنِكُمْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ، وَحَتَّى تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا فَلَا يُسَجَّدُ لِلَّهِ فِيهَا، وَحَتَّى يَبْعَثَ الْغُلَامُ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ التَّاجِرُ بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ فَلَا يَجِدُ رَيْحًا».

٩٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ جِئَ

٩٤٨٨ - قال في المجموع (٢٤/٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل - لعله سالم بن أبي الجعد - لم أجد له رواية عن ابن مسعود.

٩٤٨٩ - ورواه ابن خزيمة (١٣٢٦) وانظر الضعيفة (٤٥١٤).

٩٤٩٠ - إسناده ساقط من أجل عمر بن المغيرة وميمون أبي حمزة الأعرابي.

٩٤٩١ - رواه أحمد (٣٦٦٤) من طريق ابن نمير به وفيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي، وتغير في آخر عمره. لكن أحمد رواه (٣٨٤٨ و ٣٨٧٠) من طريقين آخرين فيتقوى بهما، وانظر الصحيحة (٦٤٨).

سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّجَبُّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ».

٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاقْضُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طُولُ الصَّلَاةِ، وَقِصْرُ الْخُطْبَةِ مِثْنَةٌ مِنْ فِفَةِ الرَّجُلِ.

٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: طُولُ الصَّلَاةِ، وَقِصْرُ الْخُطْبَةِ مِثْنَةٌ مِنْ فِفَةِ الرَّجُلِ.

٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّهَا لَوْفَتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً.

٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ خُطْبَاؤُهُ كَثِيرٌ عُلَمَاؤُهُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ سَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا شَرْقُ الْمَوْتَى، قُلْتُ لَهُ: مَا شَرْقُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جَدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ اخْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْقَرِيبَةَ وَصَلَاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا.

٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاثُ، ثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءٌ يَدْعُونَ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَ هَذِهِ، فَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا جَعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ، فَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا جَاءُوا بِالطَّامَةِ الْكُبْرَى.

٩٤٩٢ - ٩٤٩٤ - قال في المجمع (١٩٠/٢) ورجال الموقوف - يقصد روايات الطبراني - ثقات.

٩٤٩٦ - رواء عبدالرزاق (٣٧٨٧) قال في المجمع (١٩٠/٢) ورجاله ثقات. وسبق (٨٥٦٧).

٩٤٩٧ - قال في المجمع (٢٣٠/٥) ورجاله ثقات.

٩٤٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظَهَرَ لِيخْيَارُكُمْ وَاسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ أَخْدَانُكُمْ، أَوْ أَشْرَارُكُمْ، وَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا تَكُنْ جَابِيَا، وَلَا عَرِيفَا، وَلَا شُرْطِيَا، وَلَا بَرِيدَا، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا.

٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخْرَوْهَا قَلِيلًا، وَيَرَى أَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ إِيَّاهُ ذَلِكَ.

٩٥٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَدَّنَ فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثٌ أَمْ ابْتَدَعْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ.

٩٥٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَرْبَعَةً: أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَدَّنُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ.

٩٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ الْمُؤَدَّنُ يُكَبِّرُ فَلَا يُكَبِّرُ، وَيَتَشَهُدُ فَلَا يَتَشَهُدُ، وَيَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَرْضِ الْقَفْصَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سِتْرَةٌ.

٩٤٩٨ - رواه عبدالرزاق (٣٧٨٩) قال في المجمع (٢٤٠/٥) ومهدي لم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٩٤٩٩ - قال في المجمع (٢٤٠/٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٥٠٠ - رواه عبدالرزاق (٣٧٩٠). ورواه البيهقي (١٢٤/٣) إلا أنه قال عن القاسم بن عبدالرحمن أن أباه أخبره أن الوليد، فذكره. وفي المصنف، ولكن أبي الله علينا ورسوله بدل لم يأمر الله علينا.

٩٥٠١ - قال في المجمع (٣٣٢/١) والمسبب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

٩٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ شَتْرَةٍ، وَأَنْ تَبُولَ قَائِمًا، وَأَنْ تَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ وَلَا تَقُولَ كَمَا يَقُولُ.

٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: تَوَضَّأَ أَحْسَنَ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا، وَصَلَّ أَحْسَنَ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَرَأَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ كِبَرِ مَا أَتَى، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: تَوَضَّأَ أَحْسَنَ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا، وَصَلَّ أَحْسَنَ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا خَفَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْبُعِهِ فَعَصَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قِيلَ لَكَ لِتَعْمَلَ تَوَضَّأَ أَحْسَنَ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا وَصَلَّ أَحْسَنَ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا.

٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ، فَلَقِيْتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَعْمَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حَدِيثَهُ، قَالَ لَابِنِ مَسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأَتْ.

٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَّاجٍ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتُ، أَوْ حَفِظُوا وَنَسِيتُ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

٩٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْطَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفُ بَيْنِ دَارِكَ وَبَيْنِ دَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ أَمْ فِي سَوْقِكُمْ هَذِهِ، وَإِنَّمَا الْاِغْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَكَانَ الَّذِينَ اغْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ.

٩٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمٌ عُكُوفُ بَيْنِ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى أَلَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيْلَانَا.

٩٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي خِيَمَةٍ لَهُ فَحَصَبَهُ النَّاسُ، فَأَرْسَلَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ فَطَرَدَ النَّاسَ وَحَسَّنَ ذَلِكَ.

٩٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى

٩٥٠٩ - قال في المعجم (١٧٣/٢) وإسنادها مرسل.

٩٥١٠ - قال في المعجم (١٧٣/٢) وإبراهيم لم يدرك حذيفة. وعبدالرزاق (٨٠١٤).

٩٥١١ - رواه عبدالرزاق (٨٠١٦) والبيهقي (٣١٦/٤) قال في المعجم (١٧٣/٢) ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطحاوي في المشكل (٢٠/٤) والذهبي في السير (٨١/١٥) وقال: صحيح غريب عال.

٩٥١٢ - رواه عبدالرزاق (٨٠١٥).

وَالْفِطْرُ تِسْعًا تِسْعًا، يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَيَبْدَأُ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْكَعُ بِأَحَدَاهُنَّ.

٩٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: أُرْسِلَ الْوَلِيدُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدَّثَنِي، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا عِيدُ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: سَلْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَقُومُ فَيَكْبُرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَلْكَ خَمْسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْكَعُ فِي آخِرِهِنَّ فَيَلْكَ تِسْعَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَمَا أَنْكَرَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

٩٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدَّثَنِي، وَأَبُو مُوسَى فِي عَرْضَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكْبُرُ، وَتَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ تَكْبُرُ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ تَكْبُرُ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَدْعُو، ثُمَّ كَبَّرَ وَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، ثُمَّ كَبَّرَ وَارْكَعْ وَاسْجُدْ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأُثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَادْعُ ثُمَّ كَبَّرَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأُثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَارْكَعْ وَاسْجُدْ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى: أَصَابَ.

٩٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُلْفَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا، وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى، فَسَأَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، حَتَّى قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَلْ هَذَا؛

٩٥١٤ - انظر ما بعده.

٩٥١٥ - قال في المجمع (٢/٢٠٥) وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجالهم ثقات.

٩٥١٦ - رواه عبد الرزاق (٥٦٨٧).

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٩٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْبِرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا، أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ كَبَرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ.

٩٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بِتِسْعٍ فِي الْأَضْحَى وَالْفَيْضِ، يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْكَعُ بِوَاحِدَةٍ.

٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَمِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى خَمْسًا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، وَبِتَكْبِيرَةِ الْاسْتِغْنَاةِ، وَفِي الْآخَرَى أَرْبَعًا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ.

٩٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ دَعَا بِهِمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ؛ دَعَا أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثَهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: سَلِ الْأَشْعَرِي، فَقَالَ الْأَشْعَرِي: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا وَأَقْدَمُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: تَفْتَحُ بِأَرْبَعٍ، وَتَخْتِمُ بِأَرْبَعٍ، وَتُكَبِّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُضِيفُ إِلَيْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تُكَبِّرُ فَتَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ السَّجْدَةِ قَرَأْتَ، ثُمَّ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ.

٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٩٥١٧ - رواه عبد الرزاق (٥٦٨٥).

٩٥٢٠ - رواه عبد الرزاق (٥٦٨٥).

٩٥٢٢ - قال في المجموع (٢٠٥/٢) وفيه عبد الكريم وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٥٦٩٧).

٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ كَلِمَةِ كَلِمَةٍ.

٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ، كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ، أَوْ قَالَ: يُجْلِسَانِ مَنْ يَرِيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ.

٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

٩٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَهُ كَانَا يَقومانِ فِي النحر والفطر فَيَنْهَيَانِ أَنْ يُصَلِّي أَحَدٌ قَبْلَ الْإِمَامِ.

٩٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَبَيَّنْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، قَامَ قَائِمًا فَتَنَى النَّاسَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا.

٩٥٢٤ - رواه عبد الرزاق (٥٦٠٦) قال في المجمع (٢٠٢/٢) رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وفي بعضها قال أنبت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد.

٩٥٢٨ - انظر ما بعده.

٩٥٢٩ - رواه عبد الرزاق (٥٦٢١) قال في المجمع (٢٠٢/٢) رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة إلا أنها مرسل.

٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا.

٩٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ السُّنَمَارِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا.

٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٩٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٩٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَّةَ الصَّنَعَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٩٥٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ، عَنْ عُلَقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٩٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفَةَ تَحْتَ الْأَرَاكِ.

٩٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي

٩٥٣٠ - رواه عبدالرزاق (٥٦٢٠).

٩٥٣٢ - رواه عبدالرزاق (٥٧١٣) قال في المعجم (٢٠٥/٢) ورجاله ثقات.

٩٥٣٤ - قال في المعجم (١٩٧/٢) ورجاله موثقون.

٩٥٣٥ - رواه عبدالرزاق (٥٧٦٩) قال في المعجم (٨٢/٢) وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف.

٩٥٣٦ - قال في المعجم (٢٥٣/٣) وفيه الحجاج بن أرمطة وفيه كلام.

الْحَكْمُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٩٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْعِدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الْعَصَرَ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٩٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذَا ثَوَدَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٩]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ قَرَأْتُهَا فَاسْعَوْا لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، وَكَانَ يَقْرَأُهَا: فَامْضُوا.

٩٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

٩٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَجْمَعْ، فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي».

٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اسْتَفْرَأَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ نَصِييكَ مِنَ الْجُمُعَةِ.

٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا

٩٥٣٩ - رواه عبدالرزاق (٥٣٤٩) قال في المعجم (١٢٤/٧) وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ورجاله ثقات.

٩٥٤٠ - قال في المعجم (١٢٤/٧) وقَتَادَةُ لم يدرك ابن مسعود، ولكن رجاله ثقات.

٩٥٤١ - إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٥٤٢ - قال في المعجم (١٨٦/٢) ورجاله ثقات. قلت: وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٥٤٣ - قال في المعجم (١٨٦/٢) ورجاله رجال الصحيح.

الرَّكِيزُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَفَى لَعُؤاً أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ.

٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَزَرٌّ، فَأَمَّنِي وَفَاتَتْنَا الْجُمُعَةُ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بِعَلَقَمَةٍ، وَالْأَسْوَدُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَرَبَّمَا فَعَلْتُهُ أَنَا وَالْأَعْمَشُ.

٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاثُ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا.

٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا.

٩٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ: أَذْكَرَتْ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَغْتَمِدُ بِالسَّجْدَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ.

٩٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُخْرَى فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا.

٩٥٤٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٥٦).

٩٥٤٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٧٧) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الثَّوْرِيَّ. وَانْظُرْ (٩٥٤٨).

٩٥٤٨ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٩١/٢) وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

٩٥٤٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٧٩).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا يَقُولُ: أَدْرَكْتُمْ الْآخِرَ (٥).

٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا أَنْ نُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى سَمِعْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ: صَلُّوا سِتًّا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَتَحْنُ نُصَلِّي سِتًّا، قَالَ عَطَاءُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

٩٥٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَتَّى جَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَتَّى جَاءَ عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَمَرَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ، قَالَ: اجْعَلُوهَا سِتًّا.

٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي

(*) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٨٠) وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٣١/٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الشَّهَادَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. وَهَذَا يَرُدُّ تَأْوِيلَ قَتَادَةَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِجَازَةً فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٩٥٥٠ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٣١/٢) وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ.

٩٥٥١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٥٢٥).

٩٥٥٤ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٥/٢) وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٥٥٥ - وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَوْجَدُ نَقْصَ فِي الْمَصْنَفِ حَيْثُ حُذِفَ مِنْهُ هَذَا الْآثَرُ - بَيْنَ أَثَرِ قَتَادَةَ وَقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ. وَلَيْسَ فِي أَثَرِ قَتَادَةَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ.

إِسْحَاقَ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَعْدُهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَاتٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.

٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.

٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنُ كَامِلٍ السَّرَاجُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَغْسُ الْمَسْجِدَ بِاللَّيْلِ فَلَا يَرَى فِيهِ سَوَادًا إِلَّا آخِرَهُ إِلَّا رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي.

٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنُ كَامِلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدِنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ لَهُ تَقَدَّمْ: فَقَالَ: يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ، قُلْنَا: إِمَامُنَا لَيْسَ هَهُنَا، قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ.

٩٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْمَهُمْ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ.

٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى الصَّلَاةُ، وَلَيَصْلَيْنِ قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ.

٩٥٥٦ - رواه عبدالرزاق (٥٥٢٤).

٩٥٥٧ - قال في المعجم (١٤٨/٢) ورجاله ثقات.

٩٥٥٨ - رواه عبدالرزاق (٥٢٢٠) ويحيى بن العلاء كذاب وانظر ما قبله.

٩٥٥٩ - انظر (٩٢٦٦).

٩٥٦١ - قال في المعجم (٦٧/٢) ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّيَامُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَى رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَنَلَاثُونَ يَوْمًا.

٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: صَامَ نَاسٌ مِنَ الْحَيِّ وَنَاسٌ مِنْ جِيرَانِنَا الْيَوْمَ، قَالَ: عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ.

٩٥٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ، قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِأَمْرَاتِي فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَنِي فَجَامَعْتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنِثْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَوْ بِأَبِي حَكِيمٍ الْمُزَنِيِّ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي [كُنْتُ جُنْبًا]، فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا لَا يَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ، فَاعْتَسَلْتُ فَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ، وَحَلَّ لَكَ الصَّيَامُ فَصُمْ.

٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ شَدَّادٍ أَبَا صَخْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَيِّ بَعْدَمَا صَلَّوْا الْفَجْرَ، فَقَالَ لَهُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ: إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي، ثُمَّ عَلَبْتَنِي عَيْنِي فَأَصْبَحْتُ وَلَمْ أَغْتَسِلْ فَمَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَفْطَرْتَ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ أَوْ أَفْقَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ فَأَتَمَّ صَوْمَكَ.

٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ جُنْبًا

٩٥٦٣ - قال في المجمع (١٤٦/٣) ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٦٤ - قال في المجمع (١٤٩/٣) وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما. قلت: لعل في نسخه كذلك.

٩٥٦٥ - رواه عبد الرزاق (٨٤٠٢) وعنده كما في رواية فاطمة، فأتى عبدالله فسأله فقال، بدل فإذا عبدالله بن مسعود الخ قال في المجمع (١٥٠/٣) وعبدالله لم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ابن أبي شيبة (٨٠/٣-٨١).

لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ، فَأَعْتَسَلْتَ فَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ وَحَلَّ لَكَ الصَّيَامُ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكْتُ الْغُسْلَ عَمْدًا حَتَّى أَصْبَحَ لَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الصَّوْمِ، إِنَّمَا أَتَيْتُهَا وَهِيَ تَحِلُّ لِي.

٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْغُسْلَ عَمْدًا حَتَّى أَصْبَحَ لَمْ يَمْتَنِعْنِي ذَلِكَ مِنَ الصَّوْمِ لِأَنِّي إِنَّمَا أَتَيْتُهَا وَهِيَ تَحِلُّ لِي.

٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ، أَنَا أَيُّوبَ، وَهَشَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَتَيْتُ أَهْلِي أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ جُنُبًا لَصُمْتُ لِأَنِّي أَتَيْتُهَا وَهِيَ تَحِلُّ لِي.

٩٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ جُنُبًا، فَمَكَّنْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ الْمَاءَ مَا صَلَّيْتُ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ.

٩٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْهَرْمُزَانِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُؤْخَذُ بِهِذَا.

٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا،

٩٥٦٨ - قال في المجمع (١٥٠/٣) ويحيى بن الحارث قال في المجمع (١٥٠/٣) لم أجد من ذكره، وبقة رجاله رجال الصحيح. قلت: هو يحيى بن الجزار كما ترى ولعله حرف في نسخة الحافظ الهشمي إلى يحيى بن الحارث.

٩٥٧١ - انظر (٩٢٤٩).

٩٥٧٢ - رواه عبدالرزاق (٧٤٢٦). قال في المجمع (١٦٦/٣) ورجاله ثقات.

٩٥٧٣ - رواه عبدالرزاق (٧٤٤٢).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَقِيَ اللَّهَ بِهِ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ.

٩٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَخْبَرَنِي وَائِلُ بْنُ ذَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّمَا الصَّيَامُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطِيرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٩٥٧٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٤٧٦) وَاَنْظُرِ الْفَتْحَ (١٦١/٤ - ١٦٢). وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٦٨/٣) وَرِجَالُهُ نَقَات.

٩٥٧٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٥٨).

٩٥٧٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٦١٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٥٤/٣) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَكَلِمَةُ وَكَيْعٍ لَيْسَتْ فِي الْمَصْنُفِ.

٩٥٧٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٤٨٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤/٣) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ وَوَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٩٥٧٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٦٩٧) وَاَنْظُرْ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا إِجَازَةً فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَصْنُفِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ صَبِيحَةَ بَذِرٍ، أَوْ إِخْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.

٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ - يَعْنِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ - أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ يَقُولُ: مَنْ يُقِمَ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ عَمِيَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى لَا يَتَكَلَّمُوا، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِآيَةِ النَّبِيِّ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي - لَا يَسْتَنِي - قُلْتُ لِرُزٍّ: وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتٍ ذَاتِهَا طَلَسَتْ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

٩٥٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَعَارِمُ أَبُو الثَّعْمَانِ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا ابْنَ مَسْعُودٍ سِئَلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يُقِمَ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا وَاللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ - يَخْلِفُ، وَلَا يَسْتَنِي - قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِآيَةِ النَّبِيِّ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لِعَاصِمٍ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الطَّلَسِ حَتَّى تَرْفَعُ.

٩٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي، أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ يُقِمَ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ عَمِيَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى لَا يَتَكَلَّمُوا، وَاللَّهُ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِآيَةِ النَّبِيِّ أَنبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا أَنَّهَا لَفِي، قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ لِرُزٍّ: مَا تِلْكَ الْآيَةُ؟ قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ بَيَاضًا كَالطَّلَسِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْفَعُ، قَالَ: فَرَمَقْنَاهَا مِرَارًا كَذَلِكَ.

٩٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ امْرَأً فِيهِ شَرَّاسَةٌ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْدِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ رَحِمَكَ اللَّهُ، وَسَلِّتْهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: وَأَنْتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ، لَا يَسْتَنِي.

٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ الرَّقِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ أَنْتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَفِظْنَاهَا، وَعَدَدْنَاهَا، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ لِقَائَكَ، وَمَا وَقَدْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ فَحَدَّثَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يُقِمِ السَّنَةَ يُصِبُّهَا أَوْ يَدْرِكُهَا، فَقَالَ أَبِي: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِالْآيَةِ الَّتِي ثنا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا وَعَلِمْنَاهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُهَا إِلَى السَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلُهَا بِيَوْمٍ وَبَعْدَهَا بِيَوْمٍ صَعِدَ فَتَنَظَّرَ إِلَى الشَّمْسِ، وَقَالَ: إِنَّهَا تَظْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا وَلَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ.

٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَرَّارِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ، ثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: مَنْ يُقِمِ الْحَوْلَ يُصِبُّهَا، فَقَالَ أَبِي: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا.

٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَذَاكُرُوا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَذْرَكَهَا، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي،

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ عَبْدُهُ: فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ قُمْنَا بَعْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قُمْنَا بَعْدَهَا لَيْلَتَيْنِ.

٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ.

٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِحُصَيْنِيفٍ: أَحَدْتُكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بَنَتْ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِئُ لَبُونٍ ذَكَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مِينَاءَ، أَنَّهُمْ جَاءُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَقَالُوا: أَعْطِنَا أُعْطَيْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ عِنْدِي عَطَاءٌ إِنَّمَا عَطَاؤُكُمْ مِنْ فَيْتُكُمْ، وَجَزْيَتُكُمْ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا، فَلَمَّا تَرَدَّدُوا إِلَيْهِ جَاءَ بِالْمَفَاتِيحِ إِلَى عُثْمَانَ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ.

٩٥٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسُئِلَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغُوا فَأَعْلِمُوهُمْ مَا حَلَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، فَإِنْ شَاءُوا زَكَّوْا، وَإِنْ شَاءُوا تَرَكَوْا.

٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَالْيَ الْيَتِيمِ يُحْصِي السِّنِينَ، فَإِذَا قَالَ: اخْتَلَمَ، قَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ زَكَاةً كَذَا وَكَذَا سَنَةً.

٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاةَهُ.

٩٥٨٨ - رواه عبد الرزاق (٧٧٤١) قال في المعجم (١٧٢/٣) ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٩ - قال في المعجم (٧٥/٣) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٥٩٠ - قال في المعجم (٩٢/٣) وميناء فيه كلام كثير وقد وثقه ابن حبان.

٩٥٩١ - رواه عبد الرزاق (٦٩٩٧) قال في المعجم (٦٧/٣) ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

٩٥٩٢ - قال في المعجم (٦٧/٣) ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

٩٥٩٣ - رواه عبد الرزاق (٧٠٣٦) قال في المعجم (٦٨/٣) ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ امْرَأَةً عَنْ حُلِيِّ لَهَا أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مَا تَتَى ذَرْهَمَ فَرَكِيهِ، قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي أَيْتَامًا فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ فِي حُلِيِّ زَكَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنْ لِي ابْنٌ أَخٍ أَيْتَامًا فَأَجْعَلُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: اجْعَلِيهِ فِيهِمْ.

٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبِئَتْهُ مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيَّبْهُ الزَّكَاةُ.

٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ الْغَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ أَوْ لِيَدْعُ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ.

٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ أَوْ يَدْرُ.

٢/٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ.

٩٥٩٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٠٥٥) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٦٧/٣) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ لَكِنْ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٥٩٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧١٤٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٦٥/٣) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٩٥٩٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٥١٧) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٨) وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا دَرَّانُ بْنُ سُفْيَانَ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَحْمِلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ تَطْلُوعُ أَوْ دَغْ.

٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَغَيْنَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ تَطْلُوعُ بَعْدَ أَوْ دَغْ.

٩٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ صُبَيْحٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، مِثْلَهُ.

٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّحْعِيُّ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ غَاسِلِ الْمَيِّتِ أَيْغْتَسِلُ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ صَاحِبِكُمْ نَجِسَ فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِيكُمْ الْوُضُوءُ.

٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يُوقَتْ لَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ قَوْلٌ وَلَا قِرَاءَةٌ، كَبُرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، أَكْثَرَ مِنْ أَطْبِيبِ الْكَلَامِ.

٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لِأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقَطِرَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ النَّحْعِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ يُوقَتْ لَنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ، وَلَا قَوْلٌ، كَبُرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، وَأَكْثَرَ مِنْ طَبِّبِ الْقَوْلِ.

٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ غَرًّا.

٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الرَّبَا يَضَعُ وَسَبْعُونَ بَابًا.

٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الصَّفَقَةُ فِي الصَّفَقَتَيْنِ رِبَاً.

٩٦١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٩٦١١ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ عَتَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْسِّنَةِ ثَلَاثًا طَلَّقَهَا فِي ظَهْرِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ عَلَيْهَا حَيْضَةٌ بَدَأَ تَطْلِيْقَهُ.

٩٦١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْسِّنَةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٩٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوْءُ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْإِسَاءُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْمَدَّةِ: أَنْ تُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، ثُمَّ

٩٦٠٧ - فيه انقطاع بين المسيب بن رافع وابن مسعود. قال البيهقي في السنن (٣٤٠/٥) والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبدالله. وسأني مرفوعاً (١٠٤٩١).

٩٦١٠ - رواه عبد الرزاق (١٠٩٢٧) وسعيد بن منصور (١٠٥٧) والبيهقي (٣٢٥/٧) والنسائي (١٤٠/٥).

٩٦١١ - رواه ابن أبي شيبة (١/٥) والنسائي (١٤٠/٥).

٩٦١٢ - رواه عبد الرزاق (١٠٩٢٩).

تَدَعَهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا أَوْ تُرَاجِعَهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٩٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُطْلَقُوا لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُنْهَلِ حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْخِيضِ فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

٩٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُطْلَقُوا لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُنْهَلِ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، قَالَ: لَهَا: اغْتَدِي، فَإِنْ نَدِمَ وَتَتَبَعَهَا نَفْسُهُ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجْعَتِهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا يُطْلَقُهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَنْدُمُ اللَّهُ، فَيَنْفِقَ عَلَيْهَا حَمْلَهَا وَرِضَاعَهَا.

٩٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَرَزَوُجَهَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ مِنْذُ ثَلَاثِ حِيضٍ، فَأَتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي، وَرَدَدْتُ بَابِي، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكَ قَدْ رَاجَعْتُكَ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَرَى فِيهَا؟ أَرَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٩٦١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْنِي الَّذِي كَانَ مِنْكَ أَنْ أَحْدَثَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي آخِرِ ثَلَاثِ حِيضٍ، وَأَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ، وَضَعْتُ حُسْلِي، وَرَدَدْتُ بَابِي، وَنَزَعْتُ ثِيَابِي، فَقَرَعَ الْبَابَ، قَالَ: قَدْ رَجَعْتُكَ قَدْ رَجَعْتُكَ، فَتَرَكَتُ حُسْلِي، وَلَبِسْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ فِيهَا يَا ابْنَ أُمِّ عَدِيٍّ؟ فَقُلْتُ: أَرَاهُ أَحَقُّ بِهَا مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ مَا رَأَيْتُ، وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٩٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُلُقَمَةَ.

٩٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي يَسَّالَةَ عَنْهَا، فَقَالَ أَبِي: كَيْفَ يُفْتِي مُنَافِقٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: نُبَيْدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نُسَمِّكَ مُنَافِقًا، وَنُبَيْدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ ذَلِكَ.

٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَلَمَّا قَعَدَتْ لِتَغْتَسِلَ جَاءَ زَوْجُهَا فَرَاغَعَهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَارْتَمَعَا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: فَاسْتَحْلَفَهَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ رَاجَعَكَ وَقَدْ حَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ؟ فَلَمْ تَخْلِفْ، فَرَجَعَهَا إِلَيْهِ.

٩٦٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْتَّبِي تَطَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الثُّورِيُّ فَذَكَرَهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ يَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الْتَّبِي قَدْ دَخَلَ بِهَا^(*).

٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

٩٦١٩ - رواه عبدالرزاق (١٠٩٨٧) والبيهقي (٤١٧/٧) من طريقه بشيء من الاختصار قال في المجمع (٣٣٧/٤) وفيه زيد بن ربيع وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٩٦٢١ - رواه عبدالرزاق (١١٠٦٤) والطحاوي (٥٨/٣) وسعيد بن منصور (١٠٧٦). قال في المجمع (٣٤١/٤) ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف.

(*) رواه البيهقي (٣٣٥/٧).

٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّ الْحَيْضَةَ قَدْ أَذْبَرَتْ عَنْهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَحْضِ فِيهَا اغْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ اغْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَاضَتْ فَلَمْ يَمَّ حَيْضُهَا بَعْدَهَا اغْتَدَّتْ بِتِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي بَعْدَ السَّنَةِ، قَالَ: لَا تَعَجَلْ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَتَمَّ حَيْضُهَا أَمْ لَا.

٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْتِنَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَقَدِمَ عَلَى عَمَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَ: وَإِنْ وَلَدَتْ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي الْمَوْهُوبَةِ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩٦٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ.

٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْعَلْبَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ اسْتَغْلِجِي بِأَمْرِكَ، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ.

٩٦٢٣ - رواه عبد الرزاق (١١٠٩٨) قال في المعجم (٣/٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الكريم الجزري قال حدثني أصحاب ابن مسعود، ولم يسم أحدا منهم.

٩٦٢٤ - انظر (٨٥٧٩).

٩٦٢٥ - رواه عبد الرزاق (١١٢٤٢) والبيهقي (٣٤٦/٧). قال في المعجم (٣٣٧/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عُلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا، قَالَ: أَفَلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: أَفَلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

قَالَ: وَتَرَى قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِسَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ هَذَا دَهَبَنَ كُلَّهُنَّ.

٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثنا عُلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاحِدَةً قُلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتُرِيدُ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ لَا أَحْفَظُهُ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ كَيْفَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ فَقِيلَ: قَدْ بَانَثَ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ أَحْبَبُوا أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ رَجِمَكَ اللَّهُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ سَيُرْخَصُ لَهُ، فَقَالَ: ثَلَاثَ تُبَيِّنُهَا مِنْكَ، وَسَائِرُهُنَّ عُذْرَانٌ.

٩٦٢٨ - قال في المجمع (٣٣٨/٤) ورجاله رجال الصحيح، ورواه عبد الرزاق (١١٣٤٢) والبيهقي (٣٣٥/٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (ورقة ٨٢ و ٨٣ المطالب العالية النسخة المسندة) قال الحافظ بعده: هذا إسناد صحيح موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة، وقد وقع التصريح بنحوه له بهذا الحديث في رواية أبيهقي، قلت وفي رواية المصنف. ٩٦٣٠ - قال في المجمع (٣٣٨/٤) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (١١٣٤٣) وقال ابن حزم في المحلى (١٧٢/١٠) في غاية الصحة، ورواه البيهقي (٣٣٢/٧) مختصراً.

٩٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي تَسْعِينَ، وَإِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَإِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثٌ، وَسَائِرُهُنَّ غَدَوَانٌ.

٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ^(*).

٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا: فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

٩٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

٩٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ قَمْنَ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ، وَمَنْ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ مَا نَطِيقُ خِلَافَكُمْ.

٩٦٣٢ - رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦) وسعيد بن منصور (١٦٩٣) قال في المعجم (٣٣٧/٤) رواها كلها الطبراني ورجاله ثقات إلا أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود.

(*) رواه سعيد بن منصور (١٣٩٨) والبيهقي (٣٥١/٧).

٩٦٣٤ - قال في المعجم (٣٣٧/٤) وفيه جوير وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

٩٦٣٥ - رواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) والبيهقي (٣٢٠/٧ - ٣٢١) قال في المعجم (٣٣٤/٤) وإسناده منقطع ورجاله ثقات. في المخطوطتين تماسوهن، وفي المصنف تمسوهن.

٩٦٣٦ - وتقدم (٨٩٨٢).

٩٦٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مَضَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيلَاءٌ.

٩٦٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَلَى الثُّغْمَانُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضَرَبَ فِجْذَهُ، وَقَالَ: إِذَا مَضَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَاعْتَرَفَ بِتَطْلِيقَةٍ.

٩٦٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِذَا مَضَّتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: نَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ.

٩٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَضَرَبَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُ يَمِينَهُ، فَأَتَى عُلَقَمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَتَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: قَدْ بَانَ مِنْكَ فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا، فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا فَأَصْدَقَهَا رِظْلًا مِنْ فِضَّةٍ.

بَابُ

٩٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْقُضْرَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ

٩٦٣٧ - قال في المجمع (١١/٥) وفيه راو لم يسم. رواه عبدالرزاق (١١٦٢٨).

٩٦٣٨ - قال في المجمع (١١/٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود. رواه عبدالرزاق (١١٦٣٩) وسعيد بن منصور (١٨٩٠).

٩٦٣٩ - رواه عبدالرزاق (١١٦٤٥) قال في المجمع (١١/٥) وقنادة لم يدرك علي ولا ابن مسعود، ولم يسمع من ابن عباس وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٤٠ - قال في المجمع (١١/٥) وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود. رواه عبدالرزاق (١١٦٦٧) وسعيد بن منصور (١٩٣٣).

٩٦٤١ - رواه عبدالرزاق (١١٧١٤) وأبو داود (٢٢٩٠) والبيهقي (٤٣٠/٧) وسعيد بن منصور (١٥١٢).

أَنْ يَضَعَنَّ حَلْمَهُنَّ ﴿[الطلاق: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قَالَ: وَيَلْعَنُهُ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: هِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ ذَلِكَ.

٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَلَفِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُ، مَا نَزَلَتْ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَلْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّاءِ عَنْهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَهَا بِأَنفُسِهِنَّ أَزْوَاجًا أَشْهُرَ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ حَالَفْتُهُ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ ﴿أَزْوَاجًا أَشْهُرَ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ، قَالَا: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ حِينَ تَطْلُقَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ حِينَ يُتَوَفَّى، وَمَنْ شَاءَ قَاسَمْتُهُ أَنَّ سُورَةَ الْقُضْرَى أَنْزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

٩٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ شَاءَ قَاسَمْتُهُ أَنَّ سُورَةَ الْقُضْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّولِ، يَعْنِي النِّسَاءَ.

٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْقُضْرَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَلْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَهَا بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبُو عَطِيَّةٍ: ذَكَرُوهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَتَّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا؟ فَقَالُوا: حَتَّى تَضَعَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، إِنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْقُضْرِى لَبَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ.

٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمٌ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُنْزِلُونَهُ مَنْزِلَةَ الْأَمِيرِ، فَتَذَكَّرُوا الْمَرْأَةَ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: فَضَمَرَ إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَطِنْتُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَحَرِيصٌ عَلَى الْكَذِبِ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيِي، فَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يَذْكُرُ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، أَسَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرُوا ذَاكَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؟ قُلْنَا: نَتَنَظَّرُ حَتَّى يَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ إِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قُلْنَا: حَتَّى تَضَعَ، قَالَ: تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الصُّغْرَى أَوْ الْقُضْرِى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَالُ﴾ [الطلاق: ٤].

بَابُ

٩٦٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَانَ

٩٦٤٧ - عند فاطمة فذكروها عند عبدالله.

٩٦٤٨ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٠) مَعْلُوقًا عَنْ عَارِمٍ بِهِ، وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفُسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٦١٨/٢ - ٦١٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ بِهِ وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ (٤٣٠/٧) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٦/٦ - ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.
٩٦٤٩ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٩١٤) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٤٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٧/٧).

بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَسَلَقْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِالرُّجَالِ وَفَعَلَ اللَّهُ بِالرُّجَالِ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ، فِيهَا الثَّرَابُ، مَاذَا قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ رَأَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصِْبْ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا لَوْ كَانَتْ، قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ.

٩٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ الْكَلَامِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِي بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَرِبَ فَلَقِي عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: فِيهَا الْحَجَرُ، فَعَلَ اللَّهُ بِالرُّجَالِ وَفَعَلَ، يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِيهِنَّ، مَا تَرَى؟ قُلْتُ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُصِْبْ.

٩٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَتَهُ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٩٦٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا.

٩٦٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

٩٦٥١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٩١٥) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦١٣) وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ (٣٤٧/٣).

٩٦٥٢ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٩٢٩) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٢٥) وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ (١٦٣٦).

٩٦٥٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٩٧٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦٤٨) وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ (٣٤٥/٧).

نَجِيج، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخِيَارِ، قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

٩٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ.

٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةُ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْجِشُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ.

٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ، أَنَّهُ قَالَ: تُؤْفِي زَوْجَهُنَّ فِي طَاعُونٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ.

٩٦٥٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٩٧٥) وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٩٦٥٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٩٧٧).

٩٦٥٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٩٨٩).

٩٦٥٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٨) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٤١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٦٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ

(٤/٥) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٦٥٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٠٦٩).

٩٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ قَدْفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَاعْنَهَا، وَإِنْ قَدْفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا لَمْ يُلَاعِنَهَا.

٩٦٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعِنَانِ أَبَدًا.

٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ كُلُّهُ لَأُمِّهِ.

٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: لَوْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ نَسَمَةٍ فِي صَلْبِ رَجُلٍ ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى صَفَاً لَأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا، فَإِنْ شِئْتَ فَأَرْتِمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ.

٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي الْعَزْلِ: هِيَ الْمَوءُودَةُ الْخَفِيَّةُ.

٩٦٦٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٣٨٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٣/٥) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٦٦١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٤٣٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤١٠/٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٣/٥) وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَثِقَةٌ شُعْبَةٌ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٩٦٦٢ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٤٧٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٠/٤) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

٩٦٦٣ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٤٨٢) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣٠/٤) وَفِيهِ رَاوُ لَمْ يَسْمَعْ وَقَالَ (٢٢٥/٤) وَفِيهِ رَاوُ لَمْ يَسْمَعْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٦٦٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٥٦٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٩٧/٤) وَفِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ لَمْ أَسْمَعْهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَيَقْصِدُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَانْظُرْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ (٤٦٥/١ - ٤٦٦) لِلْإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ بِحَقِّ الْإِمَامِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٢١) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٩٦٦٥ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٥٨٠) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٢٢)، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٩٧/٤) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.

٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَرِهَ جَمْعاً بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْأُمَّةَ وَأُمَّهَا.

قَالَ: قَتَادَةُ: فَرَجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي، فَقَالَ لَهُ: جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَكْرَهُ أَمَتَكَ مُشْرِكَةً.

٩٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: امْتَرَيْنَا فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَرْفِ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] أَوْ تَفْعَلُونَ؟ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ أَمْرَائِهِ فُجُوراً ثُمَّ تَابَا، وَأَصْلَحَا، فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا، فَقِيلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَابَا؟ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ فَلَمْ يَزَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

٩٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

٩٦٦٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٧٤٢) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٣٢) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

٩٦٦٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٧٥١) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (٢٠٣٩).

٩٦٦٩ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٩/٤) وَفِيهِ أَبُو جَنَابٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيْسِهِ وَقَدْ عَنَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٥٦/٧) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٠٢ وَ ٩٠٣).

٩٦٧٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٧٩٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٩/٤) وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٦٧١ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨٠٠).

أَبَان، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [التورى: ٢٥] الآية.

٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.

٩٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا.

٩٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ بَغْيًا.

٩٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ، قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرُّخْصَةِ.

٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ.

٩٦٧٢ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٠١).

٩٦٧٣ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٨٩٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦/٧).

٩٦٧٤ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨٠٢).

٩٦٧٥ - هَذَا الْأَثَرُ فِي نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَطْ. رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨١٤).

٩٦٧٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٩) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٤).

٩٦٧٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٨٩٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٤/٥) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٦٧٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٩٣٥) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٣٣٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٠/٧).

٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوسٍ بْنُ كَامِلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٩٦٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ أُغْتِثَتْ عِنْدَ عَبْدٍ فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حَتَّى عَقَّ زَوْجَهَا، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَمُوتَ، تَوَارَتْ.

٩٦٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكُنُودِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَثَلُ الَّذِي يَغْتَنِي سَرِيَّتَهُ ثُمَّ يَنْكِحُهَا كَمَثَلِ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَتَهُ، ثُمَّ رَكِبَهَا.

٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الْأَمَةِ تَبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، قَالَ: يَتَّعُهَا طَلَاقُهَا.

[٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَتَّعُهَا طَلَاقُهَا].

٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بِنَ عَقْبَةٍ أَنْ يَبِيعَهَا فِي دِينِهِ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَانْتَظَرْنَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا.

٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ،

٩٦٧٩ - قال في المعجم (٣٣٧/٤) ورجاله أحد الإسنادين رجال الصحيح.

٩٦٨٠ - رواه عبدالرزاق (١٣٠٢٤).

٩٦٨١ - رواه عبدالرزاق (١٣١٢٣).

٩٦٨٢ - رواه عبدالرزاق (١٣١٦٩) وسعيد بن منصور (٩١٤١ و ٩١٤٢). وهذا الأثر في نسخة الظاهرية فقط.

٩٦٨٤ - رواه عبدالرزاق (١٣٢١٤ و ١٣٢١٥) والبيهقي (٣٤٨/١٠) قال في المعجم (١٠٨/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٨٥ - رواه عبدالرزاق (١٣٢٧٢) قال في المعجم (٣٠٤/٤) وفيه راويان لم يسميا، وبقية رجاله رجال الصحيح. في نسخة الظاهرية ذرا وفي نسخة أحمد الثالث دار وفي المصنف دري، قال شيخنا إجازة في تعليقه على المصنف: ولعل الصواب دره وهو الميل والعوج.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَقَالَ لِي: مَا تَذْهَبُ إِلَّا إِلَيَّ فَتَيَاتُ بَنِي فَلَانٍ تَنْتَظِرُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَى إِلَى اللَّهِ ۖ ذَرَا خُلُقٍ سَارَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ فَالْبَسَهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خِزْيَةً فِي دِينِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ حَسَى اللَّهُ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فِي الْبَكْرِ يَزْنِي بِالْبَكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً.

٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ: إِنَّ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَتَقَتْ وَغَرَمَ لَهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أَمْسَكَهَا هُوَ، وَغَرَمَ لَهَا مِثْلَهَا.

٩٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَعْبِدٍ وَعَبِيدٍ، ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ ذُهْلٍ، قَالَا: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَقَالَ: إِذَا نَزَجُوكَ إِنْ كُنْتَ أَحْصَنْتَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ اسْتَكْرَهْتَهَا فَأَعْتَقَهَا، وَأَعْطِ امْرَأَتَكَ جَارِيَةَ مَكَانَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرَهْتَهَا وَضَرَبْتَهَا، فَلَمْ يَرْجُمْهُ، وَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ.

٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، وَلَا عَفْرًا.

٩٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْرٍ،

٩٦٨٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٣٢٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٥/٦) وَإِسْنَادُهُ مَنْقُطٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٩٦٨٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٤١٩).

٩٦٨٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٤٢١) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٠/٦) وَعَبِيدٌ وَمَعْبِدٌ لَمْ أَعْرِفْهُمَا وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قُلْتُ: ذَكَرَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ خَالِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِمَا جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَدْ أورد ابن حبان معيدا في الثقات وقال يروي المراسيل.

٩٦٨٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٤٢٣) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٦٩٠ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٥٢٢) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٢٦/٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٥٣/٦) وَهُوَ مَنْقُطٌ وَإِسْنَادُهُ وَفِيهِ جُوَيْرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَجِلُّ فِي هَذِهِ الْأَمَةِ التَّجَرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ.

٩٦٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ الْمُرَنِّيَّ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ إِنَّ جَارِيَةً لَهُ زَنْتُ، قَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِخْصَانُهَا.

٩٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْفِرَاشَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَبَاطِنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] أَعْتِقْ رَقَبَةً.

قَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي قَبَاءً، قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ: أَمَتِي زَنْتُ، قَالَ: فَاجْلِدُوهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْصَنَ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِخْصَانُهَا.

٩٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَقْرِنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَامَ عَلَى فِرَاشِي سَنَةً، فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَبَاطِنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] كَفَرُ يَمِينِكَ وَتَمَّ عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: إِنِّي مُوسِرٌ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً.

قَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءً عَبْدِي، قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَيْ لَا قَطَعَ عَلَيْهِ.

قَالَ: أَمَتِي زَنْتُ، قَالَ: اجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْصَنَ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِخْصَانُهَا.

٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

٩٦٩١ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٦٠٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣/٨) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٠/٦) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

٩٦٩٣ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٤/٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ وَرِجَالِهِ هَذَا وَغَيْرِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٩٦٩٤ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٦٣٩) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٠/٦) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَأَقَامَهُمَا لِلنَّاسِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: أَوْرَأَيْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِينَهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ.

٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اذْرَوْا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: نُبْتُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَكْرِ تَسْتَكْرَهُ نَفْسَهَا، إِنْ لِلْبَكْرِ مِثْلُ صِدَاقٍ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلِلثَّيْبِ مِثْلُ صِدَاقٍ مِثْلَهَا.

٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْأَمَةِ تُسْتَكْرَهُ: إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَعُسْرُ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثِيًّا فَنِصْفُ عُسْرِ ثَمَنِهَا.

٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ.

٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الرِّضَاعِ: يُحْرَمُ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ.

٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السَّكَنُ، وَالنَّقْطَةُ.

٩٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٩٦٩٥ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٦٤٠) وَتَقْدَمَ (٨٩٤٨). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٨/٨) مِنْ طَرِيقِ مُوَصَّلٍ.

٩٦٩٦ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٦٥٧) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٧٠/٦) وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٩٦٩٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٦٦٨) وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٩٦٩٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٩٢٤). قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦١/٤) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

٩٦٩٩ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٢٦/٤) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، مَتَى دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: كَانَ صِرَافِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ.

٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَعَثَ مَعَهُ بِهَذِي، فَقَالَ: كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلَاثًا، وَتَصَدَّقْ بِثُلَاثِهِ، وَابْعَثْ إِلَى آلِ أَخِي عُتْبَةَ بِثُلَاثٍ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ حَجَّهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] مَا أَرَى هَؤُلَاءِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ.

٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يُؤْجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُؤْجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً.

٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا أَبُو عَسَّانٍ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُؤْجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ.

٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَارَ.

٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

٩٧٠٢ - قال في المعجم (٢٢٨/٣) ورجاله رجال الصحيح وانظر (٩١٨١).

٩٧٠٣ - تقدم (٩٢٠٩).

٩٧٠٤ - رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٣) والبيهقي (٢٢٦/٧) قال في المعجم (٣٠١/٤) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة.

٩٧٠٧ - رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٤) قال في المعجم (٢٨٨/٤) وهو معضل ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٠٨ - رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٢).

أُخْبِرْتُ عَنْ غَامِرٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْمِلُهَا لِزَوْجِهَا وَظُهُ سَبْدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: الْأُمَّةُ وَأُمُّهَا، وَالْأُخْتَانِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأُمَّةُ إِذَا وَطِنَهَا أَبُوكَ، وَالْأُمَّةُ إِذَا وَطِنَهَا ابْنُكَ، وَالْأُمَّةُ إِذَا زَنَتْ، وَالْأُمَّةُ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ، وَالْأُمَّةُ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمْتُكَ مُشْرِكَةٌ، وَعَمَّتُكَ وَخَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٩٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَقَاهُ نَبِيذاً فِي جَرَّةٍ خَضِرَاءَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: قَدْ رَأَيْتُ تِلْكَ الْجَرَّةَ.

٩٧١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُتْبَذُ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي جَرَّةٍ خَضِرَاءَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَشْرَبُ مِنْهَا.

٩٧١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ قَبِيْسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالشَّامِ، فَقَالُوا لَهُ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأَ عَلَيْنَا سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْحَكَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي:

٩٧٠٩ - قال في المجموع (٢٦٩/٤) ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.
٩٧١٠ - قال في المجموع (٦٥/٥) وفيه عامر بن شقيق وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وبقية رجاله ثقات.

٩٧١٢ - رواه عبد الرزاق (١٧٠٤١) وأحمد (٣٩٦١ و٤٠٣٣) والبخاري (٥٠٠١) ومسلم (٨٠١) والبخاري (٢٤٨/١ و٢٧٨). قال الحافظ في الفتح (٤٩/٩) هذا ظاهر أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه. وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن مجمع بن كثير فقال فيه: عن علقمة قال: كان عبدالله بجمص، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه: عن عبدالله بن مسعود قال: كنت بجمص، فقرأت، فذكر الحديث، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن الأعمش ولفظه كنت جالساً بجمص، وعند أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش قال عن عبدالله أنه قرأ سورة يوسف، ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها.

«أَخْسَنْتَ»، فَبَيَّنَمَا هُوَ يُرَاجِعُهُ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَشْرَبُ الرَّجْسَ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ، لَا أَقُومُ حَتَّى تُجْلِدَ الْحَدَّ.

٩٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَرَأْتُ بِحُمْصٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: أَنْكَذِبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ، وَاللَّهُ لَهُكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَضْرِبَكَ حَدًّا، قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٩٧١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا بَطْنَهُ، يُقَالُ لَهُ: خُثَيْمٌ بِنِ عَدَاءٍ، فَتُبِعَتْ لَهُ السُّكْرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٩٧١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، نَحْوَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَالسُّكْرُ يَكُونُ مِنَ التَّمْرِ فَيُخْلَطُ مَعَهُ شَيْءٌ.

٩٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا فُبِعَتْ لَهُ السُّكْرُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٩٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَسْقُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، أَنْتَقُوهُمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، إِنَّهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٩٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَيَأْكُلُهُ السَّبَاحُ: وَيَغْرُقُ فِي الْبَحَارِ لَشَهْدَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ.

٩٧١٤ - قال في المعجم (٨٦/٥) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٩٧).

٩٧١٥ - ورواه عبد الرزاق (١٧٠٩٨).

٩٧١٧ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٧١٠٢).

٩٧١٨ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٥٧٢) وسعيد بن منصور (٢٦١٧) قال في المعجم (٣٠٢/٥) ورجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ في الفتح (٤٤/٦).

٩٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لِي أَرْضَعَتِ ابْنًا لِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُبَيْعَهَا، قَالَ: فَمَقِّمْتَهُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: لَيْتَهُ يُتَادِي مَنْ أُبَيْعُهُ أُمٌّ وَلَدِي.

٩٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِسِتٍّ مِائَةٍ أَوْ تِسْعِ مِائَةٍ فَتَنَسَّهَ سَنَةً لَا يَجِدُهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى السُّدَّةِ فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجَرَ كَانَ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَكَذَا فَاذْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ [وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَأَنَّاكَ الْمُرَّتَانِ الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبَذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَمْرٍو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

٩٧١٩ - قال في المعجم (٢١١/٤) والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٩٧٢٠ - قال في المعجم (١٠٨/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢١ - رواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) قال في المعجم (١٦٨/٤) فيه عامر بن شقيق وثقة ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره.

٩٧٢٢ - قال في المعجم (٢١٢/٤) وفيه عبدالله بن سنان الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه زياد الأسدي فإن كان ابن زياد فرجالة رجال الصحيح. قلت: بل كوفي كما ذكره ابن أبي حاتم وهو ثقة.

٩٧٢٣ - قال في المعجم (٢١٢/٤) ورجاله رجال الصحيح.

إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ، أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعَ عَصَبَةً، وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ.

٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي أَوْصَى إِلَيَّ بِرَكَتِهِ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ بَرَكَتِهِ، أَفَأَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَسْتَفْرِضْ مِنْ مَالِهِمْ شَيْئًا.

٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَشْتَرِي هَذَا الْفَرَسَ؟ فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَسْتَفْرِضْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

٢/٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْعَمَدَ السَّلَاحَ.

٩٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شِبْهُ الْعَمَدِ الْحَجَرُ، وَالْعَصَا، وَالسُّوْطُ، وَالْدَّفْعَةُ، وَالْدَّفْعَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِدَتُهُ بِهِ، فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ، وَالْخَطَأُ أَنْ يَزِمِي شَيْئًا فَيُخْطِئُ بِهِ.

٩٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ شِبْهُ الْعَمَدِ الْحَجَرُ، وَالْعَصَا.

٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: تَغْلِيظُ فِي شِبْهِ الْعَمَدِ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

٩٧٢٤ - قال في المجمع (٢١٤/٤) ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٦ - رواه عبد الرزاق (١٧١٩٦) قال في المجمع (٢٨٦/٦) وإسناده منقطع بين ابن أبي ليلى وابن مسعود ورجاله إلى ابن أبي ليلى رجال الصحيح.

٩٧٢٧ - رواه عبد الرزاق (١٧١٩٨) قال في المجمع (٢٨٦/٦) وإسناده منقطع بين عبد الكريم الجزري والصحابه. ولكن رجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٨ - رواه عبد الرزاق (١٢٧١١) وانظر ما قبله.

٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْحَطَلِ أَخْمَاسٌ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ.

٩٧٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ زَوْجَيْنِ فَيُفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فَيُفِيهِ الدِّيَّةُ.

٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَيْنَانِ سَوَاءٌ، وَالْأَنْثَانِ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانِ سَوَاءٌ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ، وَالرُّجُلَانِ سَوَاءٌ.

٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ هُمَا سَوَاءٌ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: عَلَى الَّذِي اقْتَصَّ مِنْ دِيَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُطْرَحُ مِنْهُ دِيَّةُ جُرْجِهِ.

٩٧٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ

٩٧٢٩ - قال في المعجم (٢٩٨/٦) وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٠ - قال في المعجم (٢٩٨/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٩٧٣١ - روى عبد الرزاق (١٧٣٩٣) قال في المعجم (٢٩٨/٦) ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٢ - روى عبد الرزاق (١٧٦٩٩) قال في المعجم (٢٩٨/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

٩٧٣٣ - روى عبد الرزاق (١٧٧٦١) قال في المعجم (٢٩٩/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود.

٩٧٣٤ - قال في المعجم (٢٩٢/٦) وإسناده منقطع وفيه أبو معشر وهو ضعيف.

٩٧٣٥ - روى عبد الرزاق (١٨١٨٧) قال في المعجم (٣٠٣/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلَادُ الْمَقْتُولِ وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ لَهُ قَدْ أُخْرِجَ مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ مُلِئَ عِلْمًا.

٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الَّذِي يُصِيبُ الْحُدُودَ، ثُمَّ يُقْتَلُ عَمْدًا، قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ.

٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ عَلِيُّ أَيْضًا.

٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، يَأْتُرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَاقِيَةٌ.

٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، سَأَلَهُ مَعْقِلُ بْنُ مِقْرَنٍ، فَقَالَ: غُلَامٌ لِي سَرَقَ مِنْ غُلَامٍ لِي قَبَاءً، أَعْلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا، مَالِكَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

٩٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، قَالَ: قَدْ نُهَيْتَا عَنِ التَّجَسُّسِ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا يَغْنِي نَقِيمُ عَلَيْهِ.

٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

٩٧٣٦ - قال في المجمع (٢٦٦/٦) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٩٧٣٧ - رواء عبد الرزاق (١٨٢٣٢) قال في المجمع (٢٩١/٦) ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٨ - قال في المجمع (٢٩٩/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا لم يسمع من ابن مسعود ولا من علي.

٩٧٤٢ - قال في المجمع (٢٧٣/٦) والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد وثق. قلت: هو منقطع بينه وبين ابن مسعود.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا أَبُو عَسَانَ التَّهْدِي، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكَفَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا فَقَدْ قَتَلَ كَافِرًا، لَمْ يَقُلِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا قَتَلَ كَافِرًا، لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَرَفَعَهُ شَرِيكٌ.

٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ الْوَاسِطِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ مِنَ الْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَرْفَعْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ، وَرَفَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ.

٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُ صَاحِبِهِ، مَا بِهِ حُبٌّ لِقَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ مِمَّا يَرَاهُ مِنَ الْبَلَاءِ.

٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمُرُّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُ هَذَا، وَمَا بِهِ حُبٌّ لِقَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ شِدَّةُ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ، فَقِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ: فَرَسٌ شَدِيدٌ وَسِلَاحٌ يَزُولُ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُمَا زَالَ.

٩٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنْ يُزَاحِمَنِي بَعِيرٌ مَظْلِيٌّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُزَاحِمَنِي امْرَأَةٌ عِطْرَةٌ.

٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ يَمْتَلِيَنَّ الرَّجُلُ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا.

٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ لَا تَلْبَسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ.

٩٧٥٠ - قال في المجموع (٢٨٢/٧) رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أبي الزعراء الكبير وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

٩٧٥١ - انظر ما بعده وما قبله.

٩٧٥٢ - قال في المجموع (١٢١/٨) ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء واسمه عبدالله بن هانئ وثقه العجلي وابن حبان وفيه ضعف.

٩٧٥٣ - قال في المجموع (١٥٨/٧) ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه.

٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْقَرْنِ يُنْفَخُ فِيهِ.

٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَالِطُوا النَّاسَ وَزَانِلُوهُمْ.

٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ الْخَوْصِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَالِطُوا النَّاسَ، وَصَافُوهُمْ مِمَّا يَشْتَهُونَ، وَدِينُكُمْ فَلَا تَكَلِمْتَهُ.

٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ خَيْرًا قَطُّ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ مَخَافَتِكَ، فَنَالَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ، إِمَّا يُحَدِّثُونَكُمْ بِصِدْقٍ فَتَكْذِبُونَهُمْ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُونَهُمْ.

٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّفَاعَةَ، قَالَ: فَيَقُومُ بَيْنَكُمْ ﷺ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: ذَكُرُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الدُّجَالَ، فَقَالَ: تَفْتَرِقُونَ أَيُّهَا النَّاسُ

٩٧٦٠ - انظر ما بعده.

٩٧٦١ - قال في المجموع (٣٣٠/١٠) وهو موقف مخالف للحديث الصحيح وقول النبي ﷺ أنا أول شافع. قلت: ورواه الحاكم (٥٩٨/٤ - ٥٦٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله قلت: ما احتج بأبي الزعراء.

ثَلَاثَ فِرْقٍ: فِرْقَةٌ تَتَّبِعُهُ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَرْضِ آبَائِهَا مَنَابِتِ الشَّحِّ، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ سَطَّ هَذَا الْفُرَاتِ، فَيَقَاتِلُهُمْ وَيَقَاتِلُونَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ بِغَرْبِيِّ الشَّامِ، فَيَعْتَوُونَ إِلَيْهِ طَلِيعَةً فِيهِمْ فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرٍ أَوْ أَبْلَقٍ فَيُقْتَلُونَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَادِقٍ: عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَسٌ أَشْقَرٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّ الْمَسِيحَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، فَيَمُوجُونَ فِي الْأَرْضِ فَيُفْسِدُونَ فِيهَا، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَذَبٍ يَسْلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِ دَابَّةً مِثْلَ هَذِهِ النَّعْمَةِ فَيَلْجُ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَتَنْشُرُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ.

قَالَ: فَيجَارُ الْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ مَاءً فَيُظْهِرُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا فِيهِ زَمْهَرِيرٌ بَارِدَةٌ فَلَا تَدْعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنًا إِلَّا كُفِتَ بِتِلْكَ الرِّيحِ، ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بِالصُّورِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَيَنْفُخُ فِيهِ، وَلَا يَبْقَى خَلْقٌ لِلَّهِ ﷻ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَاتَ إِلَّا مَنْ شَاءَ رَبُّكَ، ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، قَالَ: فَلَيْسَ مِنْ بَنِي آدَمَ خَلْقٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَاءً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُغْنِي كَمَنِي الرَّجُلِ، فَتَنْبُثُ جُسَمَانَهُمْ وَلَحْمَانَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَمَا يَنْبُثُ الْأَرْضُ مِنَ السُّدِيِّ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُبْرِئُ سَحَابًا فَسُقَاتُهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٢٩]، ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بِالصُّورِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ فَتَنْطَلِقُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ، فَيَقُومُونَ فَيَحْيَوْنَ حَيَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَتَمَثَّلُ اللَّهُ ﷻ لِلْخَلْقِ فَيَلْقَاهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يَعْذُرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا هُوَ مُرْتَفِعٌ لَهُ يَتَّبِعُهُ، فَيَلْقَى الْيَهُودَ فَيَقُولُ: مَا تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: عَزِيرًا، قَالَ: هَلْ يَسْرُكُمُ الْمَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا﴾ [الكهف: ١٠٠].

ثُمَّ يَلْقَى النَّصَارَى فَيَقُولُ: مَا تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: الْمَسِيحَ، قَالَ: فَهَلْ يَسْرُكُمُ السَّرَابُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ يَعْذُرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَفَوْقَهُمْ لَهُمْ مَسْجِدُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، حَتَّى يَمُرَّ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْقَاهُمْ فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعْبُدُ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَيَنْتَهَرُهُمْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: شَبَّحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَيَبْقَى الْمُتَافِقُونَ ظُهُورُهُمْ طَبَقًا وَاحِدًا كَأَنَّمَا

فِيهَا السَّفَايِدُ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، فَيَقُولُ: قَدْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ، وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّرَاطِ فَيَضْرِبُ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَمُرُّ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ زُمَرًا، أَوْائِلُهُمْ كَلَمَحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الظِّلِّ، ثُمَّ كَأْسَرِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ:

ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ سَعْيًا، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ مَشْيًا، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يُتَلَقَّى عَلَى بَطْنِهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَبْطَأْتُ بِى، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ، ثُمَّ يَأْذُنُ اللَّهُ ﷻ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَكُونُ أَوَّلُ شَافِعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، أَوْ قَالَ: عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَلَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ: لَوْ عَمِلْتُمْ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ، قَالَ: فَيَرَى أَهْلُ النَّارِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: لَوْ عَمِلْتُمْ، وَيَرَى أَهْلُ الْجَنَّةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي النَّارِ فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ يَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّبِيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَشْفَعُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْرَجَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [القدر: ٤٢]، وَعَقَدَ يَدَيْهِ، ﴿قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٤٣] وَلَمْ تَكُ تَطْمِئِنِّ السَّكِينِ [٤٤] وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْفَالِصِينَ [٤٥] وَكُنَّا نَكْذِبُ بِبُيُوتِ الَّذِينَ [٤٦] [القدر: ٤٣ - ٤٦] وَعَقَدَ أَرْبَعًا وَقَالَ سَفِيَانُ: بِدَيْهِ وَصَمَّ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَوَصَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيْرَ وَجُوهِهُمْ وَأَلْوَانَهُمْ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَشْفَعُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ عَرَفْتَ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدًا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا فُلَانُ أَنَا فُلَانٌ، فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [٧٧] قَالَ أَخْشَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ [٧٨] [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨] فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ: أُطِيقَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُمْ بَشَرًا.

٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعَجْلِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَايِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الرَّعْرَاءِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: يُعَذِّبُ اللَّهُ ﷻ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَيُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَضْرَمِيُّ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِمِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ قِيَاماً أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُونَ فَضْلَ الْقَضَاءِ، قَالَ: وَيَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ فِي ظِلِّ مِنَ الْقَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً أَنْ يُؤَلِّيَ كُلَّ نَاسٍ مِنْكُمْ مَا كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ وَيَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا، أَلَيْسَ ذَلِكَ عَذَلاً مِنْ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَلْيَنْتَظِرُوا كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَنْتَظِرُونَ وَيُمَثِّلُ لَهُمْ أَشْيَاءَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى الْقَمَرِ، وَإِلَى الْأَوْثَانِ مِنَ الْجِبَارَةِ وَأَشْيَاءَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، قَالَ: وَيُمَثِّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى، وَيُمَثِّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عُزَيْرًا شَيْطَانُ عُزَيْرٍ، وَيَبْقَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُمَثِّلُ الرَّبُّ ﷻ قَبَائِلَهُمْ فَيَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَنْتَظِرُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا إِلَهاً مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنْ بَيَّنَّنَا وَبَيَّنَّنَا عَلَامَةً إِذَا رَأَيْنَاهَا عَرَفْنَاهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا هِيَ؟ فَيَقُولُونَ: يُكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِي فَيَخْرُ كُلُّ مَنْ كَانَ يَظْهَرُهُ طَبَقٌ، وَيَبْقَى قَوْمٌ ظُهُورُهُمْ كَصِيَاصِي الْبَقَرِ يُرِيدُونَ

٩٧٦٣ - ورواه الحاكم (٣٧٦/٢ - ٣٧٧) موقوفاً ومن طريقه البيهقي في البعث والنشور (٣٧٣) وقال

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال شيخنا في تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٧٠) وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني ولم يخرج له الشيخان شيئاً، ثم هو وإن كان صدوقاً فقد كان يخطئ كثيراً وكان يلدس كما في التقريب، وقد صرح في هذا الأثر بالتحديث فأما بذلك تدليس، فإنما يخشى منه الخطأ فيه، لكنه قد نوبع كما يأتي فأما بذلك خطأ أيضاً. وقد أخرجه الحاكم أيضاً (٥٩٠/٤ - ٥٩٢) بتامه مطولاً وكذلك الطبراني من طريق أبي خالد هذا عن ابن مسعود مرفوعاً. وقد تابعه زيد بن أبي أنيسة مرفوعاً أيضاً بتامه عند الطبراني، وزيد ثقة، فصح بذلك الحديث، والحمد لله انتهى.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٣/١٠) رواه كله الطبراني من طرق رجال أحدها رجال الصحيح غير أبي خالد الدلاني، وهو ثقة.

السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، وَقَدْ كَانَ يُذْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْقَعُوا رُءُوسَكُمْ، فَيَرْقَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ يَسْمَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ أَضْفَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُوراً مِثْلَ النَّخْلَةِ بِسَمِيِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُوراً أَضْفَرُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ رَجُلًا يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِنْهَامِ قَدَمِهِ يَضِيءُ مَرَّةً وَيَفْيُءُ مَرَّةً، فَإِذَا أَضَاءَ قَدَمُ قَدَمُهُ فَمَشَى، وَإِذَا ظَفَرُ قَامَ، قَالَ: وَالرَّبُّ ۞ أَمَامَهُمْ حَتَّى يَمُرَّ فِي النَّارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ كَحَدِّ السِّيفِ دَخَضَ مَزَلَّةً.

قَالَ: وَيَقُولُ: مُرُوا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالسَّحَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِصَاضِ الْكُوكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الْفَرَسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي أُعْطِيَ نُورَهُ عَلَى إِنْهَامِ قَدَمَيْهِ يَخْبُو عَلَى وَجْهِهِ وَيَدْيِهِ وَرِجْلَيْهِ تَخِرُ رِجْلُ، وَتَعْلُقُ رِجْلُ، وَيُصِيبُ جَوَانِبُهُ النَّارُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلَصَ، فَإِذَا خَلَصَ وَقَفَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا أَنْ نَجَانِي مِنْهَا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُهَا، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى عَدِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُ فَيَمُودُ إِلَيْهِ رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْوَانِهَمُ، فَيَرَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ خِلَالِ الْبَابِ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَسْأَلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ نَجَيْتَكَ مِنَ النَّارِ؟ يَقُولُ: رَبِّ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابًا لَا أَسْمَعُ حَسِبَهَا، قَالَ: فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَرَى أَوْ يَرْفَعُ لَهُ مَنْزِلٌ أَمَامَ ذَلِكَ كَأَنَّمَا هُوَ فِيهِ إِلَيْهِ حُلْمٌ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، يَقُولُ لَهُ: فَلَمَّا لَكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَه تَسْأَلُ غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَأَيُّ مَنْزِلٍ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْهُ، قَالَ: وَيَرَى أَوْ يَرْفَعُ لَهُ أَمَامَ ذَلِكَ مَنْزِلٌ آخَرُ كَأَنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ حُلْمٌ، يَقُولُ: أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: فَلَمَّا لَكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَه تَسْأَلُ غَيْرَهُ.

قَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَهُ وَأَيُّ مَنْزِلٍ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْهُ، قَالَ: فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ ثُمَّ يَسْكُتُ يَقُولُ اللَّهُ ۞: مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ؟ يَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ سَأَلْتُكَ حَتَّى اسْتَخَيَّيْتُكَ، وَأَقْسَمْتُ لَكَ حَتَّى اسْتَخَيَّيْتُكَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرْضَ أَنْ أُعْطِيكَ مِثْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقْتُهَا إِلَى يَوْمِ أَقْبَتُهَا وَعَشْرَةَ أَضْعَافٍ؟ يَقُولُ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْمَوَدَّةِ؟ فَيَضْحَكُ الرَّبُّ ۞ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَاراً كُلَّمَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ ضَحِكْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۞

يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّاراً كُلَّمَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُو أَضْرَاسُهُ، قَالَ: «فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَلِكُنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، سَلْ، فَيَقُولُ: أَلْجَفْنِي بِالنَّاسِ، فَيَقُولُ: الْحَقُّ النَّاسُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ يَزْمُلُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ رَفَعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ دُرَّةٍ فَيَجْرُ سَاجِداً، فَيَقَالَ لَهُ: ازْغِ رَأْسَكَ مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّي أَوْ تَرَأَى لِي رَبِّي فَيَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ، قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى رَجُلًا فَيَتَهَيَّأُ لِلسُّجُودِ لَهُ فَيَقَالَ لَهُ: مَنْ، مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ أَنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ مِنْ خُزَائِكَ، عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِكَ تَحْتَ يَدِي أَلْفَ قَهْرْمَانٍ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ الْقَصْرَ، قَالَ: وَهُوَ فِي دُرَّةٍ، مُجَوِّفَةٌ سَقَائِفُهَا، وَأَبْوَابُهَا، وَأَعْلَاقُهَا، وَمَفَاتِيحُهَا مِنْهَا تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضِرَاءُ مُبْطَنَةٌ بِحُمْرَاءَ كُلُّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنٍ الْأُخْرَى فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وَأَزْوَاجٌ، وَوَصَائِفُ أَذْنَاهُنَّ حَوَرَاءَ عَيْنَاهُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً يَرَى مُحٌ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلِيِّهَا، كِبِدُهَا مِرَاتُهُ وَكِبِدُهُ مِرَاتُهَا، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا إِغْرَاضَةً ارْزَادَتْ فِي عَيْنَيْهِ سَبْعِينَ ضِعْفاً عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ إِغْرَاضَةً ارْزَادَتْ فِي عَيْنَيْهَا سَبْعِينَ ضِعْفاً عَمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفاً، وَتَقُولُ لَهُ: وَأَنْتَ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفاً، فَيَقَالَ لَهُ: أَشْرِفُ، قَالَ: فَيُشْرِفُ، فَيَقَالَ لَهُ: مُلْكُكَ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ عَامٍ يَنْقُذُهُ بَصَرُهُ».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يُحَدِّثُنَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَا كَعْبُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا، فَكَيْفَ أَغْلَاهُمْ، فَقَالَ كَعْبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ دَارًا فَجَعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَالشَّجَرَاتِ، وَالْأَشْرِيَةِ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَا جِبْرِيلُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧)، قَالَ: وَخَلَقَ دُونَ ذَلِكَ جَسْتَيْنِ وَرَزَقَهُمَا بِمَا شَاءَ وَأَرَاهُمَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ كِتَابُهُ فِي عِلِّيِّينَ نَزَلَ تِلْكَ الدَّارَ الَّتِي لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيَخْرُجُ فَيَسِيرُ فِي مَلِكِهِ فَمَا تَبْقَى خَيْمَةٌ مِنْ حَيْمِ الْجَنَّةِ إِلَّا دَخَلَهَا مِنْ ضَوْءٍ وَجْهِهِ فَيَسْتَبْشِرُونَ بِرِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: وَاهَا لِهَذَا الرِّيحِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ، قَدْ خَرَجَ يَسِيرُ فِي مَلِكِهِ، فَقَالَ: وَنَحْكَ يَا كَعْبُ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ قَدْ اسْتَرَسَلَتْ وَافِضُهَا، فَقَالَ كَعْبُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لِحَبْثِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَزُفْرَةً مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إِلَّا يَجْرُ لِرُكْبَتَيْهِ، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ لَيَقُولُ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي، حَتَّى لَوْ

كَانَ لَكَ عَمَلٌ سَبْعِينَ نَبِيًّا إِلَى عَمَلِكَ لَظَنَتُ أَنَّكَ لَا تَنْجُو، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ.

٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفَرِّئِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا وَزْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو طَلِيَّةَ، عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ يَنْتَظِرُونَ فَضْلَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَلْتَهُمَهُمُ الْعَرَقُ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ، ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ وَيَجْئُو الْأُمَمُ وَيَتَنَادَوْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا تَرَوْنَ مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِعِبَادَتِهِ، ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ عَنْهُ وَكَفَرْتُمْ نِعْمَتَهُ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ مَا تَوَلَّيْتُمْ، يَتَوَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا تَوَلَّى، فَيَتَنَادَوْنَ مُتَنَادِينَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّى شَيْئًا فَلْيَبْلُغْهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ مَنْ كَانَ تَوَلَّى حَجَرًا أَوْ عُودًا أَوْ دَابَّةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ.

وَمِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِّي، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكْرَأَنَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا عَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَرَضْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَتْبَاعِهِمَا مِنْ أُمَّتَيْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِذَا النَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَنْبَأَكُمْ اللَّهُ عَنْ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ: ﴿الَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [مرد: ٧٨]، قَالَ: حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: يَا رَبِّ، فَأَيُّنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا الظَّرَابُ ظَرَابٌ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ مِنْ وَجْهِهِ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرَضِيتَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: انْظُرْ عَنْ بَسَارِكَ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ مِنْ وَجْهِهِ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرَضِيتَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ

٩٧٦٥ - رواه أحمد (٣٨٠٦ و ٣٨١٩ و ٣٩٨٧ و ٣٩٦٤) مختصراً ومطولاً وأبو يعلى (٢/٢٤٧) باختصار كثير والبخاري (٢٣٨/١ - ٢٣٩) قال في المجموع (٤٠٦/١٠) وأحد أسانيد أحمد والبخاري رجاله رجال الصحيح وقال (٣٠٥/٩) ورجالهما في المطول رجال الصحيح. وصحح الحافظ في الفتح (٤٠٧/١١) إسناد أحمد. ورواه ابن حبان (٢٦٤٤ و ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦) وصححه ابن كثير في تفسيره (٣/٩٣).

حَسَابٍ»، فَأَتَى عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ اسْتَظَعْتُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي، أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَكُونُوا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الظَّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الْأَفْقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْاسًا يَتَهَاوَشُونَ كَثِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي رُبْعَ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرَ الْقَوْمُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ثَلَاثَةَ مِائَاتَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٧﴾ وَقِيلَ لِلَّذِينَ الْآخِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، فَتَذَكَّرُوا بَيْنَهُمْ: مَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ أَلْفَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْمٌ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَمَاتُوا عَلَيْهِ، حَتَّى رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكْثَرُوا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ عَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَمَمِهَا، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ كَنْبَكَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى وَمَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: فَأَيُّنَ أُمَّتِي؟ قِيلَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ قَدْ سَدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سَدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ، فَقِيلَ لِي: إِنْ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «فِدَاءُ لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ اسْتَظَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصُرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَفْقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، فَقَالَ: ادْعُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»، قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ أَلْفَ؟ قَوْمٌ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى

مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ مَعْمَرٍ.

٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التُّرَيْسِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الْحَبْطِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٧٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي بُسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْرِي ابْنَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ طَائِرَانِ غُرَابَانِ أَوْ حَمَامَانِ، لَهُمَا حَفِيفٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَشَدَّ عَلَى هَذَيْنِ حُزْنًا لَوْ مَاتَا إِلَّا كَحُزْنِي عَلَى هَذَيْنِ الطَّائِرَيْنِ لَوْ وَقَعَا مَيِّتَيْنِ، وَإِنِّي لَأَجِدُ لَهُمَا مَا يَجِدُ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُتَأَفِّقُوهَا»، فَلِذَلِكَ اسْتَهَيْتُ أَنْ تَمُوتَ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِفِيُّ الْمَكِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ (ح).

٩٧٧١ - قال في المعجم (٣٢٧/٦) رواه البزار (٢٣٧/١) والطبراني وفيه قصة وفيه حسين بن قيس وهو متروك. قلت هو حنش بن قيس.

٩٧٧٢ - ورواه الترمذي (٢٥٣١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث حسين بن قيس وحسين يضعف في الحديث. قلت هو متروك كما تقدم. ورواه البزار (٢٣٧/١ - ٢٣٨).

وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَنَسٍ الرَّحْبِيُّ، ثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عَمْرٍو فِيمَا أَفْتَاهُ، وَشَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟».

٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفَاثُ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بُعَاثُهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فُتِنُوا﴾ [الحديد: ١٦].

٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لِبِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلَيْحَ؟ فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَلَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ زِيَارَةٌ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ فِي نَحْوِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ، فَتَذَكَّرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّكِيبِ، وَالرَّكِيبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، فَتَلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ:

٩٧٧٣ - قال في المجمع (٢١١/٧) وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابن المديني وبقيته رجاله رجال الصحيح. قلت: رواه ابن ماجه (٤١٩٢) والبزار (٢٤٠/١) من طريق موسى هذا به. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. فهو ليس من شرط المجمع، ورواه مسلم (٣٠٢٧) من طريق آخر ونسبه ابن كثير إلى عبدالله بن مبارك والنسائي في تفسيره. فانظره (٣١٠/٤).

٩٧٧٤ - رواه عبدالرزاق (٢٠٧٢٧) ومن طريقه أحمد (٤٢٨٦) ولكنه قال عن رجل عن عمرو بدل عن إسحاق بن راشد عن عمرو به ورواه أحمد (٤٢٨٧) حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبدالله يعني ابن المبارك أخبرنا معمر عن إسحاق به، قال في المجمع (٣٠٢/٧) رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. قلت: يقصد الأخير. ولم ينسبه إلى الطبراني ولا إلى البزار. ورواه الحاكم (٤٢٧/٤) من طريق معمر به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَبَاطُمُ الْهَرَجِ»، قُلْتُ: وَمَتَى أَبَاطُمُ الْهَرَجِ؟ قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ»، قُلْتُ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الرَّمَانَ؟ قَالَ: «اُخْشِفْ نَفْسَكَ وَبَدَكَ، وَادْخُلْ دَارَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ ذَارِي؟ قَالَ: «فَادْخُلْ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَنِيي؟ قَالَ: «فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ فَاضْنَعْ هَكَذَا»، وَقَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى الْكُوعِ، «وَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، حَتَّى تَمُوتَ كَذَلِكَ».

٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَمْنِي عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ يَمْنِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ، فَإِذَا جَاوَزَهَا انْتَمَتَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، أَغْطَانِي شَيْئاً مَا أَغْطَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذِنَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَغْطَيْتُكَهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُذْنِبُ مِنْهَا، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذِنَنِي مِنْهَا فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ، لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ، وَهُوَ يَغْذِرُهُ، لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَيُذْنِبُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذِنَنِي مِنْ هَذِهِ أَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ جَلَّ ذِكْرُهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ، وَرَبُّهُ يَغْذِرُهُ، لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلَنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَتَرْضَى أَنْ أُغْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ ضَحِكْتُ؟» قَالَ: مِمَّ ضَحِكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْثُ قَالَ:

أَسْتَهْزِئُ بِی وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ! فَيَقُولُ: لَا، إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَذِيرٌ».

٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفَرِّضُ أَهْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَيَرْحَمُ الْمُتَرْحِمِينَ وَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، ثُمَّ يَذُرُ أَهْلَ الْجَحْدِ بِحَقْدِهِمْ».

٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَغْطُونَ فِيهِ الرَّجُلَ بِخُفَّةِ الْحَاذِ كَمَا تَغْطُونَهُ الْيَوْمَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، حَتَّى يَمُرَّ أَحَدُكُمْ بِقَبْرِ أَخِيهِ فَيَتَمَعَّكَ عَلَيْهِ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فِي مَرَاعِيهَا، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، مَا بِهِ شَوْقٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحًا قَدَّمَهُ، إِلَّا مِمَّا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ».

٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ، خُشِعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا، وَأَكْثَرَ الْإِلْفَاتِ لَمْ تَتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيماً».

٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٩٧٧٦ - قال في المجمع (٦٥/٨) رواه الطبراني والبخاري (٢٤٢/١) وفيه علي بن يزيد الألهماني وهو متروك. قلت: وفيه عبيد الله كلام مثله.

٩٧٧٧ - قال في المجمع (٢٨٢/٧) رواه البخاري (٢٤٤/١) والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهماني وهو متروك. قلت: وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف جداً.

٩٧٧٨ - قال في المجمع (١٢٢/٢) وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف جداً. قلت: وعلي بن يزيد الألهماني متروك.

٩٧٧٩ - قال في المجمع (١٤٢/٥) وفيه علي بن يزيد الألهماني وهو ضعيف. قلت: وعبيد الله بن زحر مثله.

٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٩٧٨١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ».

٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا، فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّذِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً وَكَسَبْتُمُوهُ.

٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَغْلَى التَّوْزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ.

٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ حَوَارِثُونَ يَهْدُونَ

٩٧٨٠ - ورواه أحمد (٣٧١٨) والبخاري (٦١٦٨ و ٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) من طريق آخر عن ابن مسعود. وأبو يعلى (١/٢٤٠) والبخاري (٢٣٨/١).

٩٧٨١ - قال في المجمع (١٩/٧) ورجاله رجال الصحيح. قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٩٧٨٢ - قال في المجمع (٢٠٧/٢) رواه أحمد (٤٣٨٧) وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري (٢٤١/١) ورجاله موثقون.

٩٧٨٣ - قال في المجمع (٨٢/٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٩ مجمع البحرين) والصغير (٢٧/٢) ورجاله رجال الصحيح. ولم ينسبه إلى الكبير والبخاري، ورواه البخاري (٢٣٨/١).

٩٧٨٤ - ورواه أحمد (٤٣٧٩ و ٤٤٠٢) ومسلم (٥٠).

بِهَذِيهِ، وَيَسْتَتُونَ سُنَّتَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، مَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».

٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ قَافَتُهُ، فَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ﷻ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْفَنَى، إِمَّا أَجْرٌ أَجَلٌ، وَإِمَّا غَنَى عَاجِلٌ».

٩٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَلَا تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا».

٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعُجَيْلِيِّ، ثنا أَبُو حَسَانَ الرَّازِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ،

٩٧٨٦ - ورواه أحمد (٣٦٩٦ و ٣٨٦٩ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠) وأبو داود (١٦٢٩) والترمذي (٢٤٢٨) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٤٠٨/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣١٤/٨) من طريق المصنف. ورواه البزار (٢٤٢/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٤).

٩٧٨٧ - ورواه أبو نعيم في الحلية (٣١٥/٨) من طريق المنصف ورواه (٢٤٢/٧) من طريق آخر عن مخلد به، قال في المجموع (٣١١/١٠) ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني وهو ثقة ثبت. وقال (٢٥٥/١٠) ورجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٣٢٣/٤ - ٣٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: هذا منكر، ويشير ضعفه الدارقطني واتهمه ابن الجوزي، ورواه الدلاوي (١٥٥/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٩٧) وعند الجميع بشير بن سلمان أبو إسماعيل إلا الحاكم، ولا شك أنه خطأ.

٩٧٨٨ - ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٤) والحاكم (١٩٦/٤) والبزار (٢٤١/١) والبيهقي في حديث علي بن الجعد (ق ١/٩٧). ورواه الحاكم (١٩٦/٤) وزاد فيه «وفي ألبان البقر شفاء من كل داء» =

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ رُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوُوا بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهَا شِفَاءً، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ».

٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَسْتَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَصَّعَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَصَّعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكَ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهُ يَخْبِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَيُكَبِّرُ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ [وَالْفُضِيلَةَ]، وَاجْعَلْهُ فِي الْأَعْلَيْنِ دَرَجَتَهُ، وَفِي الْمُضْطَفِّينَ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٧٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ اخْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ.

٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا».

= وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، فتعقبهما شيخنا بقوله في سلسلة الصحيحة (٣٣/٢) وفيما قالاه نظر، فإن رجاله على شرط مسلم غير الرقاشي، ثم هو ضعيف الحفظ الخ. ورواه أحمد (٣١٥/٤) فجعله من مسند طارق بن شهاب، وقد رجح شيخنا الرواية الأولى وبدون زيادة شفاء من كل داء فارجع إليه في سلسلة الصحيحة (٤٧/٢ - ٥٠).

٩٧٩٠ - قال في المعجم (٣٣٣/١) ورجاله موثقون. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/١).
٩٧٩١ - قال في المعجم (٢٧٨/٨) وفيه إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي وهو ضعيف.
٩٧٩٢ - قال في المعجم (١٩٤/٤) وفيه حفص بن سليمان القاري وثقه أحمد وضعفه الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع.

٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرَبَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَكُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ بِالْهَاجِرَةِ، فَلَمْ يُفَكِّنَا.

٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، قَالَا: ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا جُنَادَةُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَخَوَّفَ أَحَدُكُمْ السُّلْطَانَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ يَغْنِي الَّذِي يُرِيدُ، وَشَرِّ الْيَحْنِ وَالْإِنْسِ وَأَتْبَاعِهِمْ، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَابِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحَنْصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَوْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ الدِّيكَ صَرَخَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنَهُ، وَلَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ».

٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا مَسْعُودَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارُ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ،

٩٧٩٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٦٨/٥) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٠٧/١) بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ لِأَبِي يَعْلَى أَيْضاً: وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ. وَتَقْدِمُ (٣٢٢٢).

٩٧٩٤ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٨٥/١) وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

٩٧٩٥ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (١٣٧/١٠) وَفِيهِ جُنَادَةُ بْنُ سَلَمٍ وَثِقَةُ ابْنِ حَبَانَ وَضَعْفَةُ غَيْرُهُ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ الصَّحِيحُ. وَانْظُرِ الضَّعِيفَةَ (٢٤٠٠).

٩٧٩٦ - وَرَوَاهُ الْبِزَارُ (٢/١٨٧) زَوَائِدُ الْبِزَارِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ صَالِحٍ بِهِ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٧٧/٨) وَفِي إِسْنَادِ الْبِزَارِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ وَثِقَةُ ابْنِ حَبَانَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (١٣٣/٥) فِي إِسْنَادِ الْبِزَارِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ (٢٦٨/٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ.

٩٧٩٧ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ (٢٦٨/٤) وَهَذَا سَنَدٌ مُوَضَّوعٌ، الْوَاقِدِيُّ مُتَّبِعٌ بِالْكَذْبِ، مُحَصَّنُ بْنُ عَلِيٍّ مَجْهُولٌ. وَرَوَاهُ الْبِزَارُ (١/٢٨٩) زَوَائِدُ الْبِزَارِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُحَصَّنٍ بِهِ وَإِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي الْأَوْسَطِ (٤٣٦) مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ =

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَحْصَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَا كُرِ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْقَارِنِ».

٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرُّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنَّ، فَأَسْلَمَ الْجَنُّونَ، وَالنَّفَرُ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَشْعُرُونَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ دُمُوعٌ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا

= من طريق أحمد بن رشدين حدثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن محصن به، قال في المجمع (٨٠/١٠ - ٨١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري ورجال الأوسط وثقوا. قلت: يقصد روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم، وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير. وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. وقال ابن ماكولا: ضعفه. وقال ابن عدي بعد أن خرج له حديثين: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة. فخرج هؤلاء مفسر مقدم على توثيق ابن حبان والحاكم المتساهلين. والثاني محصن بن علي وثقه ابن حبان ولذا قال الحافظ مستور. قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (١٢١/٢ و ٦٧٢) وقد رأيت الحديث في الزهد (ص ٣٢٧) للإمام أحمد رواه بإسناد حسن عن حسان بن أبي سنان قال: فذكره موقوفاً عليه: فلعل هذا هو أصل الحديث موقوف فرفعه بعض الرواة خطأ والله أعلم.

٩٧٩٨ - ورواه البخاري (٤٧١٤ و ٤٧١٥) ومسلم (٣٠٣٠) من طريق آخر عن ابن مسعود. وكذلك ابن جرير في تفسيره (١٠٤/٥ و ١٠٥) ونسبه الحافظ في الفتح (٣٩٧/٨) إلى النسائي. ورواه مسلم وابن جرير من طريق قتادة به. قال الحافظ في الفتح (٣٩٧/٨) أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم، وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية. قلت: قد أبعده الحافظ النجعة، فإن هذه الرواية عند مسلم أيضاً.

٩٧٩٩ - ورواه ابن ماجه (٤١٩٧) قال في الزوائد: إسناده ضعيف وحماد بن أبي حميد اسمه محمد بن أبي حميد ضعيف.

٩٨٠٠ - ورواه هكذا من طريق خالد بن مخلد به ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥/١١) وأبو يعلى (١/٢٣٢) =

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

٩٨٠١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّمَرِيُّ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، ثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

بَابُ

٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= وابن حبان (٢٣٨٩) والبخاري (٢٤٠/١) والخطيب في شرف أهل الحديث (رقم ٦٣ ص ٣٤-٣٥) وفي الجامع (١٦٣/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/١/٣) والبيهقي في الدعوات الكبرى (١/١٨). وقال البزار بعد أن رَوَاهُ: وهذا الحديث رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى شَدَادُ بْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. قُلْتُ: رَوَاهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الثُّمَرِيُّ (٢٤٨٢) وَأَبُو يَعْلَى (١/٢٣٥) وَابْنُ الْبَزَارِ (٢٧٩/١) وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٦٨٦ وَ ٦٨٧) وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٧٧/١/٣) وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ شَيْخُنَا فِي تَخْرِيجِ الْمَشْكَاةِ (٢٩١/١) قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ وَهُوَ الزَّهْرِيُّ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٧/١) وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بَلَفُظَ «صَلَاةٌ أَمَنِي تَعْرِضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَرْتَلَةً». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَا بِأَسَاسٍ بَسَنَدِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٣٠٣/٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا قِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ. وَقَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي فِي الصَّلَاتِ وَالْبُشْرِ (ص ٣٦) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ (ص ١٥٨) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا بِأَسَاسٍ بِهِ إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا قِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، نَعَمْ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّ لِلطَّبْرَانِيِّ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الدَّبْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ فَأَسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَ مَكْحُولٍ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. قُلْتُ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٤٩/٣) وَحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ (ص ١١) وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ (٢٢٥/٣) قُلْتُ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلِقْ أَبَا أَمَامَةَ.

٩٨٠١ - وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (٢٤٢/١) وَقَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٣/٤) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ وَرِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي زَوَائِدِ الْبَزَارِ (ص ١٤٨) قُلْتُ: بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ قَالَ: فِيهِ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي نَسْخَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ خَطَأٌ.

٩٨٠٢ - قَالَ فِي الْمَجْمَعِ (٣٠١/١٠) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ. =

التَّحِيَّيْ، ثَنَا أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ، ثُمَّ سَكَتَ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

٩٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّحِيَّيْ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَتَّامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيَّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

= قال شيخنا في سلسلة الصحيحة (٤٧٦/٣١) عن زيادة «أن يسلم الناس من لسانك» إنني لم أرها في شيء من طرق الحديث في الصحيحين وغيرهما كالإسناد، بل إن قول ابن مسعود «ولو استزدته لزادني» ليدفعها فهي زيادة منكرة لمخالفتها رواية الشيخين «ثم الجهاد في سبيل الله».

٩٨٠٤ - رواه أحمد (٣٨٩٠ و ٤٣٨٦ و ٤٣١٣) والبخاري (٥٢٧ و ٢٧٨٢ و ٥٩٧٠ و ٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) والترمذي (١٧٣ و ١٩٦٠) والنسائي (٢٩٢/١ و ٢٩٢ و ٢٩٣) والحميدي (١٠٣) وأبو داود الطيالسي (٢٥٦) والبرار (٢٨٠/١).

قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُنْتَنَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَفَتِهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثَنَا بَيَّانٌ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٩٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ يَغْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي، وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَرَادَنِي.

٩٨١١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قُلْتُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَشْرُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِحَالِقِكَ نِدًّا، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَكَ، أَوْ تَرْزِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ»، وَتَرَلَّ الْقُرْآنَ.

٩٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ

الصَّدَائِئِي، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي.

٩٨١٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا».

٩٨١٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِطِيُّ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا».

٩٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَامِعِ الشُّكْرِيِّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ الْجَلِيلِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنَا قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضَائِلَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

٩٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَاضِحِ الْعَسَّالِ الْمِصْرِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ الثُّسْتَرِيِّ، ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ مُذْرِكٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا سِنَانُ بْنُ مُطَاهِرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَرَاءُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَيَّارٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّوَيْهِ الثُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْأَهْوَاذِيُّ، ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبْرِقَانِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ مُوسَى الثُّسْتَرِيُّ الْعَبَّادَانِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ

الْجُنْدِيسَابُورِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَاللَّفْظُ لِحَدِيثٍ مَعْمَرٍ، وَالْآخَرُونَ نَحْوُهُ.

٩٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَوْ اسْتَرْذَنُ لَزَادَنِي.

٩٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ الْقَرَّاطِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجِمَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَأَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ، ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَوْ اسْتَرْذَنُ لَزَادَنِي.

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَالْآخَرُونَ نَحْوُهُ.

٩٨١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُفَضِّلُ عَمَلًا عَلَى عَمَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهَا؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَوْ اسْتَرْذَنُ لَزَادَنِي.

قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أُنَبِّئُهَا إِلَى اللَّهِ وَأُبْعِدُهَا مِنْ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].»

٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرِو الْعُكْبَرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَابْنُ اللَّهِ لَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَزَادَنِي. قُلْتُ: فَأَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَمَا مَكَّنَّا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ مُصَدِّقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، جَوَدَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٩٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ، وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَزَادَنِي.

قُلْتُ: فَأَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِخَالِقِكَ نِدَاءً، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمُسْتَمْلِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا»، أَسْنَدُهُ زَائِدَةُ، وَأَوْفَقُهُ شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لَوْفَتِهَا».

٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَرَأَ الْمُضْخَفَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: خَضِرَةُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الرُّكُوعُ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: فَمَعَ مِنَ الْمَرْءِ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

بَابُ

٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، قَالَ مَنْصُورٌ: وَإِنَّمَا إِبْرَاهِيمُ النَّاسِي ذَاكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لا»، فذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَتَنَى رَجُلُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ نَبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى بِذَلِكَ الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً رَادًّا فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قُلْنَا: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْنَا: صَلَّيْتَ بِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأَقْبَلَ فَتَنَى

٩٨٢٥ - ورواه أحمد (٣٥٦٦ و ٣٥٧٠ و ٣٦٠٢ و ٣٩٧٥ و ٤٠٣٢ و ٤١٧٠ و ٤١٧٤ و ٤٢٣٧ و ٤٢٨٢ و ٢٣٤٨ و ٤٣٥٨ و ٤٤٣١) والبخاري (٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٦٦٧١ و ٧٢٤٩) ومسلم (٥٧٢) وأبو داود (١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩) والترمذي (٣٩٠ و ٣٩١) والنسائي (٢٨/٣ و ٢٨-٢٩ و ٣١-٣٢ و ٣٢-٣٣ و ٣٣) وابن ماجه (١٢٠٣ و ١٢٠٥ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٨) بالفاظ مختلفة. والبيهقي في شرح السنة (٧٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٨) والبخاري (٢٤٣/١ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٦١-٢٦٢ و ٢٦٥).

رَجُلَيْهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، فَإِذَا نَسِيتُ دَعَاؤِي، فَإِذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَيَتَمِّمَهُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَلْيَتَمِّمَهُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلِ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُتَمِرِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ لَأَنْبَأْتُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، ثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُزَيْقٍ بْنُ جَامِعِ الْبُضْرِيِّ، ثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٩٨٣١ - حَدَّثَنَا الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِتْلِي، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، قَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضَرِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلْيَتَحَرَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، ثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا ذَلِكَ؟» قُلْنَا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَابِيُّ، ثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَهَضَّ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى صَلَّى بِنَا الْحَامِسَةَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مَثَلٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ الْعَصْرَ خَمْسًا، فَقُلْنَا حِينَ سَلَّمَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ التَّخَعُّ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: «كَذَاكَ يَا أَهْوَرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَسَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْنَا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: «أَكْذَلِكَ يَا ذَا الْبَيْتَيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَمِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ».

٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ ثَعْلَبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَتُهُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: «وَمَا دَأْبُكُمْ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا وَهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّابِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِيدْ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ الْوَهْمِ.

٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، ثنا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ النَّهْشَلِيِّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ يَغْنِي الصَّبْرِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ السُّمَّاسُ الْوَاسِطِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «أَكْذَلِكْ تَقُولُ يَا أَهْوَرُ؟» يَغْنِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَعَمْ، فَسَجَدَ عَلْقَمَةُ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّظَرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْنَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلَقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى عَلَقَمَةُ بْنُ الظَّهَرِ خَمْسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَكْذَلِكُ يَا أَغُورُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَاَنْفَقْتُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَرَأَاهُمْ يَتَوَشَّشُونَ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ سَهْوٌ»، فَاَنْفَقْتُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُقْصِلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بَنَّا عَلَقَمَةَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَغُورُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَتَلَ رَجُلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بَشَرٌ أَنْسى كَمَا تَنْسُونَ».

٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلَقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَصَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا، فَقِيلَ لَهُ: وَهْمَتْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ أَوْ الْعَصَرَ خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَادَ مِنْكُمْ أَوْ نَقَصَ».

٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَيْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٩٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ، ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ رَادٌّ أَوْ نَقَصَ».

٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «حَقًّا مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٨٥٢ - ورواه أحمد (٣٩٨٣) ومسلم (٥٧٢).

٩٨٥٤ - قال في المجموع (١٥٢/٢) قلت: في الصحيح بعضه خاليا عن قصة ذي اليمين - رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

بَابُ

٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ هَذِهِ كَهَذِهِ الشَّعْرِ، وَكَثُرَ الدَّقْلُ، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ فِي رَكْعَةٍ، فَذَكَرَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِينَ سُورَةً عَنْ تَأْلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ، آخِرُهُنَّ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ﴿التكوير: ١﴾، وَالْذَّخَانُ.

٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، ثنا صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُعْطِيَ كُلُّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ الثُّنَتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبُخْرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا عِمْسَى بْنُ قُرْطَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ أَفَرَأَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي رَكْعَةٍ.

٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْغَلَابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعِجْلِيِّ وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الطَّوِيلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ وَكَانَ ثِقَةً، ثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَوْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ سُورَتَيْنِ عَشْرِينَ سُورَةً.

٩٨٥٥ - ورواه أحمد (٣٦٠٧ و ٣٩٥٨ و ٤٣٥٠) والبخاري (٧٧٥ و ٤٩٩٦ و ٥٠٤٣) ومسلم (٨٢٢) وأبو داود (١٣٨٣) والترمذي (٥٩٩) والنسائي (١٧٤/٢ - ١٧٥ و ١٧٥ و ١٧٦-١٧٧) وابن خزيمة في صحيحه (٥٣٨) وابن حبان في صحيحه (١٨٠٤) وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط (ص ٩٦) والبخاري (٢٥٧/١).

٩٨٥٧ - ورواه البخاري (٢٥٥/١).

٩٨٥٨ - ورواه البخاري (٣٠٢/١).

٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَا: ثَنَا هُثَيْمٌ، ثَنَا سَبَّارٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَتُنْثَرُ كَثْرَةُ الدَّقْلِ، وَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَاللَّفْظَ لِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ.

٩٨٦١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ، ثَنَا الْأَزْرَقُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدَّارِيَّاتُ، وَالطُّورُ، وَ﴿أَفْرَتِ﴾ [النمر: ٤١]، وَالنَّجْمُ، وَالرَّحْمَنُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَ﴿ت﴾ [النجم: ٤١]، وَالْحَاقَّةُ، وَالْمُرْجُلُ وَ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ٤١]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ٤١]، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ بَسْطَ لَوْنٌ﴾ [النبأ: ٤١]، وَالنَّازِعَاتُ، وَعَبَسَ، وَ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ٤١]، وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ٤١]، وَ﴿حَمْدٌ﴾ [الدخان: ٤١].

٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَةٍ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ.

٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ، فَقُلْنَا لَهُ:

أَخْبَرَكَ بِالنَّظَائِرِ؟ فَقَالَ: قَالَ: الْعِشْرُونَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُفْصَلِ، مِنْهَا سُورَةٌ مِنْ آلِ حَمِ الدُّخَانِ، نَظِيرُهَا ﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ﴾ [الباء: ١].

٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْمَاءَ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَائِنَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمِ.

٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِي، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَهْيَكِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَهْيَكِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ.

بَابُ

٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْزِلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَأَخْتَهُ، فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْبَنِ الْاِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ.

٩٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٨٧١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ الْمُفْعَدُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى سُيْلَ عَنْ بِنْتِ وَبْنَتِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلابْنَةِ الْإِبْنَ شَيْئًا، وَقَالَ: سَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُنِي، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَلِلْأَخْتِ الثُّلُثُ»، فَبَلَغَ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.

٩٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فِي بِنْتِ وَبْنَتِ ابْنِ وَأَخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَلَمْ يُورَثِ ابْنَةُ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَقَالَا: اثْبَتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُفَمَانَ الْمُعَلَّمُ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٩٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سُيْلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ ابْنِهِ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: لِلْبَنَتِهِ

النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ لَنَا: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ، ثُمَّ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى، قَالَ: وَكَيْفَ أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ؟ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بَنَاتِ، وَبَنَاتِ ابْنِ، وَأُخْتِ لَأَبٍ وَأُمِّ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَقَالَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَيَأْتِيَانَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُفْتَدِينَ، وَلَكِنْ سَأَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَيْرِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: «لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَمَصِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ الْمَدَنِيِّ، ثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ ذِي جِمَايَةَ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنَاتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: «لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَأْسِلَةَ وَالْمُؤْصُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَالْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ.

٩٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ،

٩٨٧٨ - رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٤٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٤٩/٦) بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَاهُ الْبُزَارُ (٣١١/١).

٩٨٧٩ - رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٢٢٣) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٥٣) مُخْتَصَرًا وَنَسَبَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١/١٢) إِلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ، فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِيَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيَّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَرِنَاهُ نَجْعَلُهُ فِي يَتِيمِ الْمَالِ.

٩٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي مُوَيْتَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُؤَخِّرُ هَذِهِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَيَجْعَلُ هَذِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا عُيَيْدُ بْنُ عُيَيْدَةَ التَّمَارِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَرَاءَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَشْبَهُ الْأُمَمِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، لَتَرْكِبَنَّ طَرِيقَتَهُمْ حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ، حَتَّى إِنْ الْقَوْمَ لَتَمُرَّ عَلَيْهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَقُومُوا إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ فَيَجَامِعُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ».

بَابُ

٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي التَّشْهَدِ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨٨٠ - قال في المعجم (١٥٩/٢) وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف.

٩٨٨١ - قال في المعجم (١٥٩/٢) رواه أبو يعلى (٢/٢٥٢) والبخاري (٣١٢/١) والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. رواه أبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢).

٩٨٨٢ - قال في المعجم وفيه من لم أعرفه. ورواه البخاري (٣١٢/١) مختصراً قال في المعجم (٧٠/١٠) وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٨٨٣ - رواه البخاري (٢٤١/١).

٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مُجَلُّ بْنُ مُخَرِّزِ الضَّبِّي، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، فَسَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

٩٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، إِذَا قَعَدْتُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى السَّعِيدِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٨٨٥ - ورواه أحمد (٣٦٢٢) و٣٧٣٨ و٣٩١٩ و٣٩٢٠ و٤٠١٧ و٤٠٦٤ و٤١٠١ و٤١٧٧ و٤١٨٩ و٤٤٢٢) والبخاري (٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٣٢٨ و٦٣٨١) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٥٥ و٩٥٦) والنسائي (٢٣٩/٢ و٢٤٠ و٢٤١) وابن ماجه (٨٩٩) وابن خزيمة (٧٠٣) وابن حبان (١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٦ و١٩٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١/١) والبيهقي (١٣٨/٢) في شرح السنة (٦٧٨) وأبو داود الطيالسي (٤٥٧) والدارمي (١٣٤٦) والبيهقي (١٣٨/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢/١) وأبو يعلى (١/٢٣٨) والبخاري (٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٣ و٢٦٧ و٢٧٢ و٢٧٤ و٢٩٤ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢).

٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثْلَهُ.

٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَفَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السَّوَامِيُّ، عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَاهِرَافٍ الْأَيْدَجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْجُوفِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رُسْتَةَ الْأَضْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ

أَيُّوبُ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَكُلِّ مَلَكٍ نَعْلَمُ اسْمَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، ثُمَّ عَلِمْنَا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قُلْتُمْ هَذَا فَقَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِكُمْ كُلُّ مَلَكٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ وَكُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ».

٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّمَهُمُ الشَّهَادَةَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْبُرْجَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَنُسَمِّي مَنْ عَلِمْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، ثُمَّ عَلِمْنَا الشَّهَادَةَ، فَكُنَّا نَتَعَلَّمُهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدٌ مِنَّا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنْفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٩٨٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَوْ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، قَالَ: فَعَلَّمَهُمُ الشَّهْدَ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُلَيْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رِبْعَةَ الْكِلَابِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَّاسَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ مُجَلٍّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، حَتَّى عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمُغْبِرَةَ، وَحَمَادٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُغْبِرَةُ

الضَّبِّي، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٩٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَحَمَادٍ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَرِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْسَةَ الْوَرَّاقِ، ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٩٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا حُرَيْثٌ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ وَالْحُطْبَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ الطُّوسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو سَعْدٍ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ

عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا إِذَا قُلْتَاهُ سَلَّمْنَا عَلَى كُلِّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَعَبْدٍ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ قَوَاتِجَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَقَوَاتِجَهُ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٩١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نُسَبِّحُ وَنُكَبِّرُ وَنُحَمِّدُ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ قَوَاتِجَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

٩٩٠٩ - رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦١).

٩٩١٠ - رواه عبد الرزاق (٣٠٦٣) ومن طريقه أحمد (٣٨٧٧) ورواه أيضاً (٤٠١٧ و ٤١٦٠) وأبو داود (٩٥٦) والنسائي (٢٣٨/٢ و ٢٣٩) وابن ماجه (٨٩٩) وابن حبان (١٩٢ و ١٩٤٧) والطالبي في مسنده (٤٥٩) وابن خزيمة (٧٢٠) والطحاوي (٢٦٣/١).

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَذْعُ بِهِ».

٩٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَبِي، قَالَا: ثنا زُهَيْرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدَةَ الطَّبْرَانِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نِيرَازُ الطُّوسِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا أَبُو مُعَاذٍ النَّخْوِيُّ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّمَرِيُّ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَجَاشِعِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخُو شَقِيقِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الزُّبَيْعِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سَوَّارٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَيْرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَرِيكُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْحَلَبِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ الْحَلَبِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْآخَرُونَ نَحْوُهُ.

٩٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَالِمٍ الْقَرَارِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَضْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ».

٩٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَقَفَاتِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَادٍ الرَّوَاسِيُّ، ثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ الْأَعْمَشُ.

٩٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ الْحِمَصِيُّ، ثَنَا مِرْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنَازِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَ أَنْ نُكَبِّرَ وَنُسَبِّحَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أُعْطِيَ قَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي التَّشَهُّدِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَرَزَمِيُّ، ثَنَا عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْأَخْوَصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ يَزِيدَ الْحَوَاطِي، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ الدَّارِعُ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، ثَنَا صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ،

٩٩٢٠ - ورواه أبو داود الطيالسي (٤٥٨) والنسائي (٢٣٩/٢) و (٢٤٠).

٩٩٢١ - ورواه المصنف في الصغير (٢٨/٢) بهذا الإسناد.

٩٩٢٢ - ورواه في الأوسط (٧٥ مجمع البحرين) ورواه البزار (٢٥٦/١) قال في المجمع (١٤٠/٢) رجال البزار موثقون وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله. ولم ينسبه إلى الكبير. وقال: وفيه صغدي بن سنان ضعفه ابن حصين.

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: «تَعَلَّمُوا، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ».

٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَفِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَزِيرٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثَنَا عَسَانُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَّانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالُوا: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٩٩٢٤ - ورواه المصنف في مسند الشاميين (١٦٤).

٩٩٢٥ - ورواه أحمد (٣٩٣٥ و ٤٠٠٦) والبخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٥٧) والنسائي

(٢٤١/٢) وابن حبان (١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤) وابن أبي شيبه (٢٩١/١ و ٢٩٢) والدارمي

(١٣٤٧) والبيهقي (١٣٨/٢) وأبو عوانة (٢٤٩/٢) وأبو يعلى في مسنده (١/٢٤٩).

٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: زَادَ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فِي التَّشْهَدِ: بَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: نَقِفْ حَيْثُ عَلِمْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ الثُّمَرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ الْوَاسِطِي، قَالُوا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،

٩٩٣٠ - ورواه الترمذي (٢٨٨) والنسائي (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) وابن ماجه (٨٩٩) وابن حبان (١٩٤٧) وابن خزيمة (٧٠٢ و ٧٠٨) وابن أبي شيبة (٢٩١/١) والطبراني (٤٦٠) والطحاوي (٢٦١/١).

٩٩٣٢ - ورواه البزار (ص ٦٤ زوائد البزار للحافظ) قال في المعجم (١٤١/٢) رجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ في زوائده. وقال في المعجم (١٤١/٢) وفي إسناده الطبراني زهير بن مروان ولم أجد من ذكره. قلت: بل هو أزهر بن مروان كما ترى وهو من رجال التهذيب.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَكُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَاتِ وَالْأَلِفَاتِ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَدْعُو لِلَّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ».

٩٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَزْرَمِيُّ، ثَنَا عَمِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى رَبَّنَا، فَقِيلَ لَنَا: «قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا يَحْيَى الْحِمَايِي، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي قَرَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَةَ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّي، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ، وَقَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٩٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ الْمُفِيرَةِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْزَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَفَعَهُ الْأَجْلَحُ، وَلَمْ يَرْفَعْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ».

٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا أَعْلَمُ مِنْهُ وَمَا لَا أَعْلَمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٩٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْدِيِّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ

٩٩٣٧ - قال في المجمع (١٤٥/٢) وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

٩٩٤١ - ورواه في الأوسط (٧٦ مجمع البحرين) من طريق آخر عن عبد الله.

الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ، فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ: لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَظِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَخْبِيرُكَ عَنْ هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلِهِ فِيهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، كَانَ يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ نَقْعُدُ فِيهَا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ مَا بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»، وَيَرْغُبُ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يُطِيلُ بِهَا الْقُعُودَ، وَكَانَ يَقُولُ: أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتُكَ اللَّهَ حِينَ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضِي التَّحِيَّةَ، أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي، إِنَّكَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ تَشَاءُ، وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، يَا غَفَّارُ اغْفِرْ لِي، يَا تَوَّابُ تُبْ عَلَيَّ، يَا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي، يَا غَفُورُ اغْفِرْ عَنِّي، يَا رَعُوفُ ارْزُقْ بِي، يَا رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكَرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، وَطَوِّفْنِي حُسْنَ عِبَادَتِكَ، يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، يَا رَبِّ افْتَحْ لِي بِخَيْرٍ، وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ، وَآتِنِي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَفِي السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ دُعَائِكُمْ فَلْيَكُنْ فِي تَضَرُّعٍ وَإِخْلَاصٍ، فَإِنَّهُ يُجِبُ تَضَرُّعَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُومُ بِالْهَاجِرَةِ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ طَوَالٍ وَقْصَارٍ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ،

فَيُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَيْنِ بِ ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ،
وَمِثْلُهَا مِنَ الْمَثَانِي، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ
الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ نَهَارٌ طَوِيلٌ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ مِنَ
الْمَثَانِي، أَوِ الْمُفْضَلِ، وَهُمَا أَقْصَرُ مِمَّا قَرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ
الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا رَأَاهَا قَدْ تَوَلَّتْ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْعِشَاءَ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ، ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَخَيَّ﴾
[الليل: ١] وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَنَحْوَهَا مِنْهَا مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ، ثُمَّ
يَرْكَعُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُقْسِمُ عَلَيْهَا شَيْئًا لَا يُقْسِمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، بِاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ تَضَدِّيقُهَا ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
يَلِدُوكِ الشَّمْسُ إِلَكَ عَسَى أَتَّيْلَ وَتُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾
[الإسراء: ٧٨]، وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَعِنْدَهَا يَجْتَمِعُ الْحَرَسَانِ، كَانَ يَبْعُثُ عَلَيْهِ
أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدَ حَتَّى يُصَلِّيَ
الْعِشَاءَ، الَّتِي تُسَمُّونَ الْعَتَمَةَ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِخَوَاتِمِ آلِ عِمْرَانَ ﴿وَإِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ
وَالْأَنْزِيِّ﴾ إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَبِخَوَاتِمِ سُورَةِ الْقُرْقَانِ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ إِلَى
خَاتِمَتِهَا، فِي تَرْسُلٍ وَحُسْنِ صَوْتٍ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ زِينَةٌ
لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِخَوَاتِمِ هَاتَيْنِ قَرَأَ نَحْوَهُمَا مِنَ الْمَثَانِي أَوِ الْمُفْضَلِ، فَإِذَا قَضَى
صَلَاةَ الْعِشَاءِ رَكَعَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ
اللَّيْلِ قَامَ فَأَوْتَرَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا تَسْعًا وَإِنَّمَا سَبْعًا، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا
كَانَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَرَأَى الْأَفُقَ وَعَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ظُلْمَةٌ، قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ
فِيهِمَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ بِالرَّغْدِ وَمِثْلُهَا مِنَ الْمَثَانِي، حَتَّى يُتِمَّ أَنْ يُضِيءَ الصُّبْحُ، وَكَانَ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقُومَ لَهَا، وَكَانَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَكْبُرُ لِلسَّجْدَةِ حَتَّى
يَخْرُ سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُسَبِّحُهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ
لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ مِنْهَا رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُومُ مِنَ الْقَعْدَةِ، فَإِذَا
صَلَّى صَلَاتَهُ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِصَ أَوْ يُشِيرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى حَاجَتِهِ إِنْ كَانَ
عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَفَضَ فِيهَا صَوْتَهُ وَبَدَنَهُ، وَكَانَ
عَامَّةَ قَوْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْ يُسَبِّحَ، وَكَانَ تَسْبِيحُهُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَفْتَرُ
مِنْ ذَلِكَ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٦٥	باب الظاء	٢١٦٥	٧٦١ - ظهير بن رافع الأنصاري عقي
٢١٨٤	٧٦٨ - عثمان بن أبي العاص الثقفي	٢١٦٥	٧٦٢ - وأبو صفرة الأزدي واسمه
٢١٨٤	كان ينزل البصرة	٢١٦٥	ظالم بن سارق
٢١٨٤	نسبة عثمان بن أبي العاص	٢١٦٦	باب العين: من اسمه عمر
٢١٨٤	من أخباره	٧٦٣ - عمر بن أبي سلمة بن	
٢١٨٤	ما أسند عثمان بن أبي العاص	عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ	
٢١٨٥	المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي	٢١٦٦	من أخبار عمر بن أبي سلمة
٢١٨٥	العاص	٢١٦٦	ما أسند عمر بن أبي سلمة
٢١٨٦	سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي	٧٦٤ - عمر بن مالك الأنصاري كان	
٢١٨٦	العاص	ينزل مصر	
٢١٨٦	موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عثمان	٢١٧٣	من اسمه عثمان
٢١٨٦	نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن	٧٦٥ - عثمان بن حنيف الأنصاري	
٢١٨٦	أبي العاص	من أخباره	
٢١٨٧	يزيد بن الحكم بن أبي العاص عن	٢١٧٥	ما أسند عثمان بن حنيف
٢١٨٧	عثمان بن أبي العاص	٧٦٦ - عثمان بن مظعون الجمحي	
٢١٨٨	عثمان بن بشر عن عثمان بن أبي	٢١٧٧	نسبة عثمان بن مظعون
٢١٨٨	العاص	٢١٨١	ما أسند عثمان بن مظعون
٢١٨٨	عبد ربه بن الحكم بن سفيان الطائفي	٧٦٧ - عثمان بن عامر بن كعب بن سعد	
٢١٨٨	عن عثمان بن أبي العاص	بن تميم بن مرة بن مالك أبو قحافة	
٢١٨٨	التعمان بن سالم الثقفي عن عثمان بن		
٢١٨٩	أبي العاص		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صفة عبدالله بن مسعود	٢٢٠٣	داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان	٢١٨٩
من مناقب ابن مسعود	٢٢٠٤	محمد بن عبدالله بن عياض عن	
باب	٢٢٠٤	عثمان	٢١٩٠
باب	٢٢٠٩	حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف	
باب	٢٢٠٩	عن عثمان بن أبي العاص	٢١٩٠
باب	٢٢١٠	مطرف بن عبدالله بن الشخير عن	
باب	٢٢١٤	عثمان بن أبي العاص	٢١٩٠
باب	٢٢١٥	يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عثمان	٢١٩٢
باب	٢٢١٦	كلاب بن أمية عن عثمان بن أبي	
باب	٢٢١٨	العاص	٢١٩٣
باب	٢٢٢١	الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن	
باب	٢٢٢٩	أبي العاص	٢١٩٣
خطبة ابن مسعود ومن كلامه	٢٢٢٩	محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي	
باب	٢٢٤٦	العاص	٢١٩٧
باب	٢٢٥٠	أبو نضرة المنذر بن مالك عن	
باب	٢٢٥٣	عثمان بن أبي العاص	٢١٩٨
باب	٢٢٨٤	أبو محرز عن عثمان بن أبي العاص	٢١٩٩
باب	٢٢٨٧	٧٦٩ - عثمان بن طلحة بن أبي	
باب	٢٢٨٨	طلحة بن عبد المزي	٢١٩٩
باب	٢٢٩٠	من أخباره	٢٢٠٠
باب	٢٢٩١	ما أسند عثمان بن طلحة	٢٢٠٠
باب	٢٢٩١	٧٧٠ - عثمان بن الأزرق	٢٢٠١
[باب]	٢٣٤٩	٧٧١ - عثمان بن عمرو الأنصاري	
باب	٢٣٩٩	بدري	٢٢٠١
باب	٢٤٠٣	من اسمه عبدالله	٢٢٠٢
باب	٢٤٣١	٧٧٢ - عبدالله بن مسعود الهذلي ...	٢٢٠٢
باب	٢٤٣٣	ذكر نسبة عبدالله بن مسعود، وسنه	
ومن مسند عبدالله بن مسعود عليه السلام ..	٢٤٥٨	ووفاته	٢٢٠٢
باب	٢٤٦٩	ومن أخباره ومآثره وكلامه وفتياه ..	٢٢٠٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ٢٤٨٣		باب ٢٤٧٥	
باب ٢٤٨٦		باب ٢٤٨١	



